

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

قسم العلوم المالية و المحاسبة .

العنوان

دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية

دراسة الحالة : جامعة الجيلاي بونعامة خميس مليانة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وتدقيق

إعداد الطالبين (ة) :

بن عيسى مغربي

محفوظ عبايدية

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من :

رئيسا.

أ) . د/ محمد لعربي

مشرفا.

أ) . د/ أحمد فرعون

ممتحنا.

أ) . د/ يوسف بوكدرود

السنة الجامعية : 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرّفان

ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ بإتمامنا هذا البحث،

وعلى ما مننت به علينا من توفيق وسداد،

وعلى ما منحنا إياه من صحّة وقدرة على تخطي الصّعب وتذليل العقبات.

ونتقدم بصدق الوفاء والعرّفان إلى المشرف على هذا العمل الأستاذ الدكتور "فرعون أمحمد"،

لما بذله من وقت وجهد خلال فترة إشرافه، ولتوجيهاته ونصائحه القيمة التي قدمها،

حتى يخرج هذا العمل في صورته النهائية.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول

المشاركة في مناقشة هذا البحث وتقييمه.

كما نتقدم بالشكر الى كافة الأساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

على مجهوداتهم التي قدموها لنا طول مشوارنا الدراسي.

كذلك نتوجه بجزيل الشكر الى كافة موظفي مديرية الفرعية للمحاسبة و المالية،

خاصة مدير الفرعي للمحاسبة و مالية (جمال صادفي)،

و رئيس مصلحة نفقات التسيير و التجهيز (خالد تمار).

كذلك نتوجه بجزيل الشكر الى كافة مصلحة المراقبة المالية لوكالة خميس مليانة.

كما أشكر كل من قدم لي يد المساعدة أو أسدى لي نصيحة أو كلمة تشجيع أو كلمة طيبة.

إهداء

أهدي هذا العمل

إلى أبي وأمي..

إلى زوجتي وابني..

إلى إخوتي وأخواتي..

إلى الأهل والأقارب..

إلى الأصحاب والأحباب..

إلى زملائي في العمل..

إلى جميع أساتذتي..

إلى الأستاذ المشرف..

محفوظ

إهداء

اهدي هذا العمل إلى أمي وأبي

إلى زوجتي العزيزة التي كانت سند لي

إلى اولادي وائل و معاذ

إلى اخوتي إلى أساتذتي

إلى زملائي وزميلاتي

إلى الشموع التي تحترق لتضيء للآخرين

إلى كل من علمني حرفاً أهدي هذا العمل

راجياً من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح

بن عيسى

ملخص الدراسة:

تعالج الدراسة موضوع دور الرقابة المالية وترشيد النفقات العمومية حيث اصبحت جانب النفقات العمومية مشكلة التي تواجهها الدولة في ظل التطورات القائمة وذلك زيادة احتياجات العامة التي ادت الى تأثير على الميزانية العامة، فلا بد من الدولة حد من هذه المشكلة بوضع اجهزة رقابية قائمة عليها من أجل اتباع مختلف المراحل التنفيذ.

لكن ظاهرة ازدياد النفقات العامة تحول دون تحقيق بعض هذه الأهداف إلا أن سياسة ترشيد الإنفاق العام التي تنتهجها الدولة تقلل من هذه الزيادة و عن طريق أجهزتها الرقابية منها المتمثلة في المراقب المالي و العون المحاسب اللذان يقومان بالرقابة السابقة للنفقات العمومية، و تعد هذه الرقابة أحد أهم الوسائل الكفيلة لحماية المال العام وكشف الانحرافات والعمل على إصلاحها .

ومن خلال دراستنا تبين لنا أن كلاهما يسعى الى تحقيق اهداف الدولة عن طرق الرقابة القبلية التي يقومان بها سواء بمنحه التأشيرة قبل صرف النفقة او الرفض النهائي أو المؤقت بالنسبة للمراقب المالي ، وتأكد من صحة الوثائق وتطابقها مع القوانين المعمول بها ليتخذ قراره في الأخير المتمثل صرف النفقة بالنسبة لعون المحاسب .

الكلمات المفتاحية : المراقب المالي ،العون المحاسب ،النفقات العامة ، الرقابة المالية ، ترشيد النفقات

Study Summary:

The study deals with the role of financial supervision in the management and rationalization of public expenditure The public expenditure side has become a problem faced by the state in the light of the existing developments This is in addition to increasing the needs of the public which have led to an impact on the public budget..The state must limit this problem by putting in place monitoring mechanisms to follow the various stages of implementation.

But the phenomenon of increased public expenditure is preventing some of these goals from being achieved , however, the policy of rationalizing public expenditure by the state reduces this increase , and through its regulatory bodies, such as the Comptroller and the Accountant General, who are responsible for the previous audit of public expenditures , and this control is one of the most important means to protect public money and detect deviations and work to reform.

Through our study we found that both are seeking to achieve the goals of the state on tribal surveillance methods which they do, whether by granting him a visa before paying the final maintenance or refusal or temporary for the Controller, and make sure that the documents are correct and conform to the laws in force to make the final decision in the payment of expenses for the benefit of the accountant.

Keywords: Controller, Assistant Accountant ,Public Expenditure, Financial Control, Rationalization of Expenditure

الصفحة	المحتويات	
/		شكر و عرفان
/		الاهداءات
		الفهرس
/		قائمة الجداول
/		الملخص
أ - ث		المقدمة
5	عموميات حول النفقات العمومية و الرقابة المالية.....	الفصل الأول
6	مفاهيم حول الميزانية العمومية و النفقات العمومية.....	المبحث الأول
6	مفاهيم حول الميزانية العمومية	المطلب الأول
6	نشأة الميزانية و تعريفها.....	أولا
8	المبادئ الأساسية للميزانية العمومية.....	ثانيا
13	ماهية النفقات العمومية.....	المطلب الثاني
13	تعريف النفقات العمومية و تقسيماتها.....	أولا
14	تنفيذ النفقات العمومية.....	ثانيا
16	ظاهرة تزايد النفقات العمومية و ضرورة ترشيدها.....	ثالثا
21	ماهية الرقابة المالية.....	المبحث الثاني
21	تعريف ووسائل الرقابة المالية و اهدافها و انواعها.....	الطلب الأول
21	تعريف الرقابة المالية.....	اولا
22	وسائل الرقابة المالية.....	ثانيا
23	أهداف الرقابة المالية.....	ثالثا

24	أنواع الرقابة المالية.....	رابعاً
29	نظام الرقابة القبلية.....	المطلب الثاني
29	رقابة المراقب المالي.....	أولاً
34	رقابة المحاسب العمومي.....	ثانياً
35	رقابة الصفقات العمومية.....	ثالثاً
40	نظام الرقابة البعدية.....	المطلب الثالث
40	المفتشية العامة للمالية.....	أولاً
42	رقابة مجلس المحاسبة.....	ثانياً
44	الرقابة الشعبية السياسية.....	ثالثاً
50	الدراسات السابقة و أوجه الشبه و الاختلاف بين الدراسة الحالية.....	المبحث الثالث
50	الدراسات السابقة.....	المطلب الأول
53	أوجه الشبه والإختلاف بين الدراسة الحالية.....	المطلب الثاني
54	خلاصة الفصل الأول	خلاصة الفصل
55	دراسة حالة تطبيقية لجامعة الجلاي بونعامة خميس مليانة.....	الفصل الثاني
56	التعريف بالجامعة : النشأة ، الهيكل التنظيمي ، الهياكل البيداغوجية.....	المبحث الأول
56	التعريف بجامعة خميس مليانة.....	المطلب الأول
58	الهيكل التنظيمي لجامعة خميس مليانة.....	المطلب الثاني
69	دراسة تطبيقية بجامعة خميس مليانة.....	المبحث الثاني
69	تقديم مديرية الفرعية للمالية و المحاسبة.....	المطلب الأول
70	إعداد وتنفيذ الميزانية.....	المطلب الثاني

70	إعداد الميزانية.....	أولا
72	التنفيذ.....	ثانيا
75	مراقبة وترشيد النفقات العمومية.....	المطلب الثالث
75	نفقات التسيير.....	أولا
81	مراقبة تنفيذ ميزانية التسيير لجامعة خميس مليانة.....	ثانيا
84	ترشيد النفقات العمومية.....	ثالثا
86	خلاصة الفصل الثاني.....	خلاصة الفصل
86	الخاتمة العامة.....	الخاتمة
87		قائمة المراجع
96		الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول	الفصل
76	إحصائيات حول عدد المقاعد، النسخ و العناوين في مكتبات الجامعة	01	الثاني
77	تطور عدد الطلبة للفترة 2019-2007	02	الثاني
78	تطور عدد الأساتذة للفترة 2019-2007	03	الثاني

قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الملحق	الفصل
97	الهيكل التنظيمي لمديرية الجامعة و الامانة العامة	01	الثاني
98	التكفل بالاعتماد	02	الثاني
99	بطاقة التزام التسوية	03	الثاني
100	بطاقة التزام بالقسط	04	الثاني
101	جدول مقارنة	05	الثاني
102	امر بالخدمة (ods)	06	الثاني
103	سند طلب	07	الثاني
104	حوالة الدفع و الامر بالدفع	08	الثاني

مقدمة عامة

المقدمة

تطور مفهوم النفقات العمومية بالتوازي مع تطور دور الدولة من الحيادية إلى التدخل في الحياة الاقتصادية، و بذلك تزايد الاهتمام بالنفقات العمومية ليس فقط من حيث كمها، ولكن أيضا من حيث أهدافها ومعايير تحديدها فأصبحت أداة فعالة في التأثير على الهيكل الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق التوازن المطلوب.

وحتى تحقق الدولة أهدافها بكفاءة تقوم بوضع ميزانية عامة توزع من خلالها الموارد المالية على مختلف قطاعاتها وهياكلها، هذه الميزانية تشكل الجزء المحاسبي لقوانين المالية الذي يتم فيه تحديد الأهداف الاقتصادية والمالية للدولة، فهي تمثل الوسيلة التي بواسطتها تقوم الدولة بالإففاق على المجتمع لإشباع حاجاته.

والنفقات العمومية هي إحدى وسائل الدولة التي تقوم باستخدامها بهدف تحقيق دورها في المجالات الاقتصادية والمالية حيث أنها تعكس جميع الأنشطة العامة وتبين برامج الحكومة في مختلف المجالات على شكل اعتمادات تخصص كل منها لتلبية الحاجات العامة للأفراد، ومن أجل تحقيق أقصى نفع جماعي ممكن، يجب على الدولة تطبيق رقابة مالية على المال العام حتى تضمن له استخدام وتوزيع يحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، لذلك نجد الدول باختلاف أنظمتها تحرص على إيجاد آليات و كفاءات متعددة للرقابة المالية حتى تتم على أتم أوجهها.

أولا: الإشكالية.

إن موضوع الرقابة المالية على النفقات العمومية كثيرا ما يثير تساؤلات شائكة تدعو إلى البحث والتنقيب عن الأجوبة الشافية لها، ولعل السؤال الجوهرى الذي يستدعي الطرح هو:

كيف يمكن للرقابة المالية ان تساهم في ترشيد النفقات العمومية؟

ثانيا: التساؤلات الفرعية.

على ضوء الإشكالية السابقة نطرح الأسئلة الفرعية المتمثلة في:

- 1- ما المقصود بالميزانية العمومية وكيف يتم تنفيذها في جامعة ؟
- 2- فيما تتمثل النفقات العمومية ومن هم المكلفون بتنفيذها داخل الجامعة ؟
- 3- كيف تتم الرقابة على النفقات العمومية و ماهو النظام الرقابي المتبع؟
- 4- ما هي الهيئات المكلفة بالرقابة المالية وما هي طبيعة نشاطها؟

ثالثا: الفرضيات.

للإجابة على الإشكالية والأسئلة المطروحة يستدعي ذلك وضع الفرضيات التالية:

- الميزانية العامة هي أهم دعائم النظام المالي والتي تسمح بتوضيح الإيرادات والنفقات العامة للدولة.
 - النفقة العامة مبلغ نقدي موجهة لتحقيق نفع عام و إشباع حاجة.
 - عملية التحكم و ترشيد النفقة العمومية تعتبر مسؤولية الجميع.
 - تعتمد الرقابة على المال العام على أجهزة و هيئات مخولة قانونا و تتمتع بالاستقلالية و الحيادية في القرارات.
- رابعا: أسباب اختيار الموضوع.

بغض النظر عن أن الموضوع في الاختصاص، أيضا أنه كثيرا ما كنا نسمع عن وجود ثغرات مالية من خلال تقصير أجهزة الرقابة المالية في تأدية مهامها في مجال الإنفاق العام وسوء إدارته، وكذلك تساؤلات ما إذا كان هناك رقابة صارمة أو لا، وهو ما دعانا للبحث في هذا الموضوع مع الميل الشخصي إلى دراسة مواضيع المالية العامة.

خامسا: أهمية الدراسة.

- التعرف على الميزانية العامة للدولة وطرق إعدادها وتنفيذها.
- التعرف على النفقات العامة وأثارها على الاقتصاد.
- إبراز أهمية الرقابة المالية على المال العام لاكتشاف الأخطاء والحد من التلاعبات، والأجهزة القائمة بها وأساليبها وأنواعها

سادسا: أهداف الدراسة.

- تسليط الضوء على أهمية النفقة العامة بالنسبة للدولة.
- الوقوف على مختلف الطرق والأجهزة التي تسخرها الدولة للرقابة على المال العام، وكذا معرفة إجراءات الرقابة المالية عمليا.

سابعا: منهج الدراسة.

نعتمد في موضوعنا على المنهج الوصفي للدراسة من خلال التعاريف المقدمة لكل من الميزانية العامة للدولة والنفقات العمومية والرقابة المالية وما تمثله هذه الأخيرة من أجهزة رقابية ودورها في ضمان السير الحسن

لعملية التنفيذ، بالإضافة إلى المنهج التاريخي والذي تناولنا فيه نشأت الميزانية العامة والرقابة المالية وكذلك المؤسسة والمراحل التي مرت بها، وكذلك تطرقنا إلى المنهج التحليلي إلى الاستدلال أو الاستنتاج القائم على أساس التجربة.

ثامنا :صعوبات الدراسة.

لقد واجهتنا جملة من الصعوبات تمثلت في:

-استخراج المادة العلمية من النصوص القانونية.

-كثافة العمل والضغط لدى موظفي المحاسبة بالجامعة و المراقبة المالية خاصة في نهاية السنة وبداية السنة الجديدة، مما عرقل العمل في دراسة الحالة.

تاسعا :خطة الدراسة.

تحتوي هذه الدراسة إضافة إلى المقدمة والخاتمة على فصلين مقسمة كما يلي:

الفصل الأول :عموميات حول النفقات العمومية و الرقابة المالية :وتم التطرق فيه إلى نشأة و مفهوم الميزانية

العامة ومبادئها و مرحلة إعداد و تحضير الميزانية و السلطة المختصة ، وأيضا إلى ماهية النفقات العامة

وتقسيماتها و من هم الأعوان المكلفون بتنفيذها و ما هي أسباب تزايدها و كيفية ترشيدها.

و تطرقنا كذلك الى تعريف الرقابة و الوسائل المتبعة و كذا تقسيمات و أنواع الرقابة، و الهيئات المكلفة بالرقابة المالية و نظام الرقابي المتبع.

الفصل الثاني :دراسة حالة جامعة الجلاي بونعامة خميس مليانة :والذي تعرضنا فيه إلى التعريف بالجامعة و

هيكلها، ودراسة مراحل إعداد و تنفيذ ميزانية الجامعة، كما قمنا بالتطرق إلى كيفية الرقابة على النفقات العمومية .

الفصل الأول

عموميات حول النفقات العمومية و الرقابة المالية

تمهيد:

تمثل النفقات العامة الوسيلة التي تستخدمها الدولة في تحقيق الدور الذي تقوم فيه في الميادين المختلفة أي أن النفقات العمومية ترسم حدود نشاط الدولة الاقتصادي والاجتماعي لذلك فهي تتسع عندما يزداد دور الدولة في النشاط الاقتصادي وتضيق عندما ينحصر هذا الدور، لذا أصبحت عملية ترشيد الإنفاق العام ضرورة حتمية من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي، و لتحقيق ذلك لابد من وجود جهاز رقابي ذو مؤهلات كبيرة يكلف بعملية الرقابة على النفقات العمومية، هذا الأخير يهدف إلى التعرف على موقع الخطأ و إصلاحه دون ترك الأخطاء تتعدد و تنتشر فيصعب إصلاحها، كما تسمح بمحاربة أي انحراف و أي سلوك يمس المصلحة العامة.

و بالنسبة للجزائر فإن النشاط الحكومي لم يقف عند إصدار التعليمات فقط، بل وضع هو أيضا نظاما رقابيا محكما يقوم على أعوان و أجهزة وهيئات رقابية و قام بتنظيمها في قالب من الأحكام التشريعية والتنظيمية، فمنها من يتبع للسلطة التنفيذية أي رقابة الحكومة على نفسها ومنها من يتمتع بالاستقلالية وبصلاحيات قضائية في مجال الرقابة على المالية العامة.

وسوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالتالي :

المبحث الأول: مفاهيم حول الميزانية العمومية و النفقات العمومية

المبحث الثاني: مفاهيم حول الرقابة المالية

المبحث الثالث : دراسة سابقة و أوجه الاختلاف و تشابه

المبحث الأول : مفاهيم حول الميزانية العمومية و النفقات العمومية

تعتبر الميزانية العامة تنظيما ماليا يقابل من خلاله بين الجانبين الانفاقي والايراضي للدولة،

ذلك أنّ الميزانية هي الوسيلة القانونية التي تستخدمها الدول بغرض إقامة تنسيق بين النفقات والإيرادات، قصد الوصول إلى التوازن المالي والاقتصادي الذي يسمح بتحقيق أهداف المجتمع السياسية والاجتماعية والاقتصادية

المطلب الأول : مفاهيم حول الميزانية العمومية

يتحدد مفهوم الميزانية العامة للدولة بالتفصيل من خلال التطرق الى نشأتها وكذا التعريف بها و المبادئ

الأساسية للميزانية ثم السلطة المختصة بإعتماد الميزانية في الجزائر.

أولا : نشأة الميزانية و تعريفها

1 - نشأة الميزانية :

يرجع أول ظهور للميزانية في الدول الحديثة إلى القرن 17 عندما قامت ثورة 1688 في إنكلترا ضد الحكم المتسلط الذي كان يمارسه الملوك حينها، والذي انعكس سلبا على كافة حقوق الأفراد لا سيما من خلال ارغامهم بدفع الضرائب قسرا باستمرار لخزينة الدولة¹.

فصدر على إثر تلك الثورة ميثاق الحقوق الذي تضمن نصا صريحا يقضي بضرورة موافقة البرلمان على كافة الإيرادات والنفقات التي تلزم الدولة وبالتالي أصبح فرض الضرائب يخضع لسلطة البرلمان، وهذا عقب الرفض المستمر لملوك بريطانيا سابقا الامتثال لهذا النص، حيث كانوا يرفضون كلية تدخل البرلمان في تقرير الضرائب المفروضة².

أما في فرنسا فقد كان النظام الملكي أكثر تسلطا مقارنة بإنكلترا، إذ فشلت كل المحاولات الرامية إلى حمل الملوك بالاعتراف بحق البرلمان في مراقبة الميزانية وخاصة ضرورة حصول الجهاز التنفيذي على إجازة للإنفاق من السلطة التشريعية³.

¹ : جمال لعمار ، تطور فكر الميزانية العامة للدولة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكر ،العدد الأول، السنة 2001 ، ص 103.

² : جمال لعمار ، المرجع نفسه، ص 103.

³ : جمال لعمار ، المرجع نفسه، ص 104.

2- تعريف الميزانية العمومية وخصائصها :

نستعرض فيما يلي تعريف الميزانية العامة ثم خصائصها الأساسية.

أ - تعريف الميزانية العمومية :

هناك عدة تعاريف للميزانية العامة للدولة، ومنها نذكر :

- « الميزانية هي التعبير المالي لبرنامج العمل المعتمد الذي تعتمده الحكومة تنفيذه في السنة القادمة تحقيقاً لأهداف المجتمع »¹

- او «هي خطة مالية سنوية تعوض على السلطة التشريعية لإقرارها وتحتوي على تقديرات لنفقات وإيرادات الدولة لسنة مقبلة لأجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية »
نستنتج من هذا التعريف السمات الآتية للميزانية العامة² :

✓ **الميزانية العامة توقع** :تمثل الموازنة العامة أرقاماً متوقعة لحجم النفقات التي سوف تنفقها الدولة وحجم الإيرادات التي تتوقع الحصول عليها

✓ **الميزانية العامة إجازة من السلطة التشريعية** :لا توضع الميزانية العامة موضع التطبيق ما لم توافق عليها السلطة التشريعية في الدولة ، وتكون الموافقة على شكل قانون يخول السلطة التنفيذية تطبيق الموازنة العامة والعمل على ضوئها ، وللسلطة التشريعية مراقبة السلطة التنفيذية في هذا المجال.

✓ **الميزانية العامة ذات صفة دورية** : أي أنها تعد كل سنة ، والإذن بتنفيذها محدد زمنياً بسنة واحدة ينتهي بانتهائها.

✓ **الميزانية العامة تحدد على ضوء الأهداف الاقتصادية والاجتماعية** :لم تعد للميزانية العامة أهداف مالية فقط تتمثل في الموازنة بين النفقات والإيرادات بل أصبحت أداة مهمة من أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية حيث تستخدمها الدولة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

- أما المشرع الجزائري فقد عرفها على أنها «الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار، ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات برأسمال وترخص بها³»

1 : حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 2002 ص 52.

2 : سعيد علي العبيدي ، اقتصادية المالية العامة، دار دجلة ، عمان 2011 ، ص 186 .

3 : المادة 3 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية العدد 35 ، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 15 اوت 1990، ص 1132 .

- و قد عرف القانون الفرنسي موازنة الدولة بأنها القانون «المالي السنوي الذي يقدر ويجيز لكل سنة ميلادية مجموع واردات الدولة وأعباءها¹» .

وعرفها القانون الأمريكي بأنها « صك تقدر فيه نفقات السنة التالية و وارداتها بموجب القوانين المعمول بها عند التقديم واقتراحات الجباية المعروضة فيها²» .

ومنه نستنتج أن الميزانية العامة هي وثيقة يتم من خلالها توقع وترخيص لكل سنة مالية مجموع الأعباء وموارد الدولة والتي يتخذ في شكل تشريعي.

ب - خصائص الميزانية

✓ الميزانية نظرة توقعية مستقبلية:

تعتبر الميزانية سجلا يتضمن توقعات السلطة التنفيذية لما لتنفقه أو لتحصله من مبالغ خلال مدة زمنية محددة تقدر عادة بسنة واحدة، وتعكس الميزانية بما تحتوي من نفقات و إيرادات و المبالغ المرصودة لكل منهما، برنامج عمل الحكومة في الفترة المستقبلية على الصعيد السياسي ، الإقتصادي و الإجتماعي³ .

ويقع على عاتق السلطة التنفيذية مهمة التوقع والتقدير بالنسبة لبنود الميزانية العامة باعتبار أن هذه المسألة تحتاجا لى مجموعة من الإجراءات المالية والإدارية تكون السلطة التنفيذية - عادة - هي الأقدر على القيام بها.

✓ الميزانية تتطلب الإقرار أو الترخيص من السلطة المختصة:

تختص السلطة التشريعية باعتماد الميزانية أي بالموافقة على توقعات الحكومة للنفقات والإيرادات عن سنة مقبلة فلا تستطيع الحكومة أن تقوم بتنفيذ الميزانية إلا إذ تم ترخيصها من قبل السلطة التشريعية وفي حدود هذه الرخصة.

و قد مر حق السلطة التشريعية في الإقرار والترخيص للميزانية بمسيرة طويلة حتى أصبح من المبادئ الدستورية الأساسية في الأنظمة السياسية المعاصرة.

و الجدير بالذكر أن الذي يخضع لإجازة أو قرار السلطة التشريعية، بالمعنى التقني للكلمة، هو تقديرات أو نظرة الحكومة التوقعية للنفقات العامة وحدها دون تقديراتها التوقعية للإيرادات العامة، ذلك أن رخصة السلطة التشريعية للنفقات يعطي الحكومة الخيار في أن تقوم بها أو تقوم بها⁴.

✓ الميزانية تعبير عن أهداف الدولة

تتطوي ميزانية الدولة على عملية مستمرة ذات طابع اقتصادي تتضمن تيارات متدفقة من الأنشطة الاقتصادية يعتبر فيها الحاضر امتدادا للماضي، ويعد فيها المستقبل استمرارا للحاضر، فعلى الرغم من انصراف تقديرات الميزانية

1 : خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2005 ، ص 270.

2 : حسن عبد الكريم سلوم، محمد خالد المهاني، الموازنة العامة للدولة بين الإعداد والتنفيذ والرقابة دراسة ميدانية للموازنة العراقية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 64 ، 2007 ، ص 95 .

3 : محمد عباس محرز، اقتصادات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، طبعة 2008، ص383-384.

4 : محمد عباس محرز مرجع سابق ص16 .

إلى فترة زمنية مقبلة، فإن هذه التقديرات في حقيقة الأمر تبرر كل من منجزات السياسة المالية للدولة التي تحققت خلال سنوات سابقة، ومستهدفات هذه السياسة خلال سنوات مقبلة، وعلى هذا تعد ميزانية الدولة بمثابة مؤشر للجانب الإقتصادي و الإجتماعي يكشف عن سياسة الدولة في الإنتاج أو التوزيع، يوضح مدى تدخلها ومساهمتها في الإنتاج، ويوضح الوسائل والأساليب التي قد تستخدم للتأثير على القطاع الخاص، كما يوضح دور الدولة في تحقيق العدالة مستخدمة بذلك النفقات العامة و الإيرادات العامة لإعادة توزيع الدخل فضلا عن إبراز دوره من حيث النمو و الاستثمارات.

وإجمالاً يمكن القول بأن الميزانية العامة من الأدوات الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في تحقيق أهدافها المتعددة، فهي بمثابة توجيه للسياسة العامة للدولة نحو تحقيق الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية المرغوبة¹.

ثانياً: المبادئ الأساسية للميزانية العمومية

1 - المبادئ الأساسية للميزانية²

أ- مبدأ السنوية :

وفقاً لهذا المبدأ يتعين أن يتم العمل بموازنة الدولة خلال فترة زمنية محددة هي سنة، وقد إتضح جلياً عند إستعراض مفهوم الموازنة العامة و الذي عرفنا في جزء منه أن تقدير الإيرادات و نفقات الدولة يتم خلال فترة زمنية محددة هي سنة، وتعد أنجلترا من أوائل الدول التي طبقت هذا المبدأ خلال القرن السابع عشر و منذ ذلك التاريخ و العديد من الدساتير و القوانين المالية في العديد من الدول تنص على سنوية الميزانية العامة حتى أصبحت من المبادئ الرئيسية التي يتم مراعاتها عند إعداد و تحضير الميزانية.

كما يقصد بمبدأ السنوية أن تعطي موافقة السلطة التشريعية للميزانية لمدة سنة واحدة، و يترتب عن تطبيق هذا المبدأ النتائج التالية:

- أن يكون الترخيص بتحصيل الموارد و صرف النفقات عن سنة واحدة .
- أن يتجدد هذا الترخيص كل سنة أن تتوقف مبدئياً عمليات تحصيل الموارد في اليوم الأخير من السنة إلى أن يتحدد الترخيص.
- أن تلغى الاعتمادات غير المستعملة في اليوم الأخير من السنة (يستثنى من ذلك نفقات التجهيز).

ب- مبدأ العمومية (الشمولية) :

وفقاً لهذا المبدأ يتعين إظهار تقديرات كافة نفقات و إيرادات الدولة دون إنقاص أي جزء من النفقات أو الإيرادات، وبدون إجراء أي مقاصة بين بنود الإيرادات و النفقات، و تطبيق هذا المبدأ يستلزم أن لا تسجل كافة بنود الإيرادات منفصلة عن بنود النفقات.

¹ : محمد عباس محرزى مرجع سابق ص 16

² : يلس شاوش بشير المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الاولى 2008 صص 274-275.

ت- مبدأ الوحدة :

يقوم مبدأ وحدة الميزانية على فكرة مفادها أن نفقات و موارد جميع المصالح التابعة لنفس الجماعة العمومية أي الدولة تجمع و تقيد في وثيقة واحدة، و يقصد عندئذ من هذا المبدأ أن تدرج كافة نفقات الدولة و إيراداتها في ميزانية واحدة التي تنظم في جدولين الأول يتضمن كافة الإيرادات مهما كان مصدرها و الثاني كافة النفقات مهما كانت الجهة التي تقوم بها.

ث- مبدأ التوازن :

إعتبرت النظرة الكلاسيكية السائدة في القرن التاسع عشر توازن الميزانية مبدأ أساسيا و مقدسا في العلوم المالية، فنادت بإلحاح بوجوب تعادل مجموع النفقات العامة مع مجموع الإيرادات العامة بإستثناء القروض و الإصدارات النقدية، إن توافر هذا المبدأ حسب هؤلاء يعتبر دليلا على وجود سياسة مالية محكمة، أما علماء المال المعاصرين إنقذوا هذا المبدأ لكونهم أصبحوا يولون إهتمامهم لتحقيق التوازن الإقتصادي الشامل عوض التوازن المالي المحض و المجرد، لذا حطموا قداسة هذا المبدأ بل ذهب بعضهم إلى المنادة بنظرية العجز المنتظم.

ح- قاعدة عدم التخصيص :

تقضي هذه القاعدة بعدم جواز تخصيص موارد بعينها لمواجهة إستخدامات محددة، فقاعدة عدم التخصيص تقضي بأن توجه جميع الموارد إلى جميع الإستخدامات، ومن ثم لا يجوز تخصيص مورد معين، كالضريبة على السيارات، على سبيل المثال، للإنفاق على إنشاء الطرق وصيانتها.

ثالثا : مرحلة إعداد و تحضير الميزانية و السلطة المختصة بإعتماد الميزانية في الجزائر

1- مرحلة إعداد و تحضير الميزانية:

لقد جرى العمل على أن وزير المالية ، بإعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية ، يقوم بمطالبة كافة الوزارات و المصالح بإرسال تقديراتهم لإيراداتها و نفقاتها عن السنة المالية المقبلة في موعد يحدده ، لكي يتسنى له الوقت اللازم لإعداد مشروع ميزانية الدولة في الوقت المناسب .

و بمعنى آخر، أن هذه المرحلة تبدأ عادة من الوحدات الحكومية الصغيرة ، حيث تتولى كل مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عامة إعداد تقديراتها بشأن ما تحتاج إليه من نفقات ، وما تتوقع الحصول عليه من إيرادات خلال السنة المالية الجديدة المطلوب إعداد ميزانيتها ، و تقوم كافة الهيئات في الدولة بإرسال هذه التقديرات إلى الوزارة

التابعة لها ، و تقوم هذه الأخيرة بمراجعتها و تنقيحها ، و يكون من صلاحيتها إجراء التعديلات الجوهرية التي تراها ملائمة ، ثم تقوم بإدراجها في مشروع متكامل لميزانية الدولة ، حيث يرفع مع الوثائق المالية إلى السلطة التشريعية للإطلاع عليه و إعتاده .

و بعد أن تصل كافة تقديرات الوزارات المختلفة و الهيئات التابعة للدولة إلى وزارة المالية ، تقوم هذه الأخيرة بإضافة تقديرات نفقاتها أي نفقات وزارة المالية و بتقدير إيرادات الدولة التي تحصلها المصالح التابعة لها ، و تتولى المديرية العامة للميزانية بالوزارة جمع كافة التقديرات المشار إليها و تنسيقها، بعد أن تتصل بالوزارات المختلفة إذا إقتضى الأمر، و يكون مشروع الميزانية الذي يرسل إلى المديرية العامة للميزانية بالنسبة للنفقات العامة و المديرية العامة للضرائب بالنسبة للإيرادات العامة (حالة الجزائر)، بالوزارة مرفقا به مذكرة تفسيرية أو عرض للأسباب¹ . و يتضح مما سبق، أن عملية إعداد و تحضير الميزانية بحد ذاتها تمر بعدة مراحل، لكي تحصل في الأخير على مشروع الميزانية في صيغته المقدمة للبرلمان.

في الأشهر الأولى لكل بداية سنة تبدأ عملية التحضير من الوحدة الصغر لتنتهي بالوزارة المختصة أو الوصية ، و بعدها تقوم كل وزارة بإعداد مشروعها الكامل بمشاركة الوزير المختص (من جانب النفقات، المتمثلة في التسيير و التجهيز و الإستثمار)، ثم يرسل هذا المشروع و في مهلة محددة إلى وزارة المالية التي تقوم بدراسة مشاريع كل الوزارات.

و بعدها تأتي مرحلة النقاش و المفاوضات بين كل وزارة و وزارة المالية، وعند الإتفاق مع كل الوزارات تقوم وزارة المالية بتجميع كل النفقات، لتحصل على المبلغ الإجمالي لها و الواجب توفيره، و ذلك بالبحث عن الإيرادات اللازمة لتغطية ذلك و هذا بالإستناد إلى السنة الماضية، والمقارنة مع النفقات المسجلة، بعد كل هذا يتم تقديم هذه الميزانية إلى مجلس الوزراء برئاسة الوزير الأول للمناقشة و البحث فيها، مع إجراء التعديلات الممكنة، و عند الإتفاق عليها تقدم مرة أخرى إلى مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية لإضافة تعديلات أخرى، بعدها تصبح الميزانية عبارة عن مشروع قانون المالية الذي يتم تقديمه للبرلمان لمناقشته و التصديق عليه .

¹ : محرزى محمد عباس ، مرجع سبق ذكره، ص 353.

2 - السلطة المختصة بإعتماد الميزانية في الجزائر:

إن مشروع الميزانية العامة الذي تعده الحكومة لا يكون قابلا للتنفيذ، إلا إذا وافق عليه البرلمان، لذلك فإنه و بإنهاء المرحلة الإدارية التي تتولاها السلطة التنفيذية ، يودع مشروع قانون المالية و ميزانية الدولة ، قبل 30 سبتمبر من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية ، لدى المجلس الشعبي الوطني تطبيقا لقاعدة، " أسبقية الإعتماد على التنفيذ " ¹ .

و بمجرد إيداع مشروع قانون المالية لدى المجلس الشعبي الوطني، يتم تحويله فورا للجنة المالية و الميزانية، التي تقوم بدراسة معمقة لهذا المشروع ، ثم تحول الملف إلى الجلسة العلانية من أجل المناقشة العامة و التصويت .

و يتضح مما سبق، أن عملية إعتماد الميزانية بحد ذاتها تمر بعدة مراحل :

أ - المناقشة :

بعد إيداع قانون المالية مرفقا بجميع الوثائق المرتبطة ، تقوم لجنة المالية و الميزانية بدراسة و مناقشة مشروع القانون مع ممثل الحكومة (وزير المالية) ، و تنتهي أعمالها بتحرير تقرير تمهيدي تضمنه ملاحظاتها و إقتراحاتها ، و بعدها يتم عرض هذا التقرير على المجلس الشعبي الوطني في جلسة علنية عامة ، تكون مناسبة لجميع النواب لطرح القضايا و المشاكل المتعلقة بالسياسة المالية و مدى الإلتزام بتنفيذ قانون المالية الساري المفعول من طرف مختلف القطاعات و الوزارات .

ب - التعديل:

يمكن للنواب و الحكومة و أعضاء اللجنة التقدم بإقتراح تعديلات مكتوبة أمام اللجنة المختصة و مناقشتها مع الوزير المعني ² ، شريطة التقيد بأحكام المادة 121 من الدستور، التي تنص على ما يلي: " لا يقبل إقتراح أي قانون ، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة ، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل

¹ : د محمد الصغير بعلي و د يسري أبو العلا : ، مرجع سبق ذكره ، ص 100.

² : المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في: 07 ديسمبر 1996 ، المتضمن تنظيم وعمل المجلس الشعبي الوطني . العدد 76 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، ص 24.

المبالغ المقترح إنفاقها ."

ت - التصويت:

التصويت في الجلسة العلنية هو آخر مرحلة يمر بها مشروع قانون المالية، حيث تخول الفقرة 12 من المادة 122 من الدستور للمجلس الشعبي الوطني حق التصويت على ميزانية الدولة ، كما يقوم مجلس الأمة لاحقا بالمناقشة و المصادقة على قانون ميزانية الدولة حسب المادة 120 من الدستور .

و يصوت المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع السري ، أو بالاقتراع العام برفع اليد أو بالاقتراع العام الإسمي ، حيث يقرر المجلس بعد إستشارة رؤساء المجموعات البرلمانية أنماط الإقتراع ، و يكون تصويت النواب شخصي ، غير أنه في حالة غياب نائب يمكنه أن يوكل أحد زملائه للتصويت نيابة عنه ، و لا يقبل التصويت بالوكالة إلا في حدود توكيل واحد.¹

المطلب الثاني: ماهية النفقات العمومية

تشكل النفقات العامة القسم الأكبر من مكونات الميزانية العامة للدولة، و تعتبر من أهم سياسات الدولة الرامية إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية و الاجتماعية.

اولا : تعريف النفقات العمومية و تقسيماتها

1-تعريف النفقة العمومية :

تعرف النفقة العامة بأنها مبلغ من المال يخرج من خزانة الدولة، بواسطة إدارتها و هيئاتها و وزاراتها المختلفة، لتلبية الحاجات العامة للمجتمع، كما تعرف على أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة¹.

تعرف كذلك بأنها " مجموع المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها خلال فترة زمنية معينة، بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة"².

من خلال هذه التعاريف يمكننا استخلاص الأركان الأساسية للنفقة العمومية و هي ثلاثة:

¹ : لعمارة جمال: " منهجية الميزانية العامة للدولة الجزائرية " . . دار الفجر للنشر و التوزيع . - القاهرة ، 2004 ، ص 195 .

¹ : سوزي عدلي ناشد:الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000 ، ص 27 .

² : مفتاح فاطمة :تحديث النظام الميزاني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011 ، ص 27 .

أ - شكلها :

تكون النفقة العمومية في شكل مبلغ نقدي، حيث تقوم الدولة بدورها في الإنفاق العام باستخدام مبلغ نقدي ثمنا لما تحتاجه من منتجات، سلع و خدمات من أجل تسيير المرافق العامة، و ثمنا لرؤوس الأموال الإنتاجية التي تحتاجها للقيام بالمشاريع الاستثمارية التي تتولاها، و لمنح المساعدات و الاعانات الاقتصادية واجتماعية و ثقافية و المختلفة وغيرها¹.

ب - مصدرها :

يقع في عداد النفقات العامة تلك النفقات التي يقوم بها الأشخاص المعنوية العامة (و هم أشخاص القانون العام) و تتمثل في الدولة على اختلاف أنظمتها جمهورية أو ملكية أو رئاسية و من استبدادية إلى ديمقراطية و الحكومات المركزية و المحلية بما فيها الشركات و المؤسسات العامة².

ت - الهدف منها :يشترط أن يكون الغرض من النفقة العمومية هو تحقيق المنفعة العامة.

ثانيا : تقسيمات النفقات العمومية

تنقسم الانفقات العمومية الى قسمين هما

1 - التقسيم العلمي للنفقات العمومية و الذي نجد فيه نفقات من حيث دوريتها و من حيث طبيعتها :

أ- تقسيم النفقات من حيث دوريتها :تنقسم إلى:

- النفقات العادية :هي التي تجدد كل فترة زمنية أي كل سنة كمرتبات العاملين و المهام اللازمة لسير المرافق العامة.

- النفقات الغير عادية :هي تلك التي لا تتكرر كل سنة و بصفة منتظمة في الميزانية، بل تدعو الحاجة إليها في فترات متباعدة كالحروب، الكوارث الطبيعية و الاستثمارات الكبرى.

ب- تقسيم النفقات من حيث طبيعتها :يتكون هذا التقسيم إلى نوعين³ :

- النفقات الحقيقية :هي التي تقدمها الدولة مقابل حصولها على سلع وخدمات أو رؤوس أموال إنتاجية، و من أمثلة ذلك النفقات الاستثمارية أو الراسمالية، نفقات تسيير المرافق العامة.

- النفقات التحويلية :هي تلك النفقات التي لا يترتب عليها حصول الدولة على رؤوس أموال وخدمات، بل

¹ : محمد عباس محرزى :اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية،-الجزائر، 2010 ، ص55

² : حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي :المالية العامة، بدون ذكر دار النشر، الإسكندرية، 2004 ، ص247 .

³ : بصديق محمد :النفقات العامة في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009 ، ص14 .

ترتكز على تحويل جزء من الدخل القومي من الفئات الاجتماعية كبيرة الدخل إلى بعض الفئات الاجتماعية صغيرة الدخل كمشروع بناء دار خيرية أو ملجأ للعجزة.

- ت- تقسيم النفقات من حيث غرضها: تنقسم النفقات حسب الوظائف الأساسية إلى:
- النفقات الإدارية: هي التي تتعلق بسير المرافق العامة مثل: الدفاع، الأمن، العدالة.
 - النفقات الاجتماعية: هي المرتبطة بالوظائف الاجتماعية للدولة كالصحة و التعليم.
 - النفقات الاقتصادية: وهي نفقات متعلقة بخدمات الدولة ذات الطابع الاقتصادي كالنقل والمواصلات وتسمى أيضا نفقات استثمارية حيث تهدف الدولة من ورائها لزيادة الإنتاج القومي.

2- تقسيمات النفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري: تنقسم إلى نوعين:

- أ- نفقات التسيير: هي الأموال المخصصة لتغطية الأعباء المالية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل اعتمادا دائما في الميزانية العامة للدولة، و هي نفقات تتكرر بصفة دورية في ميزانية الدولة¹.
- وتظهر نفقات التسيير في ميزانية الدولة في الجدول (ب) الملحق بقانون المالية لكل سنة، ويحتوي الجدول على قسمين، الأول متعلق بالنفقات الموزعة حسب الدوائر الوزارية، و القسم الثاني يخص النفقات الغير موزعة (أعباء مشتركة). و تندرج تحت هاذين القسمين أربعة أبواب هي²:
- أعباء الدين العمومي و النفقات المحسومة من الإيرادات .
 - تخصيصات السلطات العمومية .
 - النفقات الخاصة بوسائل المصالح .
 - التدخلات العمومية .

و يتفرغ كل باب بالتدرج إلى أجزاء، فصول، مواد و فقرات.

- ب- نفقات التجهيز (الاستثمار): إذا كانت نفقات التسيير توزع حسب الوزارات فان نفقات التجهيز أو الاستثمار توزع حسب القطاعات و فروع النشاط الاقتصادي، مثل الزراعة و الصناعة الهيدروكاربور، الأشغال و البناء، النقل و السياحة³.

¹ : عائشة بن ناصر: الرقابة المالية على النفقات العمومية -دراسة حالة المراقبة المالية لولاية بسكرة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص24 .

² : المادة 24 من القانون 84-17، المؤرخ في 07 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1984، ص6 .

³ : علي زغود: المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص34 .

واستنادا للقانون 84-17 فإنه " تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة ووفقا للمخطط الإنمائي

السنوي، لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة في ثلاث أبواب هي¹ :

- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة .
- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة .
- النفقات الأخرى بالرأسمال .

ثانيا : تنفيذ النفقات العمومية

1-الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية:

يعتبر الأمر بالصرف و المحاسب العمومي هما من يقوم بتنفيذ النفقات، و حسب مبدأ الفصل الخاص بالمحاسبة العمومية فإن لكل منهما استقلالية في تنفيذ الصلاحيات الموكلة لكل منهما، حيث أن الذين يوجهون أوامر التنفيذ ليسوا هم الذين ينجزونها و إنما يتكفل بذلك موظفون عموميين منفصلون عن أصحاب الأمر و القرار المالي.

أ -الأمر بالصرف :

يعرف الأمر بالصرف بأنه كل شخص يؤهل سواء بالتعيين أو بالانتخاب لتنفيذ عمليات الالتزام و

التصفية و الأمر بالصرف، و اعتماده لدى محاسب عمومي من أجل إنجاز عمليات الإيرادات و النفقات² .

فالأمرون بالصرف مسؤولون على الإثباتات الكتابية التي يسلمونها كما أنهم مسؤولون على الأفعال التشريعية

و الأخطاء التي يرتكبونها و التي لا يمكن أن تكتشفها المراقبة الحسابية للوثائق وذلك في حدود الأحكام القانونية

المقررة في هذا المجال³ .

ب -المحاسب العمومي :

يعتبر محاسبا عموميا كل شخص يعين بصفة قانونية للقيام بالعمليات التالية⁴ :

- تحصيل الإيرادات و دفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- حركة حسابات الموجودات.

¹ : المادة 35 من القانون 84-17 ، مرجع سبق ذكره، ص07.

² : يساعد علي : المالية العمومية ،مطبوعة بالمعهد الوطني للمالية ، القليعة، 2002 ، ص92 .

³ :المادة 31 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 ، الصادرة بتاريخ

15أوت 1990 ، ص14 .

⁴ :المادة 33 من القانون 90-21 ، نفس المرجع، ص14.

أي أن المحاسب العمومي هو الذي يشتغل في مؤسسة عمومية و يسمى محاسبا أو رئيس مصلحة المحاسبة، و يتم تعيينه من طرف وزير المالية و يخضع أساسا لسلطته إلا أنه في بعض الأحيان يتم اعتماد بعض المحاسبين العموميين وفقا للتنظيم أي أن المحاسب العمومي تكون له صفة الموظف العمومي فهو موظف لدى الدولة إما ملحق بوزارة مالية أو لدى هيئة عمومية أخرى و بمجرد تعيينه يصبح مرخصا قانونيا من طرف وزير المالية و هذا الترخيص يجيز له التصرف في الأموال العمومية من تحصيل الإيرادات أو دفع النفقات¹.

2- مراحل تنفيذ النفقات العمومية:

أ - الالتزام :

الالتزام هو الفعل الذي يلاحظ من خلاله عن نشوء دين يقع على عاتق الدولة أي يجعل النفقة العمومية تنشأ قانونا².

أي هو عبارة عن الواقعة المادية أو القانونية التي ترتب التزاما على عاتق الإدارة (تعيين موظف، إبرام صفقة) و نشوء دين في ذمة الإدارة العمومية.

ب - التصفية :

هو التقدير الفعلي و الحقيقي للمبلغ (التقويم النقدي) الواجب أدائه بناء على المستندات التي تثبت وجود الدين و حلول اجله...الخ³.

أي إنها تحديد المبلغ المترتب دفعه ويتم خصمه من الاعتماد المقرر في الميزانية مع ضرورة التأكيد على أن الدفع يكون بعد انتهاء الأعمال، وذلك حتى تتمكن الدولة من تحديد مبلغ الدين على نحو فعلي.

ت- الأمر بالدفع :

بعد معرفة مبلغ النفقة تحديدا، يقوم الشخص المختص (الوزير، المدير...) بإصدار أمر إلى المحاسب العمومي بدفع ذلك المبلغ إلى شخص معين، بموجب وثيقة مكتوبة تسمى: الأمر بالصرف أو حوالة بالدفع⁴.

ث - الدفع :

يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي¹.

¹ عز الدين فؤاد :استخدام أدوات المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ النفقات - دراسة حالة المؤسسة الاستشفائية العمومية الشريعة- تيسة- مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011، ص21

² : المادة 19 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص13.

³ : محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا :المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2003، ص110

⁴ : نفس المرجع، ص110

أي أنه الدفع الفعلي للمبلغ المستحق لصاحبه عن طريق المحاسب بعد التأكد من المستندات

ثالثا :ظاهرة تزايد النفقات العمومية و ضرورة ترشيدها

إن ظاهرة تزايد النفقات العمومية ارتبطت بتزايد الدخل الوطني حيث أنّ العلاقة بين الاثنين طردية، مما يزيد

من ضرورة ترشيد هذه النفقات لضمان تحقيق أهدافها.

1- ظاهرة تزايد النفقات العامة:

أ - الأسباب الظاهرية لتزايد النفقات العمومية :

هي الأسباب التي تؤدي إلى زيادة معدل النفقات العمومية دون انعكاس ذلك على زيادة الحاجات العامة من

سلع و خدمات التي يستفيد منها الأفراد، وبالتالي هي لا تعدو أن تكون مجرد زيادة رقمية فقط.

و يمكن حصر هذه الأسباب فيما يلي² :

- تدهور قيمة النقود (التضخم) :

إن التدهور المستمر في قيمة النقود يؤدي إلى انخفاض في القوة الشرائية و زيادة الأسعار، فالحكومات

أصبحت تدفع مبالغ طائلة لشراء نفس الكمية من السلع والخدمات التي كانت تشتريها فيما سبق عن طريق دفع

مبالغ زهيدة.

- اختلاف طرق المحاسبة الحكومية :

مثال ذلك الانتقال من طريقة اعتماد الميزانية الصافية إلى طريقة الميزانية الإجمالية، حيث سابقا يتم إجراء

مقاصة بين النفقات والإيرادات وإدراج المبلغ الصافي. أما في الحاضر فبدأ استعمال طريقة الميزانية الإجمالية وذلك

بتسجيل مبالغ النفقات دون المقاصة بينها و بين الإيرادات و بالتالي يظهر مبلغها ضخمة في الميزانية.

- اتساع إقليم الدولة و زيادة عدد السكان :

إن لاتساع إقليم الدولة دور في تزايد النفقات العمومية، كما أن تزايد عدد السكان يؤدي إلى زيادة

الطلب على الخدمات العامة (التعليم، الصحة، السكن، النقل ...) بالإضافة إلى التكفل بفئات مختلفة من المجتمع

كالبطالين و الفقراء .

¹ : المادة 22 من القانون 90-21 ، مرجع سبق ذكره، ص13.

² : بن عزة محمد :ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف - دراسة تقييميه لسياسة الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة 1990/2009، ، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010 ، ص ص 46-47 .

ب - الأسباب الحقيقية لتزايد النفقات العمومية :

هي تلك الأسباب التي تؤدي إلى نمو حقيقي للإنفاق العام، أي أنه هناك توسع في حجم السلع والخدمات العامة ، وتنقسم إلى:

- الأسباب السياسية :

كانتشار مبادئ الحرية و نمو دور الدولة ومسؤوليتها، كما يؤثر سوء الأخلاق السياسية و نقص الشعور بالمسؤولية لدى القائمين على الجهاز الإداري على زيادة النفقات العامة بفعل اتساع دائرة التبذير و الاختلاس و سوء استعمال الأملاك العامة¹ .

- الأسباب الاقتصادية :

كزيادة الثروة و ما يترتب عنها من زيادة إيرادات الضرائب مما يفسح المجال للإنفاق العام، كما أن التوسع في إنشاء المشروعات العامة ينتج عنه صرف مبالغ كبيرة، بالإضافة إلى المنافسة الاقتصادية و الدعم المالي لبعض الصناعات الوطنية.

- الأسباب الإدارية :

إن توسع دور الدولة وزيادة نشاطها في جميع المجالات أدى إلى زيادة التكاليف و الأعباء العامة مثل إنشاء المرافق الإدارية و الخدمية لتغطية حاجات الأفراد.

- الأسباب المالية :

كاللجوء إلى القروض العامة والإصدار الجديد لتمويل النفقات و إسراف الكثير من الحكومات في الإنفاق.

- الأسباب الاجتماعية :

حيث ومع تطور دور الدولة الذي تعدى ضمان التوازن الاجتماعي و العدالة الاجتماعية، كذلك تقوم بتقديم مختلف الخدمات التعليمية والصحية و السكانية... الخ.

2- ضرورة ترشيد النفقات العمومية:

أ- مفهوم ترشيد النفقات العمومية :

يقصد به " الاستخدام الأمثل و التوجيه الأنسب للنفقات، نحو أفضل البدائل الانفاقية التي تعظم الفائدة للإنسان الذي يقوم بالإنفاق، و تقلل الخسارة والتضحية بالفرصة البديلة أمام الإنسان (الفرد العادي، المنظمات الخاصة، الحكومات...)، وأن الإنفاق العام و ترشيده هي مسائل ترتبط بمدى إتباع الأجهزة الحكومية لأساليب

¹ : محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا :مرجع سبق ذكره، ص 47 .

الرشد والعقلانية في توزيع برامجها الانفاقية، على نحو يحقق أفضل الاستخدامات و أثرها مردودا وفعالية و إشباعا للحاجات العامة¹ .

ب - أهداف ترشيد النفقات العمومية :

يهدف ترشيد النفقات إلى تحقيق ما يلي²:

- رفع الكفاءة الاقتصادية عند استخدام الموارد و الإمكانيات المتاحة.
- تحسين طرق الإنتاج الحالية، و تطوير نظم الإدارة و الرقابة، و إدخال الأساليب التقنية.
- خفض عجز الموازنة و السيطرة على التضخم و المديونية و تجنب مخاطرها.
- مراجعة هيكلية للمصروفات و ذلك بتقليص حجم المصروفات التي لا تحقق مردودية كبيرة.
- محاربة الإسراف و التبذير و كافة مظاهر و أشكال سوء استعمال السلطة و المال العام.
- الاحتياط لكافة الأوضاع المالية الجيدة و المستقرة و الصعبة و المتغيرة محليا و عالميا.

ت - عناصر ترشيد النفقات العمومية :

يتطلب الترشيح جملة من العناصر أهمها³ :

- التحديد الدقيق لحجم الإنفاق العام الأمثل :

وذلك بتضييق المجال بين السقف الأعلى، والحد الأدنى للإنفاق، مع تقييد تقديرات المصروفات في حدود الالتزامات الفعلية.

- توجيه النفقات العمومية نحو النفع العام :

و نقصد به ضرورة أن تكون النفقة العامة لإشباع حاجات عامة و ليس لمصالح خاصة ببعض الأفراد أو الفئات التي لها نفوذ في الدولة، و دعم برامج و مشاريع مشاركة القطاع الخاص في تقديم الخدمات و مساهمته في التنمية.

- إتباع مبدأ الأولوية : وإلا اتجهت الأموال إلى مجالات و مشروعات أقل أهمية.

- الحرص على ضمان الجودة و الرفع من المردودية : بحيث ينبغي أن تعكس المردودية النتيجة التي تترتب عن النفقة العامة، أي المردودية الاقتصادية و

¹ : كردودي صبرينة: ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014 ، ص244 .

² : شعبان فرج: الحكم الراشد كمحل حديث لترشيد الإنفاق العام و الحد من الفقر -دراسة حالة الجزائر (2000-2010) أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3 ، 2012، ص89 .

³ : نفس المرجع، ص ص 90-91 .

الاجتماعية للنفقة العامة.

- **التحديد الدقيق لوقت و مقدار النفقة :** هذا العنصر يلتزم أمرين، الأول أن تكون النفقة في حدود الوضع الأمثل لها، و الثاني أن يتم الإنفاق في الوقت المناسب دون تقديم أو تأخير.
- توافر المعلومات المالية اللازمة عن الموارد المالية المتوقعة وعن أوجه الإنفاق المختلفة.
- الالتزام بالقوانين و التعليمات المتعلقة باعتماد و تنفيذ الميزانية العامة للدولة.

المبحث الثاني: ماهية الرقابة المالية

بالنظر إلى أهمية النفقات العامة سواء من حيث حجمها أو آثارها فإن النظام المالي الجزائري قد حرص على حمايتها من الأخطاء والتلاعبات التي يمكن أن تتسبب في ضياعها دون تحقيق الأهداف المسطرة والمشاريع المبرمجة , ولذلك فقد أقر رقابة مالية مضاعفة قبلية وبعديّة.

المطلب الأول: تعريف ووسائل الرقابة المالية و اهدافها و انواعها

سننتظر من خلال هذا المطلب إلى تعريف ووسائل الرقابة المالية.

اولا : تعريف الرقابة المالية:

1 – تعريف الرقابة :

قبل التطرق لتعريف الرقابة المالية والتفصيل فيها ينبغي أولا وضع تعريف للرقابة.

أ- لغة :

الرقابة في اللغة تأتي بالمعاني الآتية :المحافظة , والحراسة والانتظار والمتابعة, والرصد والإشراف¹.

ب-اصطلاحا :

هناك تعاريف عديدة للرقابة, نذكر منها:

أ- **التعريف الأول:** الرقابة هي متابعة الأعمال والتأكد من أنها تتم وفقا لما أريد لها والعمل على تصحيح أي انحراف يقع في المستقبل².

ب- **التعريف الثاني:** الرقابة لها مفهوم واسع وذو شقين؛ أحدهما الرقابة الذاتية والتي تتبع من داخل الفرد على نفسه وبالتالي فهو رقيب على أعماله وتصرفاته وسلوكياته, والأخرى الرقابة الخارجية والتي تتمثل في قدرة الفرد

¹ : الشوكي شادي أنور كريم, الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي , الطبعة1, دار النفائس للنشر والتوزيع, الأردن, 2012 م , ص

² : ديري زاهد محمد, الرقابة الإدارية, الطبعة1, دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة, عمان_الأردن, 2011 م , ص 35.

على متابعة وملاحظة

الآخرين من قبل مرؤوسيه بغرض التوجيه والتصحيح لسلوكهم وتصرفاتهم¹.

ج - التعريف الثالث:

الرقابة هي عملية يقصد بها التأكد من أن الخطة (السنوية للدولة_الموازنة العامة) قد تم تنفيذها حسبما هو مقرر لها , وتتضمن قياس النتائج ومقارنتها بالأهداف , وتحديد الفروق (الانحرافات) وتحليل أسبابها و وضع الحلول المناسبة لها² .

2 - تعريف الرقابة المالية:

الرقابة على الأموال العمومية تعني التفتيش والملاحظة والمتابعة والتحقق من الاستعمال الحسن للإمكانيات البشرية والمادية والمالية وكذلك الوثائق والحسابات , واحترام القوانين والمراسيم والتعليمات الموضوعة كمقاييس لعمل المسيرين ومعاقبة المخالفين .ولا تقف الرقابة عند هذا الحد أي العلاج بل تتعداه إلى الوقاية , معنى ذلك أن الهدف من الرقابة ليس فقط تسليط العقوبات على المخالفات والأخطاء التي يرتكبها الموظفون القائمون على تنفيذ الميزانية , بل أيضا تهدف إلى تقديم النصح لهم لتفادي الأخطاء مستقبلا³ .

ثانيا: وسائل الرقابة المالية:

للرقابة المالية وسائل عديدة تعتمد عليها , أهمها⁴:

1- القوانين والتعليمات واللوائح : وهي من أولى الأدوات ومن أهمها , فلا تقوم الرقابة إلا بوجود نصوص صارمة تضبط قواعدها وكيفياتها وشروطها .

2- المراجعة والتفتيش : وهذا كإجراء تطبيقي لما أتت به النصوص والتنظيمات , وهذا بمراقبة الحسابات بأسلوب مدقق , وهذا ما يقوم به جهاز أو فرد موكل له أمر الرقابة الخارجية .

3 - الحوافز والجزاءات : وهذا حتى نجازي المحسن عن إحسانه والمسيء عن إساءته , فلا بد من مكافأة المراقب بأحسن الأدءات ونفان في القيام بخدمات , وفي نفس الوقت يجب تسليط أقصى العقوبات على من

¹ الطراونة حسين أحمد, عبد الهادي توفيق صالح, الرقابة الإدارية: المفهوم والممارسة, الطبعة, دار الحامد للنشر والتوزيع, عمان الأردن, 2012م, ص 20.

² خصاونة محمد, المالية العامة: النظرية والتطبيق, الطبعة 1, دار المناهج للنشر والتوزيع, عمان الأردن, 2014 م , ص 176.

³ صرارة عبد الوحيد, الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي , المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات, جامعة ورقلة (الجزائر) , 8-9 مارس 2005 م , ص 135.

⁴ : بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010 م، ص 22

تهاون أو أهمل القيام بعمله¹.

4 - تحديد المعايير أو المعدلات القياسية مسبقا كأساس واضح للرقابة والتقييم².

ثالثا: أهداف الرقابة المالية

تهدف الرقابة المالية بصفة عامة إلى المحافظة على الأموال العامة وحمايتها من العبث , وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي³ :

1- أهداف سياسية:

تتمثل في التأكد من احترام رغبة البرلمان , وعدم تجاوز الأولويات والمخصصات التي يصدرها لتنفيذ المشاريع والخدمات العامة , حيث أن رغبة البرلمان هي تعبير عن الرغبة الشعبية التي يتولى البرلمان تمثيلها , وبالتالي فإن احترام رغبة البرلمان هو مظهر من مظاهر احترام الإرادة العامة للشعب.

2- أهداف اقتصادية:

تتمثل في كفاية استخدام الأموال العامة والتأكد من استثمارها في أفضل الأوجه التي تحقق النفع العام , وعدم الإسراف في صرفها وإنفاقها , ومنع صرفها على غير الأوجه المشروعة والتي تشبع مصلحة عامة محددة. كذلك المحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة والإهمال أو التقصير في تحصيلها وغير ذلك من أوجه سوء الاستعمال أو عدم حمايتها , والمحافظة عليها من كل ضياع بأي شكل من الأشكال.

3- أهداف قانونية:

وتتمثل في التأكد من مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للقوانين والأنظمة والتعليمات والسياسات والتوجهات والأصول المالية المتبعة.

ويتضمن ذلك مختلف القرارات والأنشطة وحدود المخصصات والصلاحيات المخولة للمسؤولين الماليين والإداريين وغير ذلك من الجوانب المالية سواء فيما يتعلق بالنفقات أو الإيرادات العامة.

وتركز الرقابة القانونية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة حرصا على سلامة التصرفات المالية ومعاينة

المسؤولين عن أية انحرافات أو مخالفات من شأنها الإخلال بحسن سير الأداء المالي عموما.

4- أهداف اجتماعية:

تتمثل في منع ومحاربة الفساد الإداري والاجتماعي بمختلف صورته وأنواعه مثل: الرشوة والسرقة والإهمال

¹ : بن داود ابراهيم , البعد الرقابي للأموال من المنظور الأخلاقي الإسلامي , ملتقى الاقتصاد الإسلامي :الواقع...ورهانات المستقبل , المركز الجامعي غرداية (الجزائر), 23-24 فيفري 2011م ,ص06.

² : الكفراوي عوف محمود , الرقابة المالية في الإسلام , الطبعة3, مركز الإسكندرية للكتاب , الإسكندرية, 2006م, ص 27.

³ : دراز حامد عبد المجيد وآخرون, مبادئ المالية العامة, الدار الجامعية, الإسكندرية, 2003م, ص 174-175.

أو التصيير في أداء وتحمل الواجبات تجاه المجتمع.

5- أهداف إدارية وتنظيمية:

وتحتوي مجموعة كبيرة من الأمور التي من شأنها المحافظة على الأموال العامة واستعمالاتها المشروعة بكفاءة ومرونة وفعالية تؤدي إلى إحداث النتائج المتوقعة والمرغوبة.

وتشمل الأهداف الإدارية والتنظيمية الجوانب التالية:

➤ تساعد الرقابة على تحسين عملية التخطيط وزيادة فعاليتها في مواجهة المستقبل بأهدافه وتوقعاته ومشكلاته ؛ كما تكشف الرقابة عن بعض عيوب التخطيط.

➤ الرقابة تساعد على توجيه وتنظيم الجهود لإنجاز الأغراض والأهداف المحددة للمنظمة بفعالية وكفاية. كما تعمل الرقابة على تصحيح الانحرافات البسيطة ومنع تفاقمها واتخاذ الإجراءات التصحيحية قبل استفحال الأمور.

➤ تساعد الرقابة على اتخاذ القرارات المناسبة من خلال المعلومات الراجعة التي تقدمها لمتخذي القرار ، من خلال تحديد الانحرافات عن الخطط والمعايير ومواجهة المشكلات التي تنجم عن ذلك؛ تساعد الرقابة على تقييم الوضع العام للمؤسسة وتحديد مركزها المالي والاقتصادي و الإداري ، كما تساعد الرقابة على تقييم أداء العاملين لأغراض الحوافز والتدريب والاختيار.

6- هدف مالي:

الهدف المالي للرقابة هو ضمان تسيير حسن واستعمال سليم وعقلاني للاعتمادات المقترحة ، ولتحقيق هذا الهدف وضع المشرع العديد من القواعد القانونية والتنظيمية لضمان احترام إجازة الميزانية من جهة ، والبحث عن مواضع الخلل التي تؤدي إلى المساس بالأموال العمومية والأخطاء المرتكبة عند تنفيذ الميزانية من طرف الأعوان المكلفين من جهة أخرى . فعند وجود أخطاء أو تجاوزات يتم إحالة مرتكبيها على السلطات المختصة في تقرير العقوبات¹.

رابعا : أنواع الرقابة المالية

الرقابة المالية عملية دائمة ومستمرة تدور مع المال العام وجودا وعدما فتختلف أشكالها وتتعدد أنواعها وفقا

لمعايير مختلفة ، ونستطيع أن نقسم الرقابة المالية إلى الأنواع التالية:

1- من وجهة النظر المحاسبية والاقتصادية:

تتخذ الرقابة من وجهة النظر المحاسبية والاقتصادية ثلاثة أشكال أساسية : الرقابة المستندية ورقابة الأداء

¹ : صرامة عبد الوحيد ، الرقابة على الأموال العمومية" حالة الجزائر" ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 2000م ص 77.

والرقابة الشاملة.

أ- الرقابة المستندية :

ويشتمل هذا النوع من الرقابة على الوثائق والسجلات الموجودة في المنظمة , أي فحص المستندات والتثبت من صحتها وتحركها وفقا للإجراءات المرسومة.

ومن هنا تشكل الوثائق والمستندات والسجلات وسيلة من وسائل الرقابة الإدارية , فمن خلال هذه الوثائق الرسمية يمكن التوصل إلى فهم سير العمل داخل المنظمة.

وفي الواقع أن هذه الوسيلة الرقابية قد نشأت وطبقت على نطاق واسع في المنظمات الكبيرة في الإدارة العامة منذ قديم الزمان .وبالرغم من أن تطبيق هذه الوسيلة في الإدارة العامة تعد من الوسائل القديمة إلا أنها أثبتت فائدتها المحققة في التأكد من أن التصرفات والإجراءات تسير وفقا للوائح والأنظمة والتعليمات المعمول بها بما يكفل تحقيق الأهداف¹.

ب - رقابة على الأداء :

هي عبارة عن تلك العمليات التي تقيس الأداء الجاري وتقوده إلى أهداف معينة محددة مسبقا , فهذه

الرقابة تتطلب وجود أهداف محددة مسبقا لقياس الأداء الفعلي , وأسلوبا لمقارنة الأداء المحقق بالهدف المخطط لأنه على أساس نتائج هذه المقارنة يوجه الأداء بحيث يتفق مع الهدف أو المعيار المحدد لهذا الأداء من قبل , ويطلق عليها أيضا رقابة تقييمية , وهذا النوع من الرقابة لا يحقق الأهداف المرجوة منه دون رقابة مستندية تؤكد صحة وسلامة البيانات المستخدمة كأدوات للتحليل , فهذه الرقابة الاقتصادية بجانب اهتمامها بالأدوات المحاسبية كالموازنات والتكاليف النمطية تهدف إلى مراجعة نشاط السلطات العامة بقصد متابعة ما تم تنفيذه من أعمال , وما قد يكون صاحب التنفيذ من إسراف , ومدى تحقيق النتائج المستهدفة².

ت - الرقابة الشاملة :

هي المراجعة الشاملة , ونقصد بها المراجعة والفحص الذي يتم بعد انتهاء السنة المالية واعداد القوائم المالية والحسابات الختامية للوحدة , للوقوف على حقيقة هذه القوائم المالية والحسابات الختامية , وبيان مدى صحتها ومطابقتها للواقع ومدى تحقيق الوحدة لأهدافها , فهذا النوع يجمع بين الرقابة المستندية الحسابية والمحاسبية واللائحية وتقويم الأداء³ .

¹ : ياغي محمد عبد الفتاح , الرقابة في الإدارة العامة , الطبعة 2 , دار وائل للنشر , عمان الأردن , 2013م , ص 108.

² : الكفراوي عوف محمود , مرجع سبق ذكره , ص 30.

³ : الكفراوي عوف محمود , مرجع سبق ذكره , ص 31.

2- من حيث توقيت عملية الرقابة:

كما كانت الرقابة من العمليات الدائمة والمستمرة فإنه يمكن تقسيم عمليات الرقابة إلى ثلاثة أنواع وهي :
الرقابة السابقة , والرقابة أثناء التنفيذ , والرقابة اللاحقة.

أ - رقابة سابقة :

الرقابة السابقة هي الرقابة التي تسبق الصرف , وتهدف إلى التدقيق في المعاملات المالية قبل تنفيذها ,
للحيلولة دون ارتكاب أية مخالفات مالية .وتتطلب هذه الرقابة حصول الجهة الإدارية على إذن سابق بالصرف ,
من الجهة الموكول إليها مراقبة تنفيذ الموازنة العامة , حتى تتمكن من الصرف , وهي بوجه عام ذات طابع
وقائي , إذ تمنع الخطأ قبل وقوعه¹.

ب - الرقابة أثناء التنفيذ :

أما فيما يختص بالرقابة أثناء تنفيذ الميزانية , فإن هذه الرقابة تتمثل في مختلف عمليات المتابعة التي تجريها
الجهات المختصة بذلك في الدولة على ما تقوم به السلطة التنفيذية من نشاط مالي يتعلق بالنفقات والإيرادات
العامة الواردة بميزانية الدولة , وعادة ما يمارس الرقابة فترة التنفيذ المجالس النيابية المختلفة المنبثقة من السلطة
التشريعية في الدول ذات الأنظمة الديمقراطية , إذ أن رقابة تنفيذ الميزانية هي في الأصل من اختصاص هذه
السلطة بحكم كونها رقيب على السلطة التنفيذية , وهي أن من واجباتها في هذا الشأن التأكد من مدى تقيده هذه
الأخيرة بإجازة الجباية والإنفاق².

ت - الرقابة اللاحقة :

وهي رقابة تأتي بعد تنفيذ عمليات الميزانية , وتتم من طرف هيئات قد تكون تابعة للسلطة التنفيذية أو
مستقلة عنها , وهدف هذا النوع من الرقابة هو التحقيق من التنفيذ وكشف الأخطاء والتجاوزات التي تحصل³.

3 - من حيث الجهة التي تتولى الرقابة:

هنا نجد نوعين من الرقابة : رقابة داخلية ورقابة خارجية.

أ - رقابة داخلية :

وهي الرقابة التي تتم من داخل السلطة التنفيذية نفسها , فهي رقابة ذاتية تمارسها الوحدات القائمة بالتنفيذ ,
ويعتبر من قبيل الرقابة الداخلية¹ :

1 : عصفور محمد شاعر , أصول الموازنة العامة , الطبعة 1 , دار المسيرة للنشر والتوزيع , عمان الأردن , 2008 م , ص 152.

2 : حشيش عادل أحمد , أصول الفن المالي للاقتصاد العام :مدخل لدراسة أساسيات المالية العامة , دار المعرفة الجامعية , الإسكندرية , 1997م ,
ص 311.

3 : صرامة عبد الوحيد , الرقابة على الأموال العمومية " حالة الجزائر" , مرجع سبق ذكره , ص 82.

➤ إدارة المراجعة على مستوى الوحدة؛

➤ الرقابة على مستوى المصلحة أو المؤسسة أو الهيئات أو الشركات القابضة؛

➤ رقابة الوزير التابع له الوحدة أو المصلحة؛

➤ رقابة وزير الخزانة أو البنك المركزي على الوزارات والمصالح والوحدات .

ومن أهداف الرقابة الداخلية مايلي² :

➤ حماية أصول المشروع من الاختلاس والتلاعب مع المحافظة على حقوق الغير بالمشروع؛

➤ التأكد من دقة البيانات المحاسبية حتى يمكن الاعتماد عليها في رسم السياسات والقرارات الإدارية؛

➤ رفع مستوى الكفاية الإنتاجية؛

➤ تشجيع الالتزام بالسياسات والقرارات الإدارية .

تقوم الإدارة المحاسبية بالمراقبة الداخلية لأنه لا يمكن في بعض الأحيان أن يكون عضو من الخارج عضوا

في المراقبة الداخلية

ب - رقابة خارجية :

هي الرقابة التي تتولاها أجهزة خارجية غير خاضعة للسلطة التنفيذية , وهي في الغالب العموم رقابة لاحقة ,

وقد تكون هذه الرقابة قضائية أو رقابة تشريعية³.

4 - من حيث السلطة المخولة للجهة الرقابية:

تنقسم الرقابة إلى ثلاثة أنواع : رقابة إدارية , رقابة سياسية , رقابة قضائية.

أ - رقابة إدارية :

الرقابة الإدارية هي متابعة الأعمال أولا بأول للتعرف على مدى قدرتها على تقويم الخطأ الناتج عن الأعمال ,

وعادة من يقوم بهذه المراقبة وحدات تكون داخل تنظيم الرقابة السابقة واللاحقة في الإدارة , والرقابة هي قسم لا

ينفصل عن الإدارة والتخطيط والتوجيه لأنها من وظائفها⁴ .

يمكن للرقابة الإدارية أن تتخذ ثلاثة وجوه :

➤ من جهة العاملين الإداريين والمحاسبين الموضوعيين؛

¹ : الكفراوي عوف محمود , مرجع سبق ذكره , ص 34.

² : جابر عبد الرؤوف , الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية , الطبعة 1 , دار النهضة العربية , بيروت_لبنان , 2004م, ص 169.

³ : الكفراوي عوف محمود , مرجع سبق ذكره , ص 34.

⁴ : عياصرة معن محمود, بني أحمد مروان محمد, القيادة والرقابة والاتصال الإداري, الطبعة 1 , دار الحامد للنشر والتوزيع, عمان الأردن, 2008م, ص 71.

➤ المحاسبون عليهم مراجعة العمليات المخرجة من طرف الحواسيب قبل تسديد الفواتير؛

➤ اللجنة العامة للمحاسبين توافق على مجموع العمليات المحاسبية .

ب - رقابة سياسية :

ويقصد بهذه الرقابة تلك التي يمارسها المجتمع عن طريق الأجهزة الشعبية سواء كانت ممثلة على مستوى المجتمع بأكمله أو على مستوى الوحدات الإقليمية أو الإنتاجية , وتقوم بعملية الرقابة السياسية المجالس النيابية بتسمياتها المختلفة وتشكيلاتها المتباينة ... وكذلك الفرد باعتباره منتجا أو مستهلكا سواء كان ذلك عن طريق كونه عضوا في مجالس للمنتجين أو المستهلكين أو باعتباره يمارس حقا سياسيا في المجتمع¹ .

ت - رقابة قضائية :

تتولى هيئة قضائية فحص الحسابات , واكتشاف المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة , فهي تتولى المراقبة تنفيذ الموازنة طبقا للقواعد المالية للدولة² .

5 - من حيث دور الدولة في عملية الرقابة:

فإنه يمكن تقسيم الرقابة إلى : رقابة تنفيذية , ورقابة تشريعية , ورقابة شعبية.

أ - رقابة تنفيذية :

هي الرقابة التي تقوم بها أجهزة حكومية أيا كان نوعها بغرض التأكد من حسن استخدام المال العام. وهذه الرقابة تتمثل في الرقابة المستندية السابقة منها واللاحقة ورقابة الأداء , وقد تعدد الأجهزة القائمة بعملية الرقابة وقد تتبع في إجراءاتها نظاما رأسيًا , وخير مثال على ذلك الرقابة على شركات قطاع الأعمال العام , حيث يوجد بها رقابة ذاتية داخلية ثم رقابة الشركة القابضة أو الهيئة ثم رقابة وزير قطاع الأعمال العام , هذا بالإضافة إلى رقابة الأجهزة الأخرى التي تدخل في هذا النظام الرأسي للرقابة . وتتبع السلطة التنفيذية³.

ب - رقابة تشريعية :

يتمتع البرلمان بزيادة على سلطته في وضع وسن القوانين , باختصاص لا يقل أهمية ألا وهو مراقبة الإدارة العامة (الحكومة) , من حيث مدى التزامها بتطبيق برنامج الحكومة الذي كان قد وافق عليه من قبل.

¹ : العسكري علي أنور, الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة غير المشروعة , مكتبة بستان المعرفة , الإسكندرية, 2008م, ص 179.

² : خليف عيسى , هيكل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي, الطبعة 1, دار النفائس للنشر والتوزيع, الأردن, 2011 م, ص 42.

³ : الكفراوي عوف محمود , مرجع سبق ذكره , ص 36.

تمس الرقابة البرلمانية (التشريعية) مختلف أنشطة الحكومة ومجالات تدخلها , ومنها المجال المالي . إضافة إلى الاختصاص بالمصادقة على قانون المالية واعتماده (رقابة قبلية) في مرحلة إعداد الميزانية , فإن مراقبته تمتد أيضا أثناء تنفيذ الميزانية (رقابة آنية) , بل وحتى نهاية السنة المالية (رقابة بعدية) ¹.

ت - رقابة شعبية :

تعتبر الرقابة الشعبية نوع من أنواع الرقابة الجيدة لضمان حسن إدارة الأموال العامة . إذ نجدها في كثير من دول العالم سببا في إجراء تعديلات وزارية ومحاسبة المتلاعبين بالمال العام . والجدير بالذكر أن هذا النوع من الرقابة يكون أكثر فعالية وتأثيرا , كلما تمتع الأفراد بحرية الرأي . وأوجه الرقابة الشعبية متعددة ² :

➤ رقابة الأفراد والمؤسسات؛

➤ رقابة من قبل النقابات والمؤتمرات المهنية؛

➤ رقابة من قبل أجهزة الإعلام.

المطلب الثاني : نظام الرقابة القبلية

ويشمل نظام الرقابة القبلية رقابة المراقب المالي , ورقابة المحاسب العمومي , ورقابة الصفقات

العمومية.

اولا : رقابة المراقب المالي

سننتظر في هذا إلى تعريف المراقب المالي , ومجالات تدخله , إضافة إلى مهامه ومسؤولياته.

1 - تعريف المراقب المالي:

يخضع المراقبون الماليون لقانون أساسي خاص بهم , وهم يعملون تحت وصاية وزارة المالية , ويسمون كذلك بمراقبو النفقات الملتزم بها , وتتمثل مهامهم في المراقبة المسبقة على الالتزامات التي قام بها الآمرون بالصرف , فهم من أعوان التنفيذ للعمليات المالية العمومية , حتى و ان كان إسهامهم لا يضعهم كفاعلين أساسيين في العملية . كان عمل هؤلاء محل انتقاد ومعارضة من طرف الآمرين بالصرف منذ مدة طويلة إذ يعتبرون ذلك كعمل إضافي يعطل عمليات التنفيذ وزيادة عن المراقبة المحاسبية من قبل المحاسب العمومي . أما عن مجال تدخل المراقبين الماليين فهو جد واسع , فهو يطبق على ميزانيات هيئات وإدارات الدولة , والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة بالخرينة , وعلى ميزانيات الولايات والبلديات والإدارات والمؤسسات

¹ : بعلي محمد الصغير , أبو العلا يسري , المالية العامة , دار العلوم للنشر والتوزيع , غنابة_الجزائر , 2008 م , ص 114 .

² : عجام ميثم صاحب , سعود علي محمد , تخطيط المال العام : سياسات تعبئة الموارد و ادارة المصروفات العامة , الطبعة 1 , دار الكندي , الأردن ,

2004 م , ص 296 .

العمومية ذات الطابع الإداري¹.

2 - مجالات تدخل المراقب المالي:

يمكن تحديد مجالات تدخل المراقب المالي فيما يلي:

- أ - تخضع مشاريع القرارات المبينة أدناه والمتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها²:
- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة؛
 - مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية؛
 - مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية؛
 - مشاريع الصفقات العمومية والملاحق .
- ب - تخضع لتأشيرة المراقب المالي أيضا³:
- الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار .
- ت - يخضع أيضا لتأشيرة المراقب المالي⁴ :
- كل التزام مدعم بسندات الطلب و الفاتورات الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود , عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية؛
 - كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانية وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية؛
 - كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقه وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفواتير نهائية.
- يجب أن يحصل الالتزام والقرارات , المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم : 414/92 على تأشيرة المراقب المالي بعد فحص العناصر الآتية⁵ :
- صفة الأمر بالصرف؛
 - مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما؛

¹ : بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009 ، ص 129.

² : المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 374 /09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، ج ر ، عدد67 ، 2009 . م ، ص4.

³ : المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، ج ر ، عدد82 ، 1992 ، م ، ص 2102.

⁴ : المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 مرجع سبق ذكره ، ص 4.

⁵ : المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 مرجع سبق ذكره ، ص 2102.

- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية؛
 - التخصيص القانوني للنفقة؛
 - مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة؛
 - وجود التأشير أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض , عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.
- تختم رقابة النفقات الملتمزم بها بتأشيرة توضع على بطاقة الالتزام , وعند الاقتضاء , على الوثائق الثبوتية , عندما يستوفي الالتزام الشروط التنظيمية المذكورة في المادة 09 أعلاه¹ .
- يجب أن تدرس وتفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف , والخاضعة للرقابة السابقة , في أجل أقصاه عشرة (10) أيام² .

يحدد تاريخ اختتام الالتزام بالنفقات يوم 21 ديسمبر من السنة التي يتم فيها , غير أنه يمكن في حالة الضرورة المبررة قانونا , تمديد هذا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية³ .

هناك حالات قد يتم فيها رفض التأشير على الالتزام بالنفقة , غير أن هذا الرفض قد يكتسي طابعا مؤقتا كما قد يكتسي طابعا نهائيا , كما أن هناك حالة التغاضي.

- حالات الرفض المؤقت:

يبلغ الرفض المؤقت في الحالات الآتية⁴:

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح؛
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة؛
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة .

- حالات الرفض النهائي:

يعلل الرفض النهائي بما يلي⁵:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية؛
- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت .

¹ : المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 مرجع سبق ذكره , ص 4.

² : المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 مرجع سبق ذكره , ص 5.

³ : المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 مرجع سبق ذكره , ص 5.

⁴ : المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 مرجع سبق ذكره , ص 2102.

⁵ : المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 مرجع سبق ذكره , ص 2102.

تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 على مايلي¹:

- يجب أن يطلع الأمر بالصرف على كل الأسباب التي تعارض تأشيرة الملف؛
- يجب أن تحتوي مذكرة الرفض التي يرسلها المراقب المالي إلى الأمر بالصرف على كل الملاحظات التي عاينها , وكذا مراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس , والتي أدى عدم احترامها إلى رفض التأشيرة؛
- لا يجب أن يكون الرفض المؤقت المبلغ من طرف المراقب المالي للأمر بالصرف مكررا؛
- يجب على المراقب المالي , في حالة الرفض النهائي , أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل , إلى الوزير المكلف بالميزانية . يمكن للوزير المكلف بالميزانية , في هذه الحالة , إعادة النظر في الرفض النهائي , الصادر عن المراقب المالي , عندما يعتبر أن العناصر المبني عليها الرفض غير مؤسسة.

- التفاوضي:

يمكن للأمر بالصرف , في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 أن يتفاوضى عن ذلك وتحت مسؤوليته , بمقرر معلل , يعلم به الوزير المكلف بالميزانية . يرسل الملف الذي يكون موضوع التفاوضي مباشرة , حسب كل حالة , إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني² .

لا يمكن حصول التفاوضي , المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه , في حالة رفض نهائي يعلن عنه بالنظر إلى مايلي³ :

- صفة الأمر بالصرف؛
- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها؛
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به؛
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام؛
- التخصيص غير القانوني للالتزام , بهدف إخفاء إما تجاوزا للاعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية الميزانية.

يرسل الالتزام مرفقا بمقرر التفاوضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة

إلى رقم التفاوضي وتاريخه⁴.

يجب على المراقب المالي , بعد تأشيرة الأخذ بالحسبان , إرسال نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع

1 : المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 مرجع سبق ذكره , ص 5.

2 : المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 مرجع سبق ذكره , ص 5.

3 : المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 مرجع سبق ذكره , ص 2103.

4 : المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 مرجع سبق ذكره , ص 2103.

التغاضي , مرفقا بتقرير مفصل , إلى الوزير المكلف بالميزانية¹.

يرسل الوزير المكلف بالميزانية , نسخة من الملف الذي كان موضوع التغاضي , إلى المؤسسات المتخصصة في رقابة النفقات العمومية² .

3 - مهام المراقب المالي:

حسب ما تنص عليه المادة 58 من القانون 21/90 فإن ممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة تستهدف ما يلي³:

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به؛
- التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات؛
- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليق رفض التأشيرة عند الاقتضاء , وذلك ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم والتي تارعي طبيعة الوثيقة؛
- تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي؛
- إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا , بصحة توظيف النفقات , وبالوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.

4 - مسؤولية المراقب المالي والمراقب المالي المساعد:

تتمثل مسؤولية كل من المراقب المالي والمراقب المالي المساعد فيما يلي:

- يكون المراقب المالي مسؤولا شخصيا عن سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته وعلى التأشير؛ التي يمنحها ومذكرات الرفض التي يبلغها⁴ .
 - لا يأخذ المراقب المالي بعين الاعتبار في تقييمه , خلال ممارسة مهامه , ملاءمة الالتزام بالنفقات التي يعرضها عليه الأمر بالصرف.
- وبهذه الصفة , لا يتحمل المراقب المالي مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الأمر بالصرف⁵ ؛
- المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات , التي يفوضها إليه المراقب المالي , عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشير التي يسلمها بعنوان الرقابة السابقة على النحو المحدد في هذا المرسوم⁶ .

1 :المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 مرجع سبق ذكره , ص 5.

2 :المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 مرجع سبق ذكره , ص 5.

3 :المادة 58 من القانون 21/90 مرجع سبق ذكره , ص 1136.

4 :المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 مرجع سبق ذكره , ص 6.

5 :المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 مرجع سبق ذكره , ص 6.

6 :المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 مرجع سبق ذكره , ص 2104.

➤ يلزم المراقبون الماليون والمراقبون الماليون المساعدون بالسر المهني لدى دراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليها.

وتوفر لهم الحماية أثناء ممارسة مهامهم من كل ضغط أو تدخل من شأنهما أن يضرًا بأداء مهمتهم¹.

ثانيا: رقابة المحاسب العمومي²

يتولى المحاسب العمومي الرقابة المالية المحاسبية على كل العمليات المالية أثناء تنفيذها , باستثناء

تلك العمليات المالية التي يتم دفعها بدون أمر مسبق , والتي تكون موضوع تسوية بعد الدفع.

وقبل الموافقة على أي نفقة , يكون من واجب المحاسب العمومي التأكد من مطابقة العملية مع القوانين

واللوائح المعمول بها , ومن صحة عملية تصفية النفقات , بالإضافة إلى أن الاعتماد المالي غير مقيد بسقوط

أجل , أو أنه داخل في معارضه , وأخيرا التأكد من تواجد التأشيرات الرقابية المنصوص عليها في

القوانين واللوائح السارية.

إن الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي والموجهة على أعمال الأمر بالصرف تكون عند وضع

تأشيرة" قابل للدفع "على حوالة الدفع التي تم إعدادها من قبل الأمر بالصرف , وتستمر أثناء تسديد المبلغ

إلى المستفيد سواء عن طريق الدفع النقدي أو عن طريق التحويل إلى الحساب الخاص.

أما عملية رفض النفقات التي تجرى من قبل المحاسب العمومي أثناء رقابته فقد تكون موضوع تسخير ,

حيث يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض.

فإذا امتثل المحاسب العمومي للتسخير تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية . غير أن المحاسب

العمومي يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللا بما يأتي:

➤ عدم توفر الاعتمادات المالية , ماعدا بالنسبة للدولة , عدم توفر أموال الخزينة؛

➤ انعدام إثبات أداء الخدمة؛

➤ طابع النفقة غير الإبرائي؛

➤ انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة؛

ويستخلص من هذا أن رقابة المحاسب العمومي تهدف إلى تحقيق مايلي:

➤ المحافظة على الأموال العامة؛

¹ المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 مرجع سبق ذكره , ص 2104.

² لعمارة جمال , منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر , مرجع سبق ذكره , ص ص 221_222.

- تخفيض التكاليف والأعباء العامة للدولة؛
- تجنب مسؤولية الدفع أو التحصيل غير القانوني .

ثالثا: رقابة الصفقات العمومية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الصفقات العمومية , وكيفية إبرامها , ومختلف أنواع رقابة الصفقات العمومية , إضافة إلى هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية.

1 - تعريف الصفقات العمومية:

تعرف المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام , الصفقات العمومية على أنها:

" عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به , تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم , لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات " ¹ .
ولا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه , حسب الحالة:

- مسؤول الهيئة العمومية؛
- الوزير؛
- الوالي؛
- رئيس المجلس الشعبي البلدي؛
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية .

ويمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين , بأي حال , بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ² .

2- كيفية إبرام الصفقات العمومية:

تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي ³ .

أ - وفقا لإجراء طلب العروض :

طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات , للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية , استنادا إلى معايير

¹ : المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام, ج ر , عدد 50 , 2015م , ص 5.

² : المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 247/15 مرجع سبق ذكره , ص 5.

³ : المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 247/15 مرجع سبق ذكره , ص 12.

اختيار موضوعية , تعد قبل إطلاق الإجراء .

ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان , بعد تقييم العروض , عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط , أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات¹.

ب - وفقا لإجراء التراضي :

التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة .ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة .وتتظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة².

3 - أنواع رقابة الصفقات العمومية:

تنقسم رقابة الصفقات العمومية إلى ثلاثة أقسام :الرقابة الداخلية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض , والرقابة الخارجية , ورقابة الوصاية.

أ- الرقابة الداخلية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض :

تحدث المصلحة المتعاقدة , في إطار الرقابة الداخلية , لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية , عند الاقتضاء , تدعى في صلب النص " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ." وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة , يختارون لكفاءتهم . يمكن للمصلحة المتعاقدة , تحت مسؤوليتها , أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض , لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض³.

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة .وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا⁴ .

يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر , تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد

¹ :المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 247/15 مرجع سبق ذكره , ص 12.

² :المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 247/15 مرجع سبق ذكره , ص 12.

³ :المادة 160 من المرسوم التنفيذي رقم 247/15 مرجع سبق ذكره , ص 39.

⁴ :المادة 161 من المرسوم التنفيذي رقم 247/15 مرجع سبق ذكره , ص 39.

تنظيمها وسيرها ونصابها , في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

غير أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين , ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء .

تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى¹ .

ب - الرقابة الخارجية :

تتمثل غاية الرقابة الخارجية , في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي , في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما . وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية²

ت - رقابة الوصاية :

تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية , في مفهوم هذا المرسوم , في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد , والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع .
وتعد المصلحة المتعاقدة , عند الاستلام النهائي للمشروع , تقريرا تقييما عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا .

ويرسل هذا التقرير , حسب طبيعة النفقة الملتمزم بها , إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني , وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة .
وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة³

4 - هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية:

تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية .
أ - اللجنة الجهوية للصفقات :

تختص اللجنة الجهوية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة

¹ المادة 162 من المرسوم التنفيذي رقم 247/15 مرجع سبق ذكره , ص 39 .

² المادة 163 من المرسوم التنفيذي رقم 247/15 مرجع سبق ذكره , ص 39 .

³ المادة 164 من المرسوم التنفيذي رقم 247/15 مرجع سبق ذكره , ص 40 .

بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.

وتتشكل اللجنة من:

- الوزير المعني أو ممثله , رئيسا؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة , حسب موضوع الصفقة (بناء , أشغال , ري), عند الاقتضاء؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .

تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني¹.

ب - لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية :

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية

ذات الطابع الإداري , بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات.

وتتشكل اللجنة من:

- ممثل عن السلطة الوصية , رئيسا؛
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله؛
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)؛
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة , حسب موضوع الصفقة (بناء , أشغال عمومية, ري), عند الاقتضاء؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه , بموجب قرار من الوزير

المعني²

ت - اللجنة الولائية للصفقات :

تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع:

- دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية؛
- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة , مائتي مليون دينار (200.000.000) بالنسبة لصفقات الأشغال أو

¹ المادة 171 من المرسوم التنفيذي رقم 247/15 مرجع سبق ذكره , ص 40.

² المادة 172 من المرسوم التنفيذي رقم 247/15 مرجع سبق ذكره , ص 41.

اللوازم , وخمسين مليون دينار (50.000.000) بالنسبة لصفقات الخدمات , وعشرين مليون دينار (20.000.000) بالنسبة لصفقات الدراسات؛

➤ الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية .

وتتشكل اللجنة من:

➤ الوالي أو ممثله , رئيسا؛

➤ ممثل المصلحة المتعاقدة؛

➤ ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي؛

➤ ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛

➤ مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية , حسب موضوع الصفقة (بناء , أشغال عمومية , ري) , عند الاقتضاء؛

➤ مدير التجارة بالولاية¹ .

ث - اللجنة البلدية للصفقات :

تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية.

وتتشكل اللجنة من:

➤ رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله , رئيسا؛

➤ ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛

➤ منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي؛

➤ ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛

➤ ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية , حسب موضوع الصفقة (بناء , أشغال عمومية , ري) , عند الاقتضاء²

ج - لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية

ذات الطابع الإداري بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة.

وتتشكل اللجنة من:

➤ ممثل السلطة الوصية , رئيسا؛

¹ المادة 173 من المرسوم التنفيذي رقم 247/15 مرجع سبق ذكره , ص 41.

² المادة 174 من المرسوم التنفيذي رقم 247/15 مرجع سبق ذكره , ص 41.

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله؛
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية؛
- ممثلين اثنين(2) عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية ومصصلحة المحاسبة)؛
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية , حسب موضوع الصفقة(بناء , أشغال عمومية , ري), عند الاقتضاء.

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبير فإنه يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني , حسب الحالة , تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية .ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج¹.

تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما , ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة².

المطلب الثالث :نظام الرقابة البعدية

تشمل الرقابة البعدية رقابة كل من المفتشية العامة للمالية , ورقابة مجلس المحاسبة , و الرقابة الشعبية السياسية.

أولا :المفتشية العامة للمالية³

المفتشية العامة للمالية هي هيئة مستقلة للرقابة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية. وتصنف الرقابة المالية المفتشية العامة للمالية ضمن الرقابة اللاحقة على أعمال المحاسبة من خلال ما تم دفعه أو تحصيله , ولذلك فهي تتم بعد تنفيذ الموازنة , وهي لذلك ليست تأشيرية , وانما تحقيقية حسابية من ناحية , ودراسة علمية من ناحية أخرى.

1- الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي:

تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة , الجماعات المحلية , الهيئات والهياكل والمؤسسات التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية , وكذا المستثمرات الفلاحية العمومية , وصناديق الضمان الاجتماعي , وبصفة عامة , كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي , وكل الأشخاص الاعتبارية المستفيدة بإعانة من الدولة أو هيئة عمومية , كما تمارس رقابتها أيضا

¹ المادة 175 من المرسوم التنفيذي رقم 247/15 مرجع سبق ذكره , ص 41.

² المادة 178 من المرسوم التنفيذي رقم 247/15 مرجع سبق ذكره , ص 42.

³ لعمارة جمال , منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر , مرجع سبق ذكره , ص_ص 222_225.

على المؤسسات الاقتصادية العمومية.

وتتمثل التدخلات المفتشية العامة المالية في مهام التدقيق والتحقيق أو الخبرة الخاصة بما يأتي:

- تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها أثر مالي مباشر؛
- تسيير المصالح والهيئات المعنية ووضعيتها المالية؛
- صحة المحاسبات وصدقها وانتظامها؛
- مطابقة الانجازات للوثائق التقديرية؛
- شروط استعمال الاعتمادات ووسائل المصالح والهيكل وتسييرها؛
- سير الرقابة الداخلية في المصالح والهيئات التي تعينها هذه التدخلات.

2- التقويم الاقتصادي والمالي:

تقوم المفتشية العامة للمالية في تدخلاتها بإجراء التقويم الاقتصادي والمالي في نشاط شامل أو قطاعي

أو فرعي , وبهذه الصفة تتولى على الخصوص القيام بما يلي:

- الدراسات والتحليل المالية والاقتصادية لتقدير فعالية التسيير ونجاعته؛
- الدراسات المقارنة والمتحركة في الزمان والمكان , لأصناف ومقاييس التسيير على المستوى الداخلي والخارجي؛
- التحليل المقارنة لهياكل مقاييس التسيير في مجموعات قطاعية أو قطاعية مشتركة .

3- القواعد العامة لتنفيذ الرقابة:

تتمثل أهم القواعد العامة لتنفيذ الرقابة فيما يلي:

- يقع تنفيذ تدخلات المفتشية العامة للمالية في الوثائق وفي عين المكان بعد الإشعار القبلي أو بصفة مباغته؛
- تضبط مهام القيام بالدراسات والخبرات التي تسند إلى المفتشية العامة للمالية بالاشتراك مع الهيئات المخولة التابعة للمؤسسات المعنية؛
- تتجز المفتشية العامة للمالية في مصالحها , الأشغال التحضيرية والتحليلية المرتبطة بتدخلاتها , وتقوم فيما يعينها باستغلال المعطيات الاقتصادية والمالية والقياسية التي تتولد عن ذلك؛
- تقدم آراء واقتراحات لاتخاذ تدابير وللقيام بتنظيم أو تقنين , لاسيما فيما يخص الطرق والإجراءات المطلوب استخدامها في مجال التقييس والفعالية والنجاعة؛
- يحق للمفتشين أن يطلعوا على الوثائق التي تحوزها أو تعدها الإدارات والهيئات العمومية , والتي تخص الأملاك والمعاملات والوضعية المالية في المصالح أو الهيئات التي تجرى عليها الرقابة؛
- يحرر المفتشون في نهاية تدخلاتهم تقريرا يسجلون فيه ملاحظاتهم ومعايinatهم التي جمعوها في شأن فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة التي فتشوها .ويحتوي هذا التقرير على اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن تنظيم

المصالح والهيئات التي كانت موضوع تقدير اقتصادي ومالي , كما يمكن أن يحتوي على أي اقتراح من شأنه تحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تطبق عليها؛
 ➤ تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا عن حصيلة عملها , وتلخيصا لمعايinatها , والاقتراحات ذات الطابع العام التي يراها , قصد تكييف التشريع والتنظيم المطبقين في مجال تدخلها أو تحسينهما على الخصوص.

ثانيا : رقابة مجلس المحاسبة

سنتطرق من خلال هذا إلى تعريف مجلس المحاسبة ومجال اختصاصه , إضافة إلى صلاحياته.

1 - تعريف مجلس المحاسبة:

مجلس المحاسبة هو المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية¹ .

وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية².

2 - مجال اختصاص مجلس المحاسبة:

وفي مجال ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه , يكلف مجلس المحاسبة برقابة³

- مصالح الدولة والجماعات الإقليمية , والمؤسسات والمرافق , والهيئات العمومية باختلاف أنواعها , التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية؛
- المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري , والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا , والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها , كلها ذات طبيعة عمومية؛
- تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات الأخرى , جزء من رأسمالها الاجتماعي؛ الهيئات التي تسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين؛
- استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة؛

¹ المادة 12 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة , ج ر , عدد33 , 1995 , ص03.

² المادة 02 من الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل ويتم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة , ج ر , عدد50 , 2010 م , ص4.

³ :عمارة جمال , منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر , مرجع سبق ذكره , ص_ص 225_226.

➤ استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية أو الاجتماعية أو العلمية أو التربوية أو الثقافية.

3 - صلاحيات مجلس المحاسبة:

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات عامة في مجال الرقابة اللاحقة للأموال العمومية¹ :

أ - في مجال ممارسة صلاحياته الإدارية :

يراقب حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية , كما يقيم نوعية تسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة. ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك.

ب - في مجال ممارسة صلاحياته القضائية :

يتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال تقديم الحسابات ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية , ويطبق الجزاء على المخالفات والأخطاء والملاحظة.

ت - مراجعة حسابات المحاسبين العموميين :

يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها ويدقق في صحة العمليات المادية الموصوف فيها , ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمات المطبقة عليها. ويقدر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن للمحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته.

ث - رقابة نوعية التسيير :

يقيم مجلس المحاسبة من خلال مراقبة نوعية تسيير المرافق الهيئات والمصالح العمومية التي تدخل في مجال اختصاصه شروط استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد.

ويراقب شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي منحها الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته.

ويراقب استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية

¹ لعمارة جمال , منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر , مرجع سبق ذكره , ص 226_228.

من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية , وذلك بغرض التأكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها انطلاقا من الموارد التي تم جمعها مع الأهداف التي تتوخاها الدعوة إلى التبرعات العمومية. ويشارك في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستويين الاقتصادي والمالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية.

ج - رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية :

يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية , ويختص في هذا الأمر بتحميل كل مسير أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته , مسؤولية هذا الخطأ.

وأخيرا يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية والى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول¹

ثالثا : الرقابة الشعبية السياسية

تعتبر الرقابة الشعبية السياسية من قبيل الرقابة الخارجية على النفقات العامة وتنفيذها , إذ تلعب الدور البارز في توجيهها الوجهة الصحيحة.

والمقصود بالرقابة الشعبية السياسية هنا الرقابة التي يمارسها البرلمان والمجالس الشعبية البلدية والولائية².

1 - رقابة البرلمان :

تحتل الرقابة البرلمانية مكانة هامة نظرا لما تتوفر عليه من آليات للرقابة السابقة والمعاصرة واللاحقة , فإضافة إلى اختصاص البرلمان بالمصادقة على قانون المالية واعتماده (رقابة قبلية) فإن مراقبته تمتد من الفترة المعاصرة لتنفيذ الميزانية (رقابة آنية) إلى نهاية السنة المالية (رقابة بعدية) .

أ - الرقابة السابقة «أثناء التصويت على قانون المالية» :

الملاحظ أن كلا النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لم يتطرقا لهذه الرقابة ولا للتصويت على قانون المالية للسنة , غير أننا نجد القانون العضوي رقم 02/99 المتعلق بتنظيم الغرفتين والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة قد نص في مادته 44: « يصادق البرلمان على مشروع قانون

¹ : المادة 192 من القانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري, ج ر , عدد14 , 2016 م , ص33.

² : بن داود إبراهيم , الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري المقارن , مرجع سبق ذكره , ص 177.

المالية في مدة أقصاها 57 يوما من تاريخ إيداعه طبقا لأحكام المادة 138 من الدستور ويصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 47 يوم ابتداء من تاريخ إيداعه ويصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال أجل أقصاه 20 يوما , وفي حالة الخلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل 08 أيام للبت في شأنه , وفي حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة القانون». ومن كل هذا وبعد أن يودع قانون المالية للسنة بمكتب المجلس الشعبي الوطني يحال على لجنة المالية والميزانية التي تتولى دراسته ومناقشته¹

- الدور الرقابي للجنة المالية والميزانية على مستوى المجلس الشعبي الوطني :

يتشكل المجلس الشعبي الوطني من عدة لجان دائمة ومتخصصة , ومن بين هذه اللجان نجد لجنة المالية والميزانية وهي اللجنة المختصة في دراسة مشاريع قوانين المالية واعداد تقارير بشأنها , ومن واجبها أن تتابع تنفيذ الإجراءات الواردة في قوانين المالية. وتعتبر هذه اللجنة من أكبر اللجان عضوية , حيث تتشكل من 30 إلى 50 عضو وهي تحظى بعناية خاصة وعلى الأخص في المجال القانوني والعملي فهي² :

- في الجانب القانوني تتمتع بالصفة الدائمة ولها أولوية فحص ودراسة مشروع قانون المالية كما أنها: تمثل الطرف المقابل للحكومة في عملية التفاوض مع وزير المالية عند تحضير الميزانية؛ تنظر في مدى نجاعة وفائدة التعديلات المقترحة من الحكومة والنواب على حد سواء , كما أنها هي التي تتولى طبع تقرير المشروع التمهيدي لقانون المالية وتوزيعه على النواب لإعطاء أريهم فيه.
- أما في الجانب العملي , فاللجنة مختصة في المجالين المالي والضريبي وكل ماله صلة بالاقتصاد والمالية مما يجعلها تتحكم بسهولة في المعطيات المالية والضريبية.
- في مجال التدخلات فللجنة حق الاستماع لأعضاء الحكومة كما أن لها حق الاستعانة بالخبراء والمختصين بغرض الحصول على معلومات تساعد في أداء مهمتها.

ويتوج عمل هذه اللجنة بتقديم تقرير إلى المجلس الشعبي الوطني ومن قبل مقررها أو أحد نوابه.

- المناقشة العامة لمشروع قانون المالية والميزانية :

يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بافتتاح المناقشة فيعطي الكلمة لمقرر لجنة المالية والميزانية لقراءة التقرير الخاص بمشروع قانون المالية ثم يشرع في مناقشة القانون بالاستماع إلى ممثل الحكومة ممثلا في

¹ : بن داود إبراهيم , الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري المقارن , مرجع سبق ذكره , ص 178.

² : شويخي سامية , مرجع سبق ذكره , ص 76.

وزير المالية والى مقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين , وتعتبر التعديلات واحدة من أهم صلاحيات السلطة التشريعية ممثلة في نوابها حيث أن التعديل في حد ذاته يعد إجراء جديدا يضاف إلى مشروع قانون المالية , غير أنه اشترط لتحقيق ذلك أن لا ينصب مضمون طلب التعديل على الزيادة في النفقات العامة إلا إذا كان ذلك مستندا على تدابير من شأنها الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية لتغطية زيادة النفقات المقترحة , فإذا جاءت التعديلات مخالفة لهذه الإجراءات كان لرئيس المجلس الحق في رفض إيداعها¹.

- التصويت على مشروع قانون المالية والميزانية :

تقوم الجلسة العلنية المخصصة للتصويت على مشروع قانون المالية والميزانية بدراسة التقرير العام المقدم من لجنة المالية والميزانية والمتضمن المعطيات الخاصة بتحليل الوضع الاقتصادي والمالي السائد في البلاد.

وبمقتضى نص المادة 63 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإنه يصوت بالاقتراع السري أو بالاقتراع العام برفع اليد أو بالاقتراع العام الاسمي.

ثم يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بإرسال النص المصوت عليه إلى رئيس مجلس الأمة واستنادا للمادة 65 من النظام الداخلي لمجلس الأمة فإنه يناقش النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بنفس الطريقة وكآخر إجراء , يقوم رئيس مجلس الأمة بإرسال النص النهائي الذي صادق عليه مجلس الأمة إلى رئيس الجمهورية ويشعر رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة²

ب - الرقابة المعاصرة لتنفيذ الميزانية :

يمكن للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني) أن يراقب النشاط والأداء الحكومي (الوزارات) في مختلف المجالات ومنها المجال المالي بواسطة الآليات الأساسية التالية:

- الاستماع والاستجواب :

يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة , ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما .ويمكن للجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة³.

- السؤال :

يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة , ويكون

1 : شويخي سامية , مرجع سبق ذكره , ص_ص 76_77.

2 : شويخي سامية , مرجع سبق ذكره , ص 77.

3 : المادة 151 من القانون رقم 01/16 , مرجع سبق ذكره , ص 29.

الجواب عن السؤال الكتابي كتاب يا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما , وبالنسبة للأسئلة الشفوية , يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما.

يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة , بالتداول , جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة¹ .

- مناقشة بيان السياسة العامة :

يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة , تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة .ويمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة , ويمكن للحكومة أن تقدم لمجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة² .

يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة , أن يصوت على ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة , ولا يقبل هذا الملتصق إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل³ .
تتم الموافقة على ملتصق الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب .ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتصق الرقابة⁴ .

- لجان التحقيق :

بموجب المادة 180 من الدستور , يمكن لكل غرفة من البرلمان , في إطار اختصاصاتها , أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة⁵ .

ت - الرقابة اللاحقة (قانون ضبط الميزانية):

يجري المجلس الشعبي الوطني الرقابة اللاحقة على مدى شرعية تنفيذ الميزانية التي صادق عليها البرلمان في السنة السابقة بعد تنفيذ الميزانية , ويرى تطبيق توجيهاته وذلك بقيامه من جديد بمراقبة هذا التنفيذ .وفي هذا الصدد قد نصت المادة 179 من الدستور على أن تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية , وتختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان , بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان¹ .

1 :المادة 152 من القانون رقم 01/16 , مرجع سبق ذكره , ص 29.

2 :المادة 98 من القانون رقم 01/16 , مرجع سبق ذكره , ص 19.

3 :المادة 153 من القانون رقم 01/16 , مرجع سبق ذكره , ص 29.

4 :المادة 154 من القانون رقم 01/16 , مرجع سبق ذكره , ص 29.

5 :المادة 180 من القانون رقم 01/16 , مرجع سبق ذكره , ص 31.

هذا القانون المعبر عنه بقانون ضبط الميزانية , هو الذي يضبط نهائيا الميزانية العامة للدولة المنفذة؛ حيث يحدد المبالغ النهائية للإيرادات والنفقات , ويقر حساب نتائج السنة المالية المعنية والمشمول على الفائض أو العجز الناتج عن الفرق بين إيرادات و نفقات الميزانية , والنتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة بالخرينة , ونتائج تسيير عمليات الخزينة... الخ²

ولكي يتمكن البرلمان من معرفة وضعية الميزانية ميدان التنفيذ فإنه يتلقى تقارير مختلفة من الحكومة

لاسيما:

- ✓ التقرير السنوي حول تنفيذ المخطط السنوي للاستثمارات؛
- ✓ التقرير السنوي للجنة المركزية للنفقات العمومية؛
- ✓ التقرير السنوي للمفتشية العامة؛
- ✓ تقرير مجلس المحاسبة؛
- ✓ جدول تنفيذ الاعتمادات المصوت عليها .

وعلى ضوء هذه التقارير تتم عملية مراجعة التطبيق ومدى احترام الحكومة للترتيبات القانونية بواسطة

مصادقة البرلمان على قانون ضبط الميزانية . هذا الأخير يشكل الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون

المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية³

أي أن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على قانون ضبط الميزانية لا يعني إبراء ذمة الحكومة وإنما هو

مجرد إثبات حالة المالية للدولة في مدة سنة مضت . أما مسؤولية الوزراء جماعية كانت أو فردية فهي من

اختصاص رئيس الجمهورية , غير أن إبراء ذمتهم الشخصية باعتبارهم الأمرين بالصرف الرئيسيين والمحاسبين

ماليا فهو من اختصاص مجلس المحاسبة الذي يتولى عملية رقابة المحاسبة , الذي حينما يقوم بمراقبة حسابات

الوزارات والمؤسسات التابعة لها , ويصدر إبراء لكل وزير عن حساباته . أما في حالة عجز الميزانية فإن المجلس

الشعبي الوطني يضبط ويحدد موطن الخلل ثم يصدر قرارا يتضمن توجيهات إلى الهيئة التنفيذية لمعالجة .الوضع

المالي من الناحية العملية⁴ .

2 - رقابة المجالس الشعبية البلدية والولائية:

وتشمل رقابة كل من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي:

1 :المادة 179 من القانون رقم 01/16 , مرجع سبق ذكره , ص 31.

2 :شويحي سامية , مرجع سبق ذكره , ص 79.

3 :المادة 05 من القانون رقم 84-17 , مرجع سبق ذكره , ص 1040.

4 :شويحي سامية , مرجع سبق ذكره , ص 80.

أ - رقابة المجلس الشعبي البلدي :

رقابة المجلس الشعبي البلدي يتولاها الأمين العام للبلدية , تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي , فعند إعداد مشروع الميزانية , يقدم هذا المشروع أمام المجلس الشعبي البلدي للتصويت عليه قبل تاريخ 51 أكتوبر من السنة المالية , ويمكن للمجلس إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم , باستثناء الاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص . ولا يمكن المصادقة على الميزانية إلا إذا كانت متوازنة وتتص على النفقات الإجبارية . ورئيس المجلس الشعبي البلدي مطالب بالحساب الإداري للبلدية عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية وعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة , كما يصادق هذا الأخير على كل محاضر المناقصات والصفقات العمومية عن طريق مداولته , وبهذا يكون له دور مهم في الرقابة على صرف الموارد المالية للبلدية وترشيد نفقاتها . تجدر الإشارة إلى أن وزارة الداخلية بالتعاون مع وزارة المالية نظمت سنة 2010 نحو 8 ملتقيات جهوية على المستوى الوطني لتكوين رؤساء البلديات وتوضيح أهداف المرسوم الجديد المتعلق بتعميم المراقب المالي على البلديات , وتنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانية البلديات , وترمي هذه الخطوة إلى التكفل الجيد والمتواصل بالنفقات وتحقيق المطابقة بين النفقات والواردات , بالإضافة إلى تقادي التبذير والعشوائية في تسيير ميزانية البلديات والقضاء على جميع تجاوزاتها¹

ب - رقابة المجلس الشعبي الولائي :

أما رقابة المجلس الشعبي الولائي , فطبقا لقانون الولاية الصادر سنة 2012 فإننا نجد فيه تكريسا ل ضمانات الرقابة , إذ يتيح هذا القانون لأي مواطن كان الاطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأخذ نسخ منها , كما أن للمجلس سلطة إنشاء لجان دائمة خاصة في مجال الاقتصاد والمالية ولجان مختصة في التحقيق والرقابة وكذا الاستعانة بخبراء ومختصين في هذا المجال , كما يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديرات غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية . ويجب على مديري ومسؤولي هذه المديرات والمصالح الإجابة كتابة عن أي سؤال يتعلق بنشاطهم على مستوى تراب الولاية في أجل لا يمكن أن يتجاوز الخمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه نص السؤال المبين على الإشعار بالاستلام².

كما يتولى المجلس الشعبي الولائي مسؤولية التصويت عن ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا , وبابا بابا

¹ شعبان فرج , الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر , أطروحة دكتوراه , كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير , جامعة الجزائر 2010/2011م , صص 270_271.

² المادة 52 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية , ج ر , عدد 12 , 2012 م , ص 12 .

بحيث يكون توزيع النفقات والإيرادات في شكل فصول فرعية ومواد. وعندما يظهر تنفيذ ميزانية الولاية عجزا فإنه يجب على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتناع هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية. وإذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية، يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية الذين يمكنهما الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية¹.

المبحث الثالث : الدراسات السابقة و أوجه الشبه و الاختلاف بين الدراسة الحالية

المطلب الأول: الدراسات السابقة

وجدت بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع لكن ليس مستقلا او بصورة منفصلة ومتكاملة، وإنما كانت مفردات هذا الموضوع.

-دراسة لطفي فاروق الزلاسي تحت عنوان دور الرقابة المالية في تسيير و ترشيد النفقات العمومية سنة 2014 - 2015 جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي شهادة ماستر أكاديمي تخصص تسيير اقتصاد عمومي و تسيير المؤسسات

حيث أتت هذه الدراسة التعرف على الميزانية العامة للدولة و طرق تحضيرها و كيفية تنفيذها على الواقع، و كذلك إلى معرفة النفقة العامة وعرضها و طرق الرقابة عليها والغاية التي تسعى إلى تحقيقها. حيث تم التوصل في هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

-أن الدولة تحاول التركيز على الاستغلال الأمثل لمواردها المالية، المادية و البشرية في إطار القوانين و اللوائح والتعليمات المعمول بها، وهذا ما استنتجناه من تلك العمليات السابقة و اللاحقة على النفقات العمومية من قبل أجهزة الرقابة في مختلف مراحل التنفيذ لتكشف الأخطاء و توضح أسبابا الرئيسية لضمان عدم تكرارها مستقبلا دون أن تخل بالسير الحسن لمصالح المراقبة، ويمكن القول أن فاعلية المراقبة تكمن في خضوع كل هيئة أو عضو لمسؤولية مديره أو رئيسه.

- دراسة منيجل بسمة تحت عنوان اثر الرقابة المالية على ترشيد إدارة المؤسسة العمومية سنة 2013 2014 جامعة 80 ماي 5491 قالمة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر فرع علوم التسيير تخصص إدارة مالية

¹ المادة 169 من نفس القانون , ص 24.

حيث تم التوصل في هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- الرقابة المالية هي ضمان لسلامة العمليات و كشف الانحرافات و التأكد من مطابقة هذه العمليات المالية للأنظمة و القوانين سارية المفعول.

- مراحل تنفيذ النفقة هي المرحلة الإدارية وتشمل الالتزام والتصفية و الأمر بالدفع، والمرحلة المحاسبية وتشمل الدفع.

- دور المحاسب العمومي هو السهر على احترام حدود النفقات العامة بعدم تجاوز قيمة الاعتمادات الموجودة لكل بند.

- الرقابة المالية تكون إما قبل أو أثناء التنفيذ.

- دراسة كردودي صبرينة تحت عنوان ترشيد الإنفاق العام و دوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي سنة 2013-2014 جامعة محمد خيضر بسكرة أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل

حيث تم التوصل في هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- يقصد بترشيد النفقات العمومية الحصول على أعلى إنتاجية.

- تستطيع الأجهزة الرقابية المالية الحرص على المال العام من خلال تقليل التبذير و الإسراف في النفقات العمومية.

- دراسة نصيرة عباس بعنوان آليات الرقابة الادارية على تنفيذ النفقات العمومية . مذكرة ماجستير في الحقوق و العلوم السياسية جامعة احمد بوقرة ببومرداس سنة 2012 .

هدفت الدراسة الى التعرف على اليات الرقابة الادارية على تنفيذ النفقات العمومية ومدى مساهمتها في و تحقيق

رقابة فعالة تعمل على حماية المال العام . خلصت الدراسة الى ان اليات الرقابة الادارية على تنفيذ النفقات

العمومية تعد اهم الاليات الكفيلة بمكافحة الاختلالات المالية و ذلك لما لها من دور فعال في كشف الانحرافات و تحديد اسبابها و العمل على اصلاحها و منع تكرارها مستقبلا.

- دراسة جبارة بناصر بعنوان الرقابة المالية و اهميتها الاقتصادية في ظل عصرنة النظام المالي العمومي .

اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية . جامعة يحي فارس بالمدينة سنة 2016-2017 .

ترتكز هذه الدراسة على ابراز دور و اليات الرقابة المالية في ترشيد الانفاق العام و حمايته من الفساد المالي و

الاداري . ذلك ان الرقابة المالية تقوم على التاكيد من مشروعية و سلامة عمليات التنفيذ و مدى موافقتها للخطة

المقررة في الموازنة العامة للدولة . خلصت الدراسة الى ان اجهزة الرقابة المالية في تنفيذ الموازنة العامة في الجزائر و المتمثلة في الرقابة الداخلة و التي تمارسها اجهزة السلطة التنفيذية و المتمثلة في رقابة الامر باصرف و المحاسب العمومي و المراقب المالي و لجان الصفقات العمومية و المفتشية العامة للمالية كلها لم تفلح في حماية المال العام . و الحد من انتشار ظاهرة الفساد المالي و الإداري بالشكل المطلوب.

- دراسة احمد حنيش دور الرقابة على الموازنة العامة في ترشيد الانفاق العمومي مع دراسة حالة الجزائر .
رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 3 سنة 2016.

هدفت الدراسة الى التعرف على دور الرقابة على الموازنة العامة في ترشيد الانفاق العمومي . من خلال التطرق الى مختلف الاساليب الرقابية و مدى مساهمتها في ترشيد الانفاق العمومي . و تحقيق الفعالية في تخصيص الموارد العامة من حيث الكفاءة و الفعالية . و خلصت الدراسة الى ان الرقابة على الاداء هي اكثر ملائمة لتحقيق هذا الهدف كونها تسمح بقياس و تقييم الاداء للانفاق العام من حيث الكفاءة و الاقتصاد مع ضرورة اعتماد اسلوب الموازنة القائمة على النتائج عوض موازنة البنود.

تناولت الدراسات السابقة دور الرقابة المالية بجميع أشكالها في الحفاظ على المال العام و ترشيده .في حين الدراسة الحالية حاولت التركيز على الرقابة المالية للمراقب المالي بصفة خاصة و دورها في تفعيل الرقابة على النفقات العمومية في المؤسسة عين الدراسة.

عمر معمري، دور المراقب المالي في ترشيد نفقات المؤسسة، دراسة حالة للرقابة المالية لبلدية جامعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية تخصص فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد خضير بسكرة ، 2013 ، حيث تمثلت الإشكالية الأساسية في " كيف ينعكس دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية؟ "وتوصل الي النتائج التالية:

التجديد الدائم في القوانين والمراسيم المتعلقة بأجهزة الرقابة المالية، تعتبر النفقات العام وسيلة مهمة تستعملها الدولة للقيام بوظائف على أحسن حال وتحقيق أهدافها.

لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، دراسة حالة لمصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة علوم إقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي 2013 ، حيث تمثلت الإشكالية في " كيف تساهم الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية؟ "وتوصل الى

النتائج التالية: تعبر النفقات العامة أداة في يد الدولة تستعملها من أجل تحقيق أهداف الاقتصادية والاجتماعية، تسيير وترشيد النفقات العمومية والرقابة عليها في زمان تعددت فيه وسائل الاختلاس والنهب المال العام ولذلك تعددت الأجهزة الرقابية التي هي المكلفة في مراقبته.

المطلب الثاني: أوجه الشبه والإختلاف بين الدراسة الحالية

-أوجه التشابه: إتفقت دراستنا الحالية مع المضمون في توضيح دور الرقابة المالية قي ترشيد النفقات ومدى وجود مرجعية يستند إليها لممارسة هذه المهنة، بحيث يتضح من خلال إستعراض الدراسات السابقة أن كل دراسة جاءت لتكمل سابقتها من الدراسات و التي تعتبر حلقة وصل لما بدأته سابقتها من الدراسات. و التي تركز في مجملها على ابراز دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العامة و حمايتها من الفساد المالي و الاداري . ذلك ان الرقابة المالية تقوم على التاكيد من مشروعية و سلامة عملايات التنفيذ و مدى موافقتها للخطة المقررة في الميزانية العامة للدولة . و خلصت الدراسة الى التعرف على الميزانية العامة للدولة و طرق تحضيرها و كيفية تنفيذها على الواقع، و كذلك إلى معرفة النفقة العامة وعرضها و دور الرقابة في الحرص على المال العام من خلال تقليل التبذير و الإسراف في النفقات العمومية. و الوصول الى الغاية التي تسعى إلى تحقيقها.

-أوجه الإختلاف: هذه الدراسات لم تغطي جميع الجوانب الهامة والخاصة بالرقابة المالية. فالدراسات السابقة حاولت التركيز على شكل واحد و خاص من اشكال الرقابة المالية.في حين الدراسة الحالية حاولت التركيز على دور الرقابة المالية بجميع أشكالها في الحفاظ على المال العام و ترشيده . تختلف هذه الدراسات عن دراستنا من حيث العينة التي تناولتها فقد شمت دراستنا جميع أنواع أجهزة الرقابة المالية ودورها في ترشيد النفقات العمومية عكس الدراسات السابقة.

خلاصة الفصل:

من خلال دراسة النفقات العمومية ضمن الميزانية العامة يمكن استخلاص النتائج التالية:

- إن مفهوم النفقة العامة تطور نتيجة تطور مفهوم الدولة و دورها، بسبب توسع وظائفها، وهذا التطور يجب أن يترافق مع آليات لترشيد النفقات، من أجل تحقيق الأهداف المرجوة.

- يتطلب قيام الدولة بوظيفتها المالية المتعلقة بتحقيق الإشباع العام، العمل على تدبير الموارد اللازمة لتغطية نفقاتها.

- إن الميزانية العامة تتمثل في برنامج (خطة) ، توضع من طرف السلطة العمومية حيث يجب مقابلة النفقات العمومية اللازمة لتلبية الحاجات العامة بالإيرادات العمومية لتغطيتها، و ذلك لفترة زمنية مقبلة عادة تمثل السنة.

من خلال هذا الدراسة توصلنا إلى أن الرقابة المالية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات اللازمة لمتابعة أعمال التنفيذ ، الخطط والسياسات الموضوعة بقصد التعرف على أية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب.

كما أن الهدف الأساسي للرقابة المالية هو الحفاظ على المال العام للدولة ، و صرفه على الوجه الأمثل دون حصول إسراف أو تبذير أو تقتير .
وللرقابة المالية أنواع عديدة قسمت وفقا لمعايير مختلفة.

وهناك هيئات قبلية متكفلة بالرقابة المالية وتتمثل في رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي ورقابة الصفقات العمومية ، أما الهيئات المتكفلة بالرقابة البعدية فهي رقابة المفتشية العامة للمالية ، ومجلس المحاسبة ، والرقابة الشعبية السياسية.

الفصل الثاني

دراسة حالة تطبيقية لجامعة

جيلالي بونعامه خميس مليانة

المبحث الاول : التعريف بالجامعة : النشأة ، الهيكل التنظيمي ، الهياكل البيداغوجية

المطلب الأول: التعريف بجامعة خميس مليانة

يعرف المشرع الجزائري الجامعة بأنها، " مؤسسة عمومية ذات طابع ثقافي علمي و مهني"¹ ، في المادة 31 من القانون 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق لـ 4 أفريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، الذي أعطى تكييفاً جديداً للجامعة الجزائرية، و ذلك في إطار جملة التعديلات التي أدخلت على القانون الأساسي للجامعة و الأحكام المتعلقة بها.

و قد جاء هذا التعديل حسب المختصين على إثر التحولات التي تعرفها الجزائر في شتى الميادين، سواء تلك التي تفرضها ضرورة إدخال التعديلات الداخلية للمنظمة الجامعية، أو تلك التي تلزم بضرورة تكيفها مع متطلبات المحيط الخارجي، بهدف تفتاد أساليب التسيير التقليدية التي لم تعد مناسبة، و العمل على تكريس مفاهيم جديدة كالنجاحة، الفعالية المرونة و ميكانيزمات التسيير الحديثة².

و عليه تعتبر الجامعة، مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية و استقلال مالي ، و كغيرها من جامعات الوطن، تتولى جامعة خميس مليانة مهام تكوين الطلبة و الإطارات و المساهمة في نشر إنتاج ، و تحصيل العلم و المعارف ، و كذا المشاركة في التكوين المتواصل ، كما تضطلع الجامعة بمهام البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، من خلال تامين نتائج البحث العلمي و التقني، و تبادل المعارف و إثرائها، عن طريق المشاركة ضمن الأسرة العلمية و الثقافية المحلية و الدولية، و يمكن تقسيم تطور جامعة - خميس مليانة - إلى ثلاث مراحل منذ إنشائها كملحقة جامعية إلى يومنا هذا :

المرحلة الأولى : مرحلة الملحقة (1997 - 2001).

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-333 المؤرخ في 10/09/97 ، يتضمن حل معهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة بخميس مليانة ، و تحويل أملاكه و حقوقه و إلتزاماته إلى جامعة البلدية، تم فتح ملحقة جامعية "سي أمحمد بوقرة"، تابعة لجامعة البلدية (لا تتمتع بالإستقلالية البيداغوجية و المالية) ، تضم التخصصات التالية :

- الدراسات الجامعية التطبيقية في المحاسبة و الضرائب .
- الدراسات الجامعية التطبيقية في العلوم الفلاحة.

1 - القانون رقم: 99-05، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، 1999.

2 - نور الدين موزالي: " التنظيم الإداري الجديد للجامعة الجزائرية و استراتيجيته في ظل القانون التوجيهي للتعليم العالي رقم 99-05". - مذكرة ماجستير. - جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 3 .

- الدراسات الجامعية التطبيقية في علوم الأرض.

● المرحلة الثانية : مرحلة المركز الجامعي (2001-2012).

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-280 المؤرخ في 18/09/2001، يتضمن إحداث مركز جامعي

بخميس مليانة، تحولت الملحق الجامعية السابقة الذكر إلى مركز جامعي يتكون من المعهدين الآتيين :

✓ معهد علوم الطبيعة و الأرض .

✓ معهد العلوم الإقتصادية.

● المرحلة الثالثة: مرحلة الجامعة (من 2012 إلى يومنا هذا)

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 04/06/2012 ، يتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،

تحول المركز الجامعي إلى جامعة تضم 06 كليات و معهد كالأتي¹:

✓ كلية العلوم و التكنولوجيا.

✓ كلية الحقوق و العلوم السياسية .

✓ كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير .

✓ كلية علوم الطبيعة والحياة و علوم الأرض.

✓ كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية .

✓ كلية الآداب و اللغات.

✓ معهد علوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية.

وتمنح الجامعة شهادات مختلفة موزعة على الكليات الستة و المعهد ، تتماشى مع إعتقاد النظام الجديد،

الليسانس - ماستر - دكتوراه (L M D)، حيث أصبحت تدرس شعب و تخصصات تواكب هذا النظام، و تقدم

شهادات موافقة لهذا الأخير ، كما أنه يوجد تخصصات مختلفة موزعة على الأقسام التي تحتويها الكليات .

بالإضافة إلى الدراسات في مستوى التدرج، توجد كذلك الدراسات ما بعد التدرج، حيث تم أول تسجيل في

المرحلة الأولى لما بعد التدرج مع بداية السنة الجامعية 2004/2005 ، بمعهد علوم الطبيعة و الأرض في تلك

المرحلة ، و سعيا للوصول إلى منظومة متكاملة ، و إعطاء بعد حقيقي للجامعة في مجال التحصيل المعرفي و

البحث العلمي ، عدد التخصصات المفتوحة للموسم الجامعي 2013-2014 في هذا الإطار يقدر بـ 05

تخصصات.

¹ - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم: 12-248، مؤرخ في: 04 / 06 / 2012، يتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة .

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لجامعة خميس مليانة

يعتبر الهيكل التنظيمي من أهم محاور التنظيم داخل أي مؤسسة، لأنه يسمح بمعرفة مختلف المستويات الإدارية بها، و من هذا المنطلق، تم إعداد الهيكل التنظيمي لجامعة خميس مليانة ليمثل أداة تساعد على ضمان حسن التنظيم و التسيير بصورة عامة، كما يمثل الهيكل التنظيمي مرجعا أساسيا لمعرفة مختلف الهياكل و المستويات الإدارية بالجامعة.

من خلال الهيكل التنظيمي (الملحق رقم 01(أ)) نلاحظ أن الجامعة تسيير بهيكل إداري مكون من ¹:

اولا: مديرية الجامعة

تضم هذه الأخيرة ، تحت سلطة مدير الجامعة المسؤول الأول عن السير العام للجامعة ، ما يأتي :

1- نيابات مديرية الجامعة : التي يحدد عددها و صلاحياتها وفقا لمرسوم إنشاء الجامعة ، و توضع نيابات مديرية الجامعة تحت مسؤولية نواب مدير الجامعة المعنيين ببناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي، و لكل نائب مهامه الخاصة .

و تتمثل في أربع نيابات مديرية تكلف على التوالي بالميادين الآتية ² :

أ - نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطورين الأول و الثاني و التكوين المتواصل و الشهادات، التكوين العالي في التدرج:

تشمل هذه النيابة ثلاثة مصالح هي:

* مصلحة التعليم و التدريب و التقييم.

* مصلحة الشهادات و المعادلات.

* مصلحة التكوين المتواصل.

و تتكفل نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطورين الأول و الثاني و التكوين المتواصل و الشهادات،

التكوين العالي في التدرج بما يأتي:

▪ متابعة المسائل المتعلقة بسير التعليم، و الترقيات المنظمة من قبل الجامعة.

¹ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في: 2004/09/24، المحدد للتنظيم الإداري لمديرية الجامعة و الكلية و المعهد و ملحقة الجامعة و مصالحها المشتركة .

² - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-248 مؤرخ في: 06/4 / 2012، يتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة.

- السهر على انسجام عروض التكوين المقدمة من قبل الكليات و المعاهد، مع مخطط تنمية الجامعة.
 - السهر على احترام التنظيم المعمول به في مجال التسجيل، و إعادة التسجيل، و مراقبة المعارف، و إنتقال طلبة التدرج.
 - متابعة أنشطة التكوين عن بعد الذي تضمنه الجامعة، و ترقية أنشطة التكوين المتواصل في الجامعة.
 - السهر على احترام التنظيم ، و الإجراءات المعمول بها ، في مجال تسليم الشهادات و المعادلات .
 - مسك القائمة الإسمية للطلبة و تحيينها.
 - متابعة المسائل المتعلقة بسير التكوين لما بعد التدرج، و ما بعد التدرج المتخصص و كذا التأهيل الجامعي، و السهر على تطبيق التنظيم الساري المفعول في هذا المجال.
 - متابعة سير المجلس العلمي للجامعة و الحفاظ على أرسيفه.
- ب- نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطور الثالث و التأهيل الجامعي و البحث العلمي ، التكوين العالي فيما بعد التدرج :

تشمل نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطور الثالث و التأهيل الجامعي

و البحث العلمي، التكوين العالي فيما بعد التدرج على ثلاثة مصالح هما:

* مصلحة متابعة أنشطة البحث و تميم نتائجها،

* مصلحة التكوين لما بعد التدرج، و ما بعد التدرج المتخصص،

* مصلحة التأهيل الجامعي.

و تتمثل مهامها فيما يلي:

- متابعة أنشطة البحث لوحدها و مخابر البحث، و إعداد الحصيلة بالتنسيق مع الكليات و المعاهد.
- القيام بكل نشاط من شأنه تميم نتائج البحث .
- متابعة برامج تحسين المستوى و تجديد معلومات الأساتذة و انسجامها.

ت - نيابة مديرية الجامعة للعلاقات الخارجية و التعاون و التنشيط و الإتصال و التظاهرات العلمية :

تشمل نيابة مديرية الجامعة للعلاقات الخارجية و التعاون و التنشيط و الإتصال على مصلحتين هما :

مصلحة التبادل ما بين الجامعات و التعاون و الشراكة ، و مصلحة التنشيط و الإتصال و التظاهرات العلمية .

و تتمثل مهامها فيما يلي:

- ترقية علاقات الجامعة مع محيطها الإجتماعي و الإقتصادي، و المبادرة ببرامج الشراكة.
- المبادرة بكل نشاط من أجل ترقية التبادل ما بين الجامعات، و التعاون في مجال التعليم و البحث.
- المبادرة بأعمال التنشيط و الإتصال.
- تنظيم التظاهرات العلمية و ترقيتها .

ث- نيابة مديرية الجامعة للتنمية و الاستشراف و التوجيه:

- تشتمل هذه النيابة على كل من مصلحة الإحصاء و الإستشراف ، مصلحة التوجيه و الإعلام و مصلحة متابعة برامج البناء و تجهيز الجامعة، و تتكفل هذه النيابة بما يلي:
- جميع العناصر الضرورية لإعداد مشاريع مخططات تنمية الجامعة.
 - القيام بكل دراسة إستشرافية حول توقعات تطور التعداد الطلابي للجامعة، و اقتراح كل إجراء من أجل التكفل بهم، لاسيما في مجال تطور التأطير البيداغوجي و الإداري.
 - مسك البطاقة الإحصائية للجامعة، و تحيينها دوريا.
 - القيام بإعداد دعائم إعلامية في مجال المسار التعليمي، المضمون من طرف الجامعة و منافذها المهنية.
 - وضع تحت تصرف الطلبة كل معلومة من شأنها مساعدتهم على إختيار توجيههم.
 - متابعة برامج البناء ، و ضمان تنفيذ برامج تجهيز الجامعة ، بالعلاقة مع المصالح المعنية.

2 - الأمانة العامة:

- إن الأمانة العامة (الملحق رقم 01(ب)) هي ثاني أهم جهاز مشكل لمديرية الجامعة ، و توضع هذه الأخيرة تحت مسؤولية أمين عام يكلف بسير الهياكل الموضوعة تحت سلطته، و المصالح الإدارية و التقنية المشتركة التي تعمل على تنفيذ العديد من المهام ، التي تتلخص فيما يلي:
- تسيير المسار المهني لمستخدمي الجامعة، مع احترام صلاحيات الكلية و المعهد في هذا المجال.
 - تحضير مشروع ميزانية الجامعة، و متابعة تنفيذها.
 - ضمان متابعة تمويل أنشطة المخابر، و وحدات البحث.
 - السهر على سير المصالح المشتركة للجامعة.
 - وضع برامج الأنشطة الثقافية و العلمية و الرياضية للجامعة، و ترقيتها.

- ضمان متابعة و تنسيق مخططات الأمن الداخلي للجامعة.
 - ضمان تسيير و حفظ الأرشيف، و التوثيق لمديرية الجامعة.
 - ضمان سير مكتب تنظيم الجامعة.
- تشمل الأمانة العامة التي يلحق بها مكتب الأمن الداخلي على الهياكل الآتية:

أ- المديرية الفرعية للمستخدمين و التكوين:

- حيث تشمل هذه المديرية على مصلحة الأساتذة ، مصلحة الموظفين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح ، بالإضافة إلى مصلحة التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات.
- و تعمل المديرية الفرعية للمستخدمين و التكوين على:
- تسيير المسار المهني للمستخدمين التابعين لمديرية الجامعة، و المصالح المشتركة، و كذا الذين يتولى مدير الجامعة تعيينهم.
 - إعداد و تنفيذ مخططات التكوين و تحسين المستوى، و تجديد معلومات المستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للجامعة.
 - ضمان تسيير تعداد مستخدمي الجامعة، مع ضمان التوزيع المنسجم بين الكليات و المعاهد و الملحقات.
 - تنسيق إعداد، و تنفيذ مخططات تسيير الموارد البشرية للجامعة.

ب- المديرية الفرعية للمالية و المحاسبة:

- تتكون هذه المديرية بدورها من مصلحة الميزانية و المحاسبة، مصلحة تمويل أنشطة البحث ، و مصلحة مراقبة التسيير و الصفقات ، حيث تقوم المديرية الفرعية للمالية و المحاسبة بالمهام التالية :
- تحضير مشروع ميزانية الجامعة.
 - متابعة تنفيذ ميزانية الجامعة.
 - متابعة تمويل أنشطة البحث المضمونة من قبل المخابر، و الوحدات.
 - مسك محاسبة الجامعة.

ت- المديرية الفرعية للوسائل و الصيانة:

هذه المديرية هي الأخرى تتكون من ثلاثة مصالح ، مصلحة الوسائل و الجرد مصلحة النظافة و الصيانة، و المصلحة الثالثة هي مصلحة الأرشيف، و غيرها من المديريات ، تتكفل المديرية الفرعية للوسائل و الصيانة بمجموعة من المهام تتمثل في:

- ضمان تزويد الهيئات التابعة لمديرية الجامعة، و المصالح المشتركة بوسائل السير.
- ضمان صيانة الممتلكات المنقولة، و غير المنقولة لمديرية الجامعة، و المصالح المشتركة.
- مسك سجلات الجرد.
- ضمان و صيانة أرشيف الجامعة.
- ضمان تسيير حظيرة السيارات لمديرية الجامعة.

ث- المديرية الفرعية للأنشطة العلمية و الثقافية و الرياضية:

تتكون المديرية الفرعية للأنشطة العلمية و الثقافية و الرياضية من مصلحتين هما: مصلحة الأنشطة العلمية و الثقافية، و مصلحة الأنشطة الرياضية و الترفيهية.

تتمثل مهام هذه المديرية في:

- ترقية و تنمية الأنشطة العلمية و الثقافية في الجامعة لفائدة الطلبة.
- ترقية الأنشطة الترفيهية.
- دعم الأنشطة الرياضية في إطار الرياضة الجامعية.
- القيام بأنشطة إجتماعية لفائدة مستخدمي الجامعة.

3 - المصالح المشتركة للجامعة:

تتكون المصالح المشتركة للجامعة من عدة مراكز هي:

أ - مركز التعليم المكثف للغات:

يشمل هذا المركز فرعين يتمثلان في فرع البرمجة و فرع الصيانة، و اللذان يعملان على:

- الدعم التقني للدروس التمهينية، و تحسين المستوى، و تجديد المعلومات في اللغات المنظمة من قبل الجامعة.
- سير و صيانة الأجهزة المتخصصة في تعليم اللغات.

ب - مركز الطبع والسمعي البصري:

يشتمل على فرع الطبع و فرع السمعي البصري، و يتكفل مركز الطبع و السمعي البصري بما يأتي:

- طبع كل وثيقة إعلامية حول الجامعة.
- طبع الوثائق البيداغوجية و التعليمية و النشرات العلمية.
- الدعم التقني لتسجيل كل سند سمعي بصري للوثائق البيداغوجية و التعليمية.

ت - مركز الأنظمة و شبكة الإعلام و الاتصال و التعليم المتلفز و التعليم عن بعد:

و يتكون من ثلاثة فروع ، فرع الأنظمة ، و فرع الشبكات ، و فرع التعليم المتلفز و التعليم عن بعد ،

يتكفل هذا المركز بالمهام التالية:

- استغلال هياكل الشبكات و إدارتها و تسييرها.
- استغلال تطبيقات الإعلام الآلي لتسيير البيداغوجية و تطويرها.
- متابعة مشاريع التعليم المتلفز ، و التعليم عن بعد ، و تنفيذها.
- الدعم التقني للتصميم و إنتاج الدروس عن طريق الإعلام الآلي.
- تكوين و تأطير المتدخلين في التعليم عن بعد.

ث - البهو التكنولوجي:

يتكفل البهو التكنولوجي بما يأتي:

- الدعم التقني للكليات والمعهد في تنظيم و سير الأعمال الموجهة و التطبيقية في العلوم التكنولوجية.
- تسيير و صيانة التجهيزات الضرورية لتسيير الحسن لأعمال التطبيقية و الموجهة.

4 - المكتبة المركزية للجامعة:

إن المكتبة المركزية للجامعة تتكون من مصلحة الاقتناء، مصلحة المعالجة و مصلحة البحث الببليوغرافي ،

بالإضافة إلى مصلحة التوجيه ، و تختص هذه المكتبة بالمهام التالية:

- اقتراح برامج اقتناء المراجع و التوثيق الجامعي، بالعلاقة و التنسيق مع مكتبات الكليات و المعهد.
- مسك بطاقة الرسائل و المذكرات لما بعد التدرج.
- تنظيم الرصيد الوثائقي للمكتبة المركزية، باستعمال أحدث الطرق للمعالجة و الترتيب.
- مساعدة مسؤولي مكتبات الكليات، و المعهد في تسيير الهياكل الموضوعية تحت سلطتهم.

- صيانة الرصيد الوثائقي للمكتبة المركزية ، و إخضاعها باستمرار لعملية الجرد.
- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من طرف الطلبة و الأساتذة.
- مساعدة الأساتذة و الطلبة في بحوثهم الببليوغرافية.

5- الكليات و الأقسام :

الكلية هي وحدة تعليم و بحث في الجامعة، و تشكل الحلقة الأكاديمية الأوسع في مجال العلم و المعرفة و من تخصصاتها:

- التكوين في التدرج و ما بعد التدرج .

- القيام بنشاطات البحث العلمي و الملتقيات، أيام دراسية... إلخ .

- القيام بنشاط التكوين المتواصل، و تحسين المستوى و تجديد المعارف.

تتشكل كل كلية من مجموعة من الأقسام ، حيث يضم كل قسم لجنة علمية يديرها رئيس القسم بمساعدة مساعد رئيس القسم المكلف بالتدريس و التعليم في التدرج ، مساعد رئيس القسم المكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي.

عميد الكلية مسؤول عن سير الكلية، و يتولى تسيير وسائلها البشرية و المادية بمساعدة:

- نائب العميد المكلف بالدراسات و المسائل المرتبطة بالطلبة.

- نائب العميد المكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي و العلاقات الخارجية.

- أمين عام للكلية.

- رؤساء الأقسام.

- مسؤول مكتبة الكلية.

المطلب الثالث: الهياكل البيداغوجية و تعداد الطلبة و التاثير البيداغوجي

اولا :الهياكل البيداغوجية

تعتبر الهياكل البيداغوجية من بين أهم العناصر الضرورية التي تقوم عليها عملية التدريس، و يجب أن توفرها الجامعة، كما أن عددها يزيد و حجمها يتوسع وفقا لتزايد عدد الطلبة ، حيث تتوفر جامعة خميس مليانة على هياكل بيداغوجية يتطور عددها و حجمها تبعا للسبب المذكور سابقا ، و تتمثل هذه الهياكل فيما يلي:

1- **المدرجات و قاعات الدراسة:** يوجد بالجامعة 18 مدرجا سبعة (07) بطاقة استيعاب تتراوح ما بين 150 إلى 350 مقعد، ليمثل المجموع 4000 مقعد، كما تتوفر الجامعة على 163 قاعة للدراسة بطاقة استيعاب تتراوح

ما بين 25 إلى 150 مقعد، و يمثل مجموع المقاعد المتوفرة 9000 مقعد، و بهذا يصبح العدد الإجمالي للمقاعد البيداغوجية حوالي 13000 مقعد .

إن عدد المقاعد البيداغوجية يبقى غير كافي لإستيعاب عدد الطلبة المتزايد و المرتفع مقارنة بعدد المقاعد الفعلية، حيث نسجل وجود حوالي 40 طالب في الفوج في حين أن معايير نظام ل . م . د ، تتطلب أن لا يتجاوز عدد الطلبة في الفوج 24 طالب¹.

كما استفادت جامعة خميس مليانة سنة 2001 من قاعة كبرى للمحاضرات بطاقة استيعاب تقدر بـ 580 مقعد ، تنظم فيها الأيام الدراسية و الملتقيات الدولية و الوطنية التي تنظم من قبل مختلف أقسام و كليات الجامعة ، بالإضافة إلى الجمعيات الطلابية .

2 - المكتبات :

يوجد بالجامعة مكتبة مركزية، و مكتبة ثانية بالطب الجديد، و مكتبة ثالثة بكلية اللغات يقدر المجموع الإجمالي لعدد المقاعد بـ 1890 مقعد، مقسمة حسب الجدول الموالي كما يلي:

جدول رقم (01): إحصائيات حول عدد المقاعد، النسخ و العناوين في مكتبات الجامعة

عدد النسخ	عدد العناوين	عدد المقاعد	المكتبات
60302	16800	1020	المكتبة المركزية
36000	12015	720	مكتبة الملحق الجديد
31145	10715	150	مكتبة كلية اللغات
128447	39530	1890	المجموع

المصدر : مسؤول المكتبة المركزية.

1 - علي صالح: " نظام (ل م د) في الجامعة الجزائرية (بين الواقع و القوانين - ميدان العلوم الإنسانية) " . - مداخلة مقدمة ضمن أعمال اليوم الدراسي حول إصلاحات التعليم العالي و التعليم العام، الراهن و الآفاق ، كلية الآداب و اللغات . - جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، يوم 22 أبريل 2013.

3 - الإعلام الآلي و المعلوماتية:

في هذا المجال تحتوي جامعة خميس مليانة على 04 مراكز حسابات، واحد منها مخصص للطلبة المسجلين في الدكتوراه بحوالي 30 جهاز إعلام آلي ، كما تم تدعيم الجامعة بأربع قاعات إنترنت للأساتذة ب 54 جهاز إعلام آلي ، و قاعتين أنترنت للطلبة تحتوي على 170 جهاز، بالإضافة إلى 23 قاعة أعمال تطبيقية في الإعلام الآلي، كل واحدة ب 16 جهاز ، منها 5 قاعات موصولة بالإنترنت ، وقاعة دروس التعليم عن بعد مجهزة يوجد بها 20 جهاز موصول بالإنترنت ، قاعتين للعرض مجهزة تحتوي إجمالاً على 74 مقعد.

4 - مخابر اللغات:

يوجد بجامعة خميس مليانة مخبرين للغات

5 - مخابر البحث:

يوجد مجمع لمخابر البحث يتضمن 09 مخابر بحث لمختلف المجالات كما يلي :

- مخبر الماء الصخور النباتات.
- الصناعة، التطور التنظيمي للمؤسسات و الإبداع.
- الموائع الصناعية قياسات و تطبيقات .
- الطاقة و الأنظمة الذكية .
- الإنتاج الفلاحي و التثمين المستدام للموارد الطبيعية .
- الإقتصاد الرقمي الجزائري .
- تثمين الموارد الطبيعية.
- نظام الحالة المدنية.
- التنمية المحلية و المقاولاتية في ولاية عين الدفلى .

ثانيا : تعداد الطلبة والتأطير البيدغوجي

1 - تعداد الطلبة

على غرار جامعات الوطن تشهد جامعة خميس مليانة تزايد ملحوظ في تعداد الطلبة، حيث ارتفع العدد من 7892 طالب سنة 2007، إلى 22008 طالب في الموسم الجامعي 2018-2019، و الجدول التالي يبين تطور عدد الطلبة للفترة الممتدة من 2007 إلى غاية 2019:

الجدول رقم(02): تطور عدد الطلبة للفترة 2007-2019

عدد الطلبة	الفترة
7892	2008-2007
9051	2009-2008
9600	2010-2009
11817	2011-2010
14224	2012-2011
16241	2013-2012
16205	2014-2013
17757	2015-2014
19154	2016-2015
20820	2017-2016
22799	2018-2017
22008	2019-2018

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على معطيات مصلحة الإحصاء و الإستشراف.

من خلال الجدول نلاحظ أن عدد الطلبة في ارتفاع مستمر و بنسب متباينة، خاصة في الفترة ما بين 2007-2008 إلى غاية 2012-2013 ، حيث كان نمو الطلبة يتراوح ما بين 7892 حتى 16241 طالب في الموسم خلال هذه المرحلة ، و سجلت أكبر زيادة في هذه الفترة سنة 2011-2012 ، حيث ارتفع عدد الطلبة بـ 2407 طالب مقارنة بالسنة الجامعية السابقة 2010-2011، إلا أن هذا النمو سجل إنخفاض في الموسم الجامعي 2013-2014 حيث قدر الفرق في عدد الطلبة بـ 36 ، و مباشرة ابتداء من سنة 2014-2015 أخذ معدل النمو بزيادة ، و هذا راجع إلى فتح تخصصات جديدة، كاللغة الفرنسية و الآداب...إلخ، بالإضافة إلى إرتفاع نسبة النجاح في شهادة البكالوريا .و سجل انخفاض محسوس في الموسم الجامعي 2018-2019 حيث قدر الفرق في عدد الطلبة بـ 791

و للإشارة وصل عدد الطلبة المسجلين خلال الموسم الجامعي 2019/2018 إلى 22008، أي تضاعف العدد بحوالي 3 مرات مقارنة بسنة 2007

2 - التأطير البيداغوجي.

إن تزايد أعداد الطلبة و التوسع في الأقسام و التخصصات، يتطلب بالضرورة الرفع من نسبة التأطير البيداغوجي، و هو ما نلمسه في جامعة خميس مليانة ، حيث إرتفع عدد الأساتذة من 189 أستاذ سنة 2007 إلى 710 في سنة 2019 ، كما يبينه الجدول الآتي :

الجدول رقم(03) : تطور عدد الأساتذة للفترة 2007-2019 .

عدد المقاعد البيداغوجية	عدد الطلبة	عدد الأساتذة	الفترة
5400	7892	189	2008/2007
6400	9051	237	2006/2008
10000	9600	297	2010/2009
10000	11817	338	2011/2010
10000	14224	418	2012/2011
10000	16241	419	2013/2012
10000	16205	519	2014/2013
10000	17757	555	2015/2014
10000	19154	638	2016/2015
12966	20820	666	2017/2016
12966	22799	672	2018/2017
12966	22008	710	2019/2018

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا إلى معطيات: مصلحة الإحصاء و الإستشراق.

من خلال الجدول يظهر لنا أن عدد الأساتذة يتزايد بوتيرة تتماشى نسبيا و تزايد عدد الطلبة ، وقد ارتفع العدد من 189 سنة 2007 الى 710 سنة 2019 و من خلال قراءة الجدول نلاحظ أنه رغم الزيادة في عدد

الأساتذة مع تطور عدد الطلبة يبقى معدل التأطير لا يتناسب مع المعايير المحددة ، بحيث بلغ العدد الإجمالي للأساتذة بمختلف الرتب خلال الدخول الجامعي 2019/2018 بجامعة خميس مليانة 710 أستاذ ، بمعدل تأطير أستاذ واحد مقابل 31 طالب بصفة عامة، علما أن المعايير العالمية حسب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، اليونسكو تشير إلى أستاذ واحد مقابل 27 طالب .

3 - التأطير الإداري.

إن تنامي عدد الطلبة و توسع الجامعة، بزيادة فروع و تخصصات جديدة لا يتطلب زيادة التأطير البيداغوجي فحسب، بل يتطلب أيضا نموا و توسعا في موظفي هياكل الإدارة لضمان تسيير المصالح المختلفة و الكليات .

بالنسبة لجامعة خميس مليانة ، فقد كان عدد الموظفين سنة 2002 يقدر بـ 90 موظف ، وارتفع هذا العدد ليصل خلال سنة 2019 إلى 726 موظف¹ ، حيث تضاعف عدد الموظفين 08 مرات، موزعين على مختلف الكليات و المصالح و الهياكل الإدارية الأخرى .

المبحث الثاني: كيفية اعداد و تنفيذ ميزانية بجامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة

سنحاول في هذا المبحث تقديم مصلحة المديرية الفرعية للمالية و المحاسبة ، و التطرق إلى كيفية اعداد و تنفيذ ميزانية التسيير لجامعة خميس مليانة، التي تنقسم نفقاتها إلى قسمين ، نفقات المستخدمين و نفقات التسيير ، و الاجراءات المتبعة في مراقبة نفقاتها و ترشيدها ، و لدراسة هذه النقاط تناولنا هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تقديم مديرية المالية و المحاسبة.

المطلب الثاني: إعداد و تنفيذ ميزانية التسيير لجامعة خميس مليانة

المطلب الثالث: مراقبة و ترشيد النفقات العمومية لجامعة خميس مليانة .

المطلب الأول: تقديم مديرية الفرعية للمالية و المحاسبة.

تعتبر المديرية الفرعية للمالية و المحاسبة، المحور الأساسي في تسيير و إدارة جل النشاطات و العمليات المالية التي تقام بها الجامعة طيلة السنة المالية ، فهي مكلفة بالتسيير المالي للمستخدمين من نفقات و إيرادات ، و كذا تحضير و متابعة البطاقات الحسابية و تحضير جداول و مرتبات المستخدمين ، الأجور و لواحقها، و تحضر جداول المصاريف الملتمزم بها في إطار ميزانية تسيير الجامعة، التي سنعرض أهم بنودها فيما بعد .

و تتكون هذه المديرية من المكاتب التالية:

1 - مصلحة الموظفين الإداريين و التقنيين.

- ✓ مكتب المدير الفرعي للمالية و المحاسبة: مكلف بالإشراف و التوجيه على هذه المديرية الفرعية، بالإضافة إلى تحضير مشروع ميزانية الجامعة، و السهر على تنفيذها، و كذلك العمل على تحسين و تطوير محاسبة الجامعة.
- ✓ مكتب أمانة المديرية الفرعية: مكلف بكل الأعمال و المهام المتعلقة بالأمانة.
- ✓ مكتب أجور الأساتذة: مكلف بالتسيير المالي للأجور، من منح و علاوات، و مخلفات الأساتذة الدائمين.
- ✓ مكتب الأساتذة المؤقتين: مكلف بتسيير مستحقات الأساتذة المؤقتين الذين يقدمون الساعات الإضافية في إطار نشاط ثانوي.
- ✓ مكتب أجور الموظفين الإداريين : مكلف بالتسيير المالي المتعلق بالأجور، من منح و علاوات ومخلفات الموظفين الإداريين والتقنيين، و كذلك العمال المهنيين.
- ✓ مكتب مرتبات الأعوان المتعاقدون: مكلف بمرتبات الأعوان المتعاقدون.
- ✓ مكتب رئيس مصلحة مراقبة التسيير و الصفقات: مكلف بمتابعة و مراقبة نفقات التسيير، و كذلك نفقات التجهيزات لكل العمليات المالية التي تتعلق بالبرامج التي تمنح من الوزارة الوصية، مثل المباني و مختلف التجهيزات... إلخ .
- ✓ مكتب قسم التسيير: مكلف بتسيير نفقات القسم الثاني (التسيير)، و حجزها في برامج الإعلام الآلي.
- ✓ مكتب الإعلام الآلي : مكلف بحجز كل البيانات، و العمليات المالية المتعلقة بالميزانية، و ضبط الوضعيات المالية في برامج الإعلام العالي .¹

المطلب الثاني: إعداد وتنفيذ الميزانية

أولاً: إعداد الميزانية .²

إن تحضير توقعات الميزانية تخضع لإجراءات مشتركة، تحدد سنويا بواسطة التعليمات المنهجية المعدة من طرف وزارة المالية، حيث يخضع هذا التحضير إلى الاستخدام العقلاني للموارد المالية من أجل مواصلة التحكم وعقلنة نفقات المستخدمين وتسيير المصالح وذلك للوصول إلى الفعالية والنوعية والرقي بنوعية الخدمة العمومية، ترسل عن طريق الوزارة الوصية إلى كل المؤسسات الجامعية مرفقة بنماذج جداول، يحدد فيها الجدول الزمني للإرسال والمصادقة، والتوجيهات المتعلقة بعملية تقدير اعتمادات

¹ : المديرية الفرعية للمالية و المحاسبة. 2019/03/03

: مقابلة مع المدير الفرعي للمالية والمحاسبة لجامعة خميس مليانة بتاريخ : 2019/04/03 .²

الميزانية.

إن إعداد توقعات ميزانية تسيير الجامعة للسنة المقبلة ($n+1$) تتم في شهر أفريل من السنة الجارية (n) على مستوى الجامعة، ويتطلب توخي الدقة في التقديرات حيث يتم الاعتماد في عملية التحضير على أساس حجم النفقات الحقيقية للسنة السابقة، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض النفقات المحتملة الناتجة عن عمليات التوظيف المبرمجة، والترقيات المختلفة المتوقعة في الرتب والدرجات، بالإضافة إلى تعويضات الخبرة المهنية والمناصب العليا، وكذلك مصاريف التسيير المرتبطة بعمليات الصيانة والترميم والمشتريات المختلفة... إلخ، عن طريق ضبط وحصر بدقة كل الاحتياجات اللازمة والضرورية.

عند الانتهاء من عملية إعداد توقعات الميزانية للسنة المقبلة، يتم عرضه في شكل مشروع على مجلس الإدارة للمناقشة والمصادقة عليه، وبعدها يتم إيداعه على مستوى مديرية الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، من أجل دراسته قبل تاريخ 15 ماي من السنة الجارية، ويتم إرفاق كل الوثائق المحاسبية الضرورية، والثبوتية اللازمة لتبرير الاحتياجات المطلوبة، وبرامج النشاط المراد تحقيقها، وتتمثل هذه الوثائق في ما يلي:

- تقرير مفصل يتضمن تبرير الاحتياجات، وبرامج النشاط المراد تحقيقها.
- التعداد الفعلي للمستخدمين الدائمين، والمتعاقدين.
- التعداد الفعلي للأساتذة المؤقتين والمشاركين.
- الاحتياجات المالية، لتسوية مستحقات المستخدمين المتأخرة إن وجدت.
- حساب التسيير، والحساب الإداري للسنة الماضية.
- الوضعية المالية إلى غاية التاريخ المطلوب .
- بيان أجور، ومرتببات المستخدمين.
- تعداد الطلبة المتوقع تسجيلهم، والمتوقع خروجهم.
- الوضعية الفعلية لحظيرة السيارات.
- الكشوف المقارنة الخاصة بأشغال الصيانة اقتناء العتاد والأثاث المكتبي، عتاد الإعلام الآلي... إلخ
- نسخة من شهادة تسجيل الأملاك العقارية للجامعة.
- مستخرج من محضر اجتماع مجلس الإدارة.

- كل وثيقة إدارية أو محاسبية مفيدة، لتبرير مشروع الميزانية المطلوبة.

بعدها تقوم الوزارة الوصية بإيداع كل هذه الوثائق على مستوى المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية قبل تاريخ 31 ماي من السنة الجارية، من أجل المناقشة والتقييم.

ثانيا : التنفيذ

عندما يتم الإمضاء على القرارات الوزارية المشتركة المتضمنة توزيع الإيرادات والنفقات، وتعدادات المستخدمين والحالة" ب "بعنوان السنة المالية لكافة المؤسسات الجامعية، تقوم الوزارة الوصية بتبليغ كل المؤسسات التابعة لها، بالتقرب من مديرية الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير لسحب الوثائق المذكورة أعلاه.

بعدها تتحصل الجامعة على المقرر المتضمن المجموع الكلي للنفقات والإيرادات والحالة" ب L'état B الخاصة بجامعة خميس مليانة، مع مدونة أبواب ومواد الميزانية، يتم تقديمه في شكل مشروع ميزانية التسيير للسنة المالية المعنية (n) إلى مصالح المراقبة المالية المحلية، مرفوقة بمحضر اجتماع مجلس الإدارة، مع المدونة والحالة" ب"، بالإضافة إلى رسالة المصادقة، من أجل مراقبتها ودراستها والإمضاء عليها، بعدها يتم إيداعها على مستوى الأمانة العامة للولاية من أجل المصادقة عليها من قبل الوالي كآخر خطوة لتصبح الميزانية جاهزة أو قابلة للتنفيذ، حيث ترسل نسختين إلى الوزارة الوصية ونسخة للمحاسب ونسخة إلى المراقب المالي.

1- تحصيل الإيرادات :

يتم تحصيل الإيرادات حسب ما تنص عليه التنظيمات القانونية المعمول بها عبر المراحل التالية :

أ- المرحلة الإدارية(الاثبات):

يقوم بها الأمر بالصرف، و تتمثل في إثبات الإيرادات (الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي) و تصفيته (تحديد المبلغ الصحيح القابل للتحصيل) ثم الأمر بالتحصيل، عن طريق إصدار مسبق لأوامر و سندات التحصيل، و إرسالها إلى العون المحاسب من أجل التحصيل .

ب - المرحلة المحاسبية (التحصيل) : يقوم بها العون المحاسب، و تتمثل في إستلام سندات أو أوامر التحصيل من الأمر بالصرف، وبعد التحقق من الترخيص بها قانونا و مراجعتها و تفحصها يتم تنفيذها، أي القيام بعملية التحصيل الفعلي للإيرادات و تسجيلها

و يمكن حصر إيرادات جامعة خميس مليانة¹ فيما يلي:

¹ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة ، ميزانية التسيير لسنة 2018 ، الإيرادات ، ص 01 .

- رقم الباب 11.01 : إيرادات متمثلة أساسا في إعانة الدولة .
- رقم الباب 11.04 : إيرادات مرتبطة بنشاط المؤسسة متعلقة بحقوق تسجيل الطلبة .
- رقم الباب 11.09 : رصيد الميزانية التقديرية بتاريخ N-1 /12/31 .
- إيرادات متمثلة في بيع دفاتر الشروط الخاصة بالمناقصات .

2- تنفيذ النفقات:

يجري تنفيذ عمليات النفقات العمومية من قبل طرفين منفصلين هما : الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، إن عملية دفع أو صرف النفقات بدورها تمر بعدة مراحل أشار إليها قانون المحاسبة العمومية (21/90) القيام بعمليات التوظيف، إبرام صفقة أو اتفاقية، إمضاء عقد، طلب شراء... إلخ، يترتب عن هذا التصرف ميلاد أو نشوء دين في ذمة الجامعة، وبالتالي يستلزم توفير أو تخصيص الاعتماد المالي لتنفيذ النفقة المعينة، ويتجسد هذا الإجراء في تحرير كشوف الارتباط، وإيداعها لدى مصالح المراقبة المالية مرفوقة بكل الوثائق والملفات الضرورية والثبوتية، من أجل التأشير عليها.

وتمر عملية تنفيذ النفقات العمومية على مرحلتين متتاليتين هما:

أ - المرحلة الإدارية وتشمل ما يلي :

الالتزام (الارتباط بالنفقة) :

بمجرد قيام الجامعة باتخاذ أي قرار ينتج عنه نفقة مثل القيام بعمليات التوظيف، إبرام صفقة أو اتفاقية، إمضاء عقد، طلب شراء... إلخ، يترتب عن هذا التصرف ميلاد أو نشوء دين في ذمة الجامعة، وبالتالي يستلزم توفير أو تخصيص الاعتماد المالي لتنفيذ النفقة المعينة، ويتجسد هذا الإجراء في تحرير كشوف الارتباط، وإيداعها لدى مصالح المراقبة المالية مرفوقة بكل الوثائق والملفات الضرورية والثبوتية، من أجل التأشير عليها.

التصفية (تحديد النفقة):

وهي التقدير الفعلي والحقيقي للمبلغ المستحق الواجب أدائه، فإن التصفية هي التحقق من وجود الدين وضبط مبلغ النفقة، تطبيقا لقاعدة أداء الخدمة أو الحق المكتسب، أي أنه لا يمكن صرف النفقة إلا بعد تنفيذ موضوعها، ويتجسد هذا الإجراء في الجامعة من خلال إثبات الأداء الفعلي للخدمة من طرف المورد أو التسليم الحقيقي، مع مطابقة هذا الأداء أو التسليم أو الإنجاز لشروط ومواصفات وخصائص الالتزام بالنفقة، وعمليا تتمثل التصفية في الإقرار الخطي الذي يضعه الأمر بالصرف على ظهر الفاتورة النهائية أو وضعيات الأشغال... إلخ، شاهدا بذلك

على تمام أداء الخدمة موضوع النفقة وصحة مبلغ هذه الأخيرة، مثل " أنا الممضي أسفله أشهد أن الأشغال قد تمت فعلا ووفق الشروط والمقاييس المعمول بها" ، أو " أن السلع قد تم استلامها فعلا ووفق المواصفات المطلوبة وفي الأجال المحددة" ، مثلا في عملية شراء لوازم مكتب، تتم مراجعة فاتورة المواد من طرف أمين المخزن ليشهد على مطابقة اللوازم المستلمة لتلك المبينة على الفاتورة، من حيث كمياتها ومواصفاتها وذلك بوضع تأشيرته عليها، كما تتم مراجعة نفس الفاتورة من قبل مصلحة المحاسبة للتحقق من صحة العمليات الحسابية للمبلغ المطلوب تسديده، وكذلك رقابة هذه الفاتورة من حيث الشكل واحترام قواعد تحرير الفاتورة النهائية، وهكذا لا يبقى للأمر بالصرف سوى التأكد من احترام وتطبيق الإجراءات المقررة لتنفيذ العملية قبل المصادقة على تصفية النفقة المعنية.

الأمر بالصرف (تحرير الحوالة) :

وهو عبارة عن إصدار قرار إداري يعطي بموجبه الأمر بالصرف إلى المحاسب المخصص لدفع النفقة، التي تمت تصفيتها، وذلك عن طريق إصدار حوالة الدفع، يتم إمضاءها من طرف الأمر بالصرف يوضع عليها ختم الأمر بالصرف، وتكون مرفوقة مع الوثائق والسندات الثبوتية اللازمة لعملية الدفع، على أن تكون فترة إيداع حوالات الدفع على مستوى وكالة المحاسبة من اليوم الأول من الشهر إلى غاية اليوم العشرون (21) من نفس الشهر.

ب - المرحلة المحاسبية فتتمثل في:

الدفع (إبراء الدين) : يتمثل هذا الإجراء في الصرف أو الدفع الفعلي للمبلغ المستحق المحدد في حوالة الدفع لصاحبه، عن طريق العون المحاسب ، و هي المرحلة المحاسبية في تنفيذ النفقات، تطبيقا لمبدأ الفصل بين الأمر بالصرف و المحاسب ، بحيث يتحقق العون المحاسب لجامعة خميس مليانة من مدى قانونية النفقة ، فإذا أخذنا مثال عن شراء مواد و لوازم لصالح الجامعة، فإن العون المحاسب قبل قيامه بعملية الدفع يراقب و يتأكد من الوثائق التالية :

- الإلتزام بالنفقة من قبل المراقب المالي ،
 - سند الطلب أو الفاتورة مؤشرة من مصالح المراقبة المالية ، و إثبات الخدمة المنجزة،
 - بيان أو أمر، يتضمن طريقة الدفع ،
 - الأمر بالصرف يأخذ شكل "حوالة الدفع" ، و يتم إعدادها بإسم الدائن تحتوي على البيانات التالية :
- ✓ تحديد السنة المالية.

✓ ذكر التبويب الميزاني (القسم ، الباب ، المادة) .

- ✓ الإشارة إلى موضوع النفقة، و تاريخ أداء الخدمة ، أو العمل المنجز .
- ✓ تحديد مبلغ الحوالة بالأرقام و الحروف، و كذلك الرقم التسلسلي و التاريخ.
- ✓ مراقبة المبالغ حسب الإعتمادات المفتوحة في الميزانية .
- ✓ مراقبة الفاتورة قانونا ، من حيث المضمون و الشكل.

وسوف يتم التطرق إلى مراقبة عملية الدفع بالتفصيل عند التطرق لمراقبة المحاسب العمومي عند دفعه للنفقة العمومية .

المطلب الثالث: مراقبة وترشيد النفقات العمومية

أولاً: نفقات التسيير

1- مفهوم نفقات التسيير:

هي تلك النفقات التي تخصص للنشاط العادي والطبيعي للدولة والتي تسمح بتسيير نشاطات الدولة والتطبيق اللائق للمهام الجارية، وبصفة عامة هي تلك النفقات التي تدفع من أجل المصالح العمومية والإدارية، أي أن مهمتها تتضمن استمرارية سير مصالح الدولة من الناحية الإدارية، حيث أن نفقات التسيير تشمل نفقات المستخدمين ونفقات المعدات.

2- الرقابة على النفقات:

أ - نفقات المستخدمين: (نفقات المستخدمين التي تخص ما يلي¹):

1. 01-21 الراتب الرئيسي للنشاط.
2. 02-21 المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.
3. 03-21 تعويضات ومنح مختلفة.
4. 05-21 أعباء اجتماعية.
5. 06-21 الخدمات الاجتماعية.
6. 07-21 أعباء تأمين الطلبة.
7. 08-21 أجور الأساتذة المؤقتين والمشاركين والمدعويين.

تمارس الرقابة السابقة على النفقات من قبل الأجهزة التالي:

❖ **مصالح الوظيفة العمومية:** يتولى مفتش الوظيفة العمومية في مجال تسيير الوسائل البشرية السهر على مشروعية القرارات، وعلى احترام التنظيمات الخاصة بالتوظيف، وبسير الحياة المهنية لمستخدمي الإدارة العامة.

¹ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة , ميزانية التسيير لسنة 2018 , الإيرادات , ص 02 .

ولفهم طريقة الرقابة على نفقات المستخدمين يجب علينا فهم العلاقة بين الأمر بالصرف و المراقب المالي وكذا المحاسب العمومي، حيث تقوم مصلحة المستخدمين بإعداد القائمة الاسمية* للمستخدمين موقوفة إلى غاية 12/31 /N-1 من أجل إرسالها إلى المراقبة المالية للتأشير عليها، تعتبر هذه القائمة وثيقة أساسية ومحورية في عملية الرقابة القبلية على الجداول لأصلية للمرتبات .

و يمكن أن نوجز مختلف مراحل النفقة العمومية (نفقات المستخدمين) والرقابة عليها كما يلي:

- التكفل بالاعتماد (الملحق رقم 02) La prise en compte : هو عبارة عن أول بطاقة التزام للتكفل بالاعتمادات المالية الممنوحة بعد تقسيمها، حسب الأبواب والمواد وتحتوي كل بطاقة على مادة واحدة.

مثلا : التكفل بالاعتماد : La prise en compte نجد فيه البطاقة رقم 01، السنة المالية ،

وتأشيرة المراقب المالي، رقم التأشيرة، تاريخ التأشيرة، الموضوع نفقة في حالة النفقة، توفير في حالة الإيراد، الباب 03-21 المادة 01 (03-21 تعويضات مختلفة المادة 01 تعويض التأطير والمتابعة البيداغوجية*).

- يقوم المراقب المالي بالتدقيق في موضوع البطاقة (الاعتمادات المالية الممنوحة المخصصة لباي الأجر)، إمضاء الأمر بالصرف، التاريخ أن يكون في السنة المالية الحالية (مبدأ السنوية)، ومبلغ الاعتماد يجب أن يكون مطابق للاعتمادات الممنوحة للمادة في الميزانية .

وعند التأكد من صحة بطاقة التكفل بالاعتماد يتم فتح حساب للالتزام بأجر الموظفين، ولكن لا يمكن صرف هذه النفقة (نفقات المستخدمين) حتى يقوم المراقب المالي من التأكد من :

- بطاقة الالتزام Fiche d'engagement تكون مرقمة برقم 02، التاريخ، الموضوع ومبلغ الالتزام والمكان المخصص للمراقب المالي.

- تقوم المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة مصلحة الأجر والمرتبات بإعداد الجدول الأصلي للأجر

* Etat matrice Initiale ، أما الوثائق الثبوتية الخاصة بالجدول الأصلي للرواتب الذي يتكون من خمسة أوراق مرتبة من واحد إلى خمسة :

* القائمة الإسمية للمستخدمين :تحتوي القائمة الاسمية للمستخدمين كل المستخدمين الذين يشغلون مناصب مالية والذي قام المراقب المالي بالتأشير عليها .

* تعويض التأطير و المتابعة البيداغوجية = الأجر القاعدي +الخبرة المهنية *30 % (بحيث ترتبط النسبة المئوية بالدرجة)

* الجدول الأصلي للأجر: وثيقة محاسبية تحرر في بداية كل سنة مالية من قبل الأمر بالصرف، تحتوي على الحالة الاسمية للموظفين، مختلف المنح والعلاوات المقابلة لكل درجة أو رتبة حسب جدول تصنيف الموظفين، إلى غاية 12/31 /N-1.

الصفحة الأولى الواجهة: نجد فيها صفة الأمر بالصرف، مدة المصفوفة، الحوصلة المالية للأبواب المراد الالتزام بها، طريقة الدفع، ومكان مخصص لتأشيرة المراقب المالي.

الصفحة الثانية أسماء المستفيدين: رتبهم، تصنيفهم، وكذلك تشمل الأجور الأساسية، الأجر القاعدي.

الصفحة الثالثة : خاصة بالمنح والعلاوات.

الصفحة الرابعة: تشمل جميع المنح والعلاوات ذات الطابع العائلي.

الصفحة الخامسة: حوصلة عامة لكل الصفحات.

- يتم إعداد الجدول الأصلي للرواتب بطريقة تصاعدية للرتب، اللقب الاسم، رقم التعريف يكون موافق للرقم الموجود في القائمة الاسمية.

- تتم الرقابة القبلية للجدول الأصلي للرواتب من قبل المراقب المالي بمقارنة الجداول الأصلية للمرتبات مع القائمة الاسمية الموقوفة إلى غاية N-1/12/31 التي قام بالتأشير عليها سابقا الخاصة للأساتذة والموظفين والمستخدمين المتعاقدين الذين يشغلون مناصب مالية.

- بعد التأشير على الجدول الأصلي للرواتب في نسختين الأولى تحمل اللون الأزرق تبقى عند المراقب المالي أما النسخة الثانية اللون الأبيض فتقوم المصلحة بإرسالها إلى المحاسب العمومي

و ذلك بعد تدوين رقم تأشيرة المراقبة المالي وتاريخ التأشيرة في النسخة الثالثة التي تحمل اللون الأحمر (تمسك مع الدفاتر المحاسبية الأخرى) بحيث يلعب المحاسب العمومي دور الرقابة أثناء التنفيذ للنفقة أي دفع النفقة إلى

مستحقيها ويعتبر ممثل وزارة المالية على مستوى الجامعة .

ب - نفقات التسيير:

ويمكن تقسيم نفقات التسيير إلى ثلاثة محاور رئيسية حسب توزيع النفقات الموجود في ميزانية التسيير القسم

الجزئي الثاني¹ وذلك حسب ما يلي:

- **المشتريات** : الأدوات والأثاث، اللوازم، عتاد ولوازم الإعلام الآلي، عتاد وأثاث البيداغوجية.

- **مصاريف التسيير**: تسديد المصاريف، تكاليف مختلفة.

- **مصاريف التكوين** : مصاريف التكوين والتربصات القصيرة المدى بالخارج، مصاريف تكوين الموظفين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

تخضع نفقات التسيير في هذا الجزء إلى قانون الصفقات العمومية ، ويمكن تعريف الصفقة بأنها عقد مكتوب

¹ ميزانية التسيير لسنة 2018 , ص03 .

وفق التشريع المعمول به، وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذو حجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد أو تقدير الخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة . وحسب المادة 13 من هذا المرسوم الرئاسي فإن كل عقد أو طلب يساوي مبلغه اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم ، و ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) لخدمات الدراسات أو الخدمات، لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم .¹ أما بالنسبة للنفقات التسيير التي تتبع الرقابة الالتزامات بالاحتياطية تكون كالآتي²:

❖ مرحلة اعداد بطاقة الالتزام بالقسط الاحتياطي للسادسي الاول:

و يكون هذا الالتزام (الملحق رقم 03) عبر أقساط سداسية اين يقوم الامر بالصرف بتقسيم الاعتمادات الممنوحة الى 50% خلال السداسي الاول و 50 % خلال السداسي الثاني.

هذه البطاقة تشبه كثيرا بطاقة التكفل بالاعتماد La prise en compte و تختلف عنها في النقاط التالية:

- * الالتزام الاحتياطي هو إجراء يسمح للأمر بالصرف بالالتزام بالنفقات دون تبرير سابق،
- * يخضع الالتزام الاحتياطي للتأشير المسبقة للمراقب المالي دون ضرورة تقديم وثائق ثبوتية
- * يتم الالتزام الاحتياطي عن طريق أقساط ثلاثية (3 أشهر) أو سداسية (6 أشهر) يقابل مبلغ القسط حسب الحالة الربع (1 / 4) من الاعتمادات الممنوحة سنويا من الفصل أو المادة المعنية فيما يتعلق بميزانيات المؤسسات الصحية (المؤسسات الاستشفائية والعمومية للصحة الجوارية) أو النصف (1 / 2) لمؤسسات التعليم العالي (المعاهد والكليات) من الاعتمادات الممنوحة سنويا من الفصل أو المادة المعنية .
- * غير أنه يمكن الوزير المكلف بالميزانية أن يمنح بصفة استثنائية التزاما احتياطيا تكميليا في حدود 30% من مبلغ القسط الموالي إذا استهلك مبلغ الالتزام الاحتياطي قبل انتهاء الفترة المعنية.
- * علاوة عن ذلك يمكن أن يتم الالتزام الاحتياطي التكميلي بالنسبة لبعض أنواع النفقات بأكثر من 30 % المحددة في الفقرة السابقة في حدود الاعتمادات الممنوحة بعد موافقة مسبقة للوزير المكلف بالميزانية.
- * لايمكن الاستفادة من القسط الموالي من الاعتمادات إلا بعد تقديم تبرير عن استهلاك القسط السابق.
- تتم تسوية النفقات التي تمت في إطار الالتزام الاحتياطي في نهاية كل فترة.
- * يقدم الأمر بالصرف بطاقة تسوية بغرض تأشيرها من طرف المراقب المالي وتكون مرفوقة بنسخ من الوثائق الثبوتية تتكون لا سيّما من وثيقة حالة الدفعات التي تمت في إطار الفترة المعنية والمصادق عليها قانونا من طرف

¹ المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 20 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية ، عدد49 ، 2015، ص 06 .

² : مقابلة مع رئيس مصلحة الميزانية و المحاسبة بمديرية الفرعية للمحاسبة و المالية بتاريخ : 2019/04/04

المحاسب العمومي.

* يجب تقديم بطاقة التسوية والوثائق الثبوتية لتأشيرة المراقب المالي في إطار الفترة الأخيرة في العشرين (20) يوما التي تلي تاريخ اختتام الأمر بالصرف والدفع.

* غير أنه يمكن للمراقب المالي التأشير على القسط الأخير خارج الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى فيما يخص الحالات المبررة قانونا وذلك بعد موافقة الوزير المكلف بالميزانية.

* تكون النفقات غير القانونية التي تمت في إطار الالتزام الاحتياطي موضوع رفض نهائي من طرف المراقب المالي.

و تضم هذه بطاقة الالتزام المعلومات التالي:

- رقم المذكرة (02) ؛
- يتم شطب خانة الاقتصاد و تترك خانة النفقة لاننا سننفق؛
- الرصيد الأولي (القديم) يساوي القيمة الإجمالية السنوية المخصصة لهذا البند؛
- مبلغ الاحتياط (مبلغ العملية) يساوي 1/2 الرصيد الأولي ؛
- الرصيد الجديد يساوي مبلغ العملية.

❖ مرحلة الانفاق

وهنا تأتي الخطوة الموالية و المتمثلة في الانفاق، يتم في هذه المرحلة انفاق المبلغ المخصص لهذا السداسي و المتمثل في مبلغ العملية في بطاقة الالتزام الاحتياطي للسداسي الاول.

حيث خلال هذه المرحلة تقوم الجامعة بشراء ما ينقصها وهذا باتفاق بين الامين العام و رئيس مصلحة الوسائل و الصيانة ، وهنا نجد حالتين:

-حالة وجود استشارة:

اذا كان موضوع الشراء (منتوج) مذكورا في الاتفاقية في شكل استشارة أي نوع المنتج مذكور و الثمن مذكور يقوم رئيس مصلحة الوسائل و الصيانة بإعداد طلب الشراء محددًا فيه الكمية و السعر الوحدوي و السعر الاجمالي ، ثم يوقع عليه هذا الأخير و الامين العام ، و على اساس هذا الطلب تقوم مصلحة الميزانية و المحاسبة بإعداد وصل الطلب ويوقع عليه مدير الجامعة ويرسل للمراقب المالي للتأشير عليها ، وبعد هذه المرحلة يتم ارسال هذا الوصل الى المتعامل من اجل ارسال الطلبية.

-حالة عدم وجود استشارة:

في هذه الحالة نقوم بإجراء مفاضلة بين ثلاث او اربع متعاملين من خلال الحصول على الفاتورة النموذجية لكل منتج ، ثم تقوم الجامعة بالمفاضلة بين المتعاملين وهذا باختيار المتعامل الذي

يقدم احسن منتوج و بسعر أقل ، وهكذا نقوم بإعداد وصل الطلب بالاعتماد على الفاتورة النموذجية ، و بعد امضاء و ختم المدير على هذا الوصل يرسل للمراقب المالي ليأشر عليه ، ثم يرسل الى المتعامل الذي تم قبول عرضه من اجل ارسال الطلبية.

في كلى الحالتين و بعد وصول الطلبية الى الجامعة يقوم:

- رئيس مصلحة الوسائل و الصيانة بمطابقة ما تم ارساله مع ما تم طلبه من حيث الكمية و الجودة و السعر ، و يقوم بإعداد و صل الاستلام؛
- بعد اعداد وصل الاستلام يقوم المورد (المتعامل) بإرسال الفاتورة النهائية؛
- بعد ارسال الفاتورة تقوم مصلحة الميزانية و المحاسبة بمراقبتها و مطابقتها مع وصل الاستلام و من تم اعداد حوالة الدفع بقيمة الفاتورة و كذا وثيقة الامر بالدفع و التي ترسل للامر بالصرف للإمضاء عليها.
- وبهذه الطريقة تتم كل عمليات الانفاق الى غاية نهاية السداسي الاول وهنا تأتي المرحلة الموالية و المتمثلة في اعداد بطاقة التسوية للسداسي الاول.

❖ إعداد بطاقة التسوية للسداسي الاول:

هي عبارة عن بطاقة الالتزام (الملحق رقم 04) تضم نفس المعلومات حيث:

- رقم المذكرة (03) ؛
- المبلغ القديم (الاولي) يساوي مبلغ العملية في بطاقة الالتزام الاحتياطي ؛
- مبلغ العملية يساوي قيمة ما تم انفاقه؛
- المبلغ الجديد(النهائي) يساوي المبلغ القديم(الاولي) مطروح منه مبلغ العملية.

و كبطاقتي الالتزام السابقتين يتم اعداد هذه البطاقة بثلاث (03) نسخ حيث:

- نسخة توضع في ارشيف مصلحة المحاسبة و الميزانية ؛
- نسختين ترسلان للمراقب المالي و بعد التأشير عليهما يحتفظ بنسخة و يرسل الثانية للعون المحاسب.

❖ رقابة تصفية ميزانية التسيير

عادة نقوم بتصفية الميزانية في نهاية السنة و هذا من اجل اقفال السنة المالية عملا بمبدأ استقلالية الدورات، لكن في الرقابة الالتزامات بالاحتياطية التي تنتهج نظام السداسيات نجدها تقوم بتصفية كل سداسي على حدى. فمن اجل تصفية السداسي الاول تقوم مصلحة الميزانية و المحاسبة بإعداد بطاقة التزام تدعى بطاقة سحب باقي الالتزام الاحتياطي للسداسي الاول او جدول مقارنة (الملحق رقم 05) حيث تتضمن هذه البطاقة في وجهها الاول ما يلي:

• رمز الامر بالصرف؛

• المبلغ القديم يساوي القيمة المخصصة للسداسي الثاني؛

• مبلغ العملية يساوي ما تبقى عن السداسي الاول؛

• المبلغ الجديد يساوي مجموع المبلغ القديم و مبلغ العملية.

و بنفس الطريقة يتم نسخ ثلاث (03) نسخ نسخة توضع في ارشيف المصلحة و نسختين للمراقب المالي و بعد التأشير عليهما يحتفظ بوحدة و يرسل الاخرى للعون المحاسب.

ثانيا: مراقبة تنفيذ ميزانية التسيير لجامعة خميس مليانة.

تعتبر المؤسسات الجامعية في الجزائر من المرافق العمومية التي يتم تمويلها من طرف الدولة، فهي تخضع لكل أشكال الرقابة على تنفيذ ميزانياتها بهدف المحافظة على المال العام، و حسن إستعماله ، و على هذا الأساس فإن تنفيذ ميزانية التسيير لجامعة خميس مليانة تخضع إلى أجهزة الرقابة التالية:

1- رقابة داخلية :

أ- الرقابة الذاتية (التلقائية): تتم هذه الرقابة داخل الجامعة من طرف رئاسة الجامعة و الأمين العام و كذلك على مستوى المديرية الفرعية للمالية و المحاسبة من قبل الرؤساء المباشرين ، و ذلك من خلال آليات و قواعد داخلية تمكن من تحسين طرق التسيير في تنفيذ النفقات كما تنص عليه القوانين و الأنظمة،

ب- لجنة دائمة لفتح الأظرفة: وتتمثل مهمتها الرقابية فيما يلي :

- تثبت صحة سجل العروض على سجل خاص،

- تعد قائمة المتعهدين حسب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة،

- تعد وصف مفصل للوثائق التي يتكون منها كل عرض،

وتتم مراقبة العروض وفق عدد العروض المقدمة لأي مشروع حيث يتم فتح الأظرفة التقنية و المالية في جلسة علنية بحضور كافة المتعهدين الذين تم إعلامهم مسبقا، خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الأظرفة¹.

ت- لجنة تقييم العروض

- تتكون هذه اللجنة من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم، تحليل العروض، والبدائل

و الأسعار الاختيارية، من أجل إبراز الاقتراح أو الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للمصلحة المتعاقدة.

¹ : المادة 123 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236، مرجع سبق ذكره، ص 26.

تمر عملية تقييم العروض على مرحلتين :

المرحلة الأولى: تقييم العرض التقني حيث تقوم اللجنة بدراسة كل الوثائق المطلوبة حسب دفتر الشروط المتفق عليه ويتم تنقيط هذا الملف وفق هذا الدفتر حيث توضع نقطة إقصائية أو نقطة دنيا إذا لم يرقى الملف إلى هذه النقطة يقصى المتعهد من الصفقة.

المرحلة الثانية : يتم تأهيل كل المتعهدين الذين تجاوزت نقطتهم في العرض التقني النقطة الدنيا ،

وفي هذه الحالة يتم منح الصفقة للمتعهد الأقل عرض، حيث يكون هذا المنح مؤقت لكي يتم الإشهار في الصحف الوطنية ويسمى المنح المؤقت وتكون مدته ثلاثة أيام من تاريخ دراسة العروض وذلك لتمكين المتعهدين الغير الفائزين من الطعن في النتيجة في حالة ملاحظتهم لأي خلل أو عدم تطبيق القانون في منح الصفقة أو الاستشارة محل المنافسة .

2- رقابة خارجية:

أ- رقابة المراقب المالي:

وتتمثل أساسا هذه الرقابة في أن الصفقة أو الاستشارة خضعت أثناء منحها للمتعاقد المتعاقد للإجراءات القانونية والتشريعية المعمول بها وفق قانون الصفقات العمومية . حيث يركز المراقب المالي على الوثائق التالية¹ :

- التكفل بالاعتماد الخاص المشار إليه في (الملحق رقم 01) .

- فحص بطاقات الإلتزام، و الوثائق الثبوتية المرفقة .

- التحقق من صفة الأمر بالصرف للجامعة .

- مطابقة النفقة للقوانين، و الأنظمة السارية المفعول.

- توفر الإعتمادات، و المناصب المالية .

- الصحة القانونية لحسم النفقة (التويب) .

- الصحة المادية لمبلغ الإلتزام .

- وجود تأشيرات لجنة الصفقات العمومية في عمليات إبرام الصفقات .

بطاقة الإلتزام تحمل رقم وموضوع الإلتزام، اسم المتعاقد المتعاقد ومبلغ الاتفاقية،

- التقرير التقديمي الذي يبين طريقة إجراء الاستشارة وكيفية اختيار المتعهد التي رست عليه الاستشارة .

بعد التأكد من صحة الوثائق الثبوتية ومشروعية أي أنها تخضع للقوانين والتنظيم المعمول به يقوم المراقب

المالي بوضع تأشيرة على بطاقة الإلتزام وتاريخ ورقم التأشيرة.

¹ مقابلة مع المفتش الرئيسي للميزانية - المراقبة المالية بخميس مليانة - بتاريخ : 2015/05/10 .

و بصفة عامة يكمن دور المراقب المالي في مراقبة شرعية النفقات من الناحية الميزانية، دون أي فحص لملائمتها بمثابة إجراء وقائي يسمح بالتصدي للمخالفة المالية منذ بدايتها.

ب- رقابة المحاسب العمومي:

- يقوم المحاسب العمومي بدفع أو تصفية النفقة العمومية بعد التأكد من أنها مرت على المراحل التالية²:
- بطاقة الالتزام مؤشر عليها من طرف المراقب المالي (التأكد من التقييد في الميزانية).
- الفاتورة الشكلية، أو سند الطلب، أو الاتفاقية مؤشر عليها من طرف المراقب المالي.
- التقرير التقديمي ممضي من طرف الأمر بالصرف.
- الأمر بالخدمة (ODS) (ملحق 06) في حالة اتفاقية يقوم المحاسب العمومي بإدراج هذه الوثيقة مع الوثائق الثبوتية الأخرى التي تثبت بداية أو الانطلاق الفعلي لأشغال.
- محضر الاستلام ممضي من طرف الأمر بالصرف والمصلحة المستفيدة من الخدمة.
- الفاتورة النهائية تكون مطابقة مع الاتفاقية أو الفاتورة الشكلية أو سند الطلب (ملحق 07) من حيث الخصائص التقنية والسعر والكمية.
- الحوالة (ملحق 08أ)) والأمر بالتحويل للمورد (ملحق 08ب)) الذي يحوي المعلومات الخاصة بالمستفيد، الاسم اللقب، رقم الحساب البنكي .

ت- رقابة الوصاية:

وتتمثل رقابة الوصاية من خلال التقارير المالية التي يتم إرسالها دورياً والتي تترجم مطابقة الصفقات التي تبرمها الهيئة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من أن الصفقة تدخل فعليا ضمن البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع .

ثالثاً: ترشيد النفقات العمومية

من خلال التربص الميداني الذي قمت به على مستوى مديرية المالية والمحاسبة وخاصة المعاينة الميدانية للوثائق والرسائل لاحظنا أن الوزارة الوصية وكذلك وزارة المالية تقوم في كل مرة بمراسلة الإدارة المركزية والإدارات بخصوص التحكم وعقلنة النفقات العمومية، يطلب من الأمرين بالصرف والمراقبين الماليين التطبيق العقلاني

² مقابلة مع المحاسب المكلف على مستوى جامعة خميس مليانة بتاريخ : 2019/04/05

للميزانية والاستعمال الأمثل للاعتمادات والمخصصات المالية الممنوحة وخاصة المناصب المالية المفتوحة، و ذلك من خلال احترام القوانين والتشريعات المعمول بها والمنصوص عليها في المراسيم التشريعية. وتهدف هذه التعليمات والرسائل¹ إلى التحكم والاستخدام الأمثل والعقلاني للمال العام بأكثر فعالية وتحقيق تحقيق خدمة عمومية بجودة عالية .

و على مستوى جامعة خميس مليانة ، فإن الإدارة باشرت منذ فترة في العمل على ترشيد و عقلنة النفقات، من خلال إجبار كل الكليات و المصالح على تحديد و ضبط احتياجاتها الفعلية السنوية بدقة، كما تم وضع عدد من الشاشاة الكبيرة مزودة ببرامج الإعلام الآلي في الجامعة مخصصة للإعلانات، بهدف التقليل من إستعمال الورق ، كذلك تم تفعيل دور وسائل الإتصال، و إستعمال التكنولوجيا في عملية الإتصال داخل الجامعة

❖ فيما يخص نفقات التسيير (نفقات المستخدمين) :

8. تمثل نفقات المستخدمين خاصة أجور المستخدمين والأعوان العموميين نسبة كبيرة من الميزانية والتي بدورها

تعتبر عبء كبير على ميزانية الدولة. لذا أوجب على الأمرين بالصرف التحكم وعقلنة هذه النفقات عن طريق وضع آليات وقوانين لتحقيق الأهداف المسطرة لهذه النفقة عن طريق الاستخدام الاقتصادي والأمثل للموارد البشرية.

❖ فيما يخص نفقات التسيير الأخرى:

- من أجل التحكم في نفقات التسيير الأخرى كاستهلاك الكهرباء والماء، يجب على الإدارة انتهاج سياسة اقتصادية وتأخذ في الحسبان التأثيرات البيئية عن طريق مراقبة الكمية المستهلكة وتخصيص المبالغ المالية لتغطيتها .

- عقلنة مصاريف استخدام الهاتف الثابت والخلوي، الأوراق، الحبر وتشجيع استخدام تقنيات الإعلام والاتصال (TIC).

9. تخفيض وعقلنة مصاريف تنظيم الملتقيات والمؤتمرات الوطنية والدولية وذلك بإتباع برنامج سنوي معد مسبقا، مع التركيز على استخدام هياكل الإدارة إن وجدت (كهياكل الاستقبال، الإيواء...).

10. التطبيق الفعلي للقوانين والتشريع المعمول به فيما يخص تسيير حظائر السيارات وذلك من خلال التوجيه الصحيح للسيارات حسب الحاجة الفعلية، والاستخدام الأمثل للسيارات في ضرورة المصلحة، مع الأخذ بعين الاعتبار المصاريف الملحقة لتسيير حظيرة السيارات خاصة سندات البنزين، قطع الغيار .

¹ La rationalisation et la maitrise des dépenses publiques; ، Ministère des Finances Algérie

❖ فيما يخص نفقات التجهيز:

أما فيما يخص الرسالة رقم: 2017/SG/21¹ الخاصة بالأمانة العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي فهي تتكلم عن تدعيم التوازنات الداخلية والخارجية للدولة وذلك من خلال عقلنة النفقات العمومية وخاصة نفقات التسيير في شقها المتعلق بأجور المستخدمين حيث تمثل 4/3 من ميزانية التسيير للمؤسسات، فإن الوزارة الوصية تركز على الاستخدام الأمثل والعقلاني للمناصب المالية وخاصة الأساتذة وطريقة توزيعهم داخل الكليات والمعاهد .

11. تحديد التنقلات خارج الوطن إلا للضرورة الملحة والحاجة والتحكم في مصاريف تنظيم التظاهرات والملتقيات الوطنية والدولية .

12. التأكد من الاستخدام الأمثل للموارد البشرية (أساتذة وغير أساتذة)، والتأكد من أن الأساتذة يؤدون الحجم الساعي المبرمج لهم وفي حالة العكس يتم توزيعهم على الكليات والمعاهد من أجل إتمام الحجم الساعي لهم .

أما فيما يخص نفقات التجهيز:

13. إعطاء الأولوية للمشاريع في طريق الإنجاز من أجل إكمالها في الوقت المحدد وبالتكلفة المتفق عليها.

14. تفضيل المنتج الوطني في منح الصفقات العمومية، عن طريق منح امتيازات خاصة في إعداد دفتر الشروط.

15. إدراج المؤسسات الخاصة والعامة في إعداد المشاريع إلى جانب المؤسسات الأجنبية من أجل نقل الخبرات وتشجيع المؤسسات الوطنية على الإنتاج.

أما فيما يخص تحصيل الموارد:

16. تحسين نسبة تحصيل العائد خاصة الخدمات الجامعية من نقل، إيواء، إطعام، تسجيل الطلبة

أما فيما يخص المتابعة والمراقبة:

17. التأكد من أن الهيئات الداخلية للمؤسسة تعمل بشكل جيد (المجالس العلمية، مجلس الإدارة، مجالس التوجيه) .

خلاصة الفصل:

بعد دراستنا التطبيقية لموضوع دور الرقابة في ترشيد النفقات العمومية بجامعة خميس مليانة توصلنا إلى أن النفقة العمومية تتعرض لأشكال رقابية عديدة حتى تؤدي دورها الأساسي المتمثل في إشباع حاجات معينة بطريقة عقلانية وتمثل هذه الإشكال فيما يلي:

¹ Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique Algérie, **Mesure de renforcement des équilibres interne et externe**, N°21/SG/2016,16/10 /2017.

- رقابة داخلية تتمثل في رقابة الأمر بالصرف ولجنة الدائمة لفتح الأطراف ولجنة تقييم العروض.
 - رقابة المراقب المالي حيث يقوم بالتأكد من أن النفقة العمومية تخضع للقوانين والتشريعات المعمول بها.
 - رقابة المحاسب العمومي الذي يقوم ببدء النفقة بعد التحقق من جميع الوثائق اللازمة.
 - رقابة السلطة الوصية حيث تقوم بالتأكد من أن النفقة تقوم بتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها.
- رغم تعدد أشكال الرقابة المالية يبقى ترشيد هذه النفقات وعقلنتها يؤرق سلطات الوصية فتلجأ للتعليمات والرسائل الإدارية التي توجهها لمختلف الإدارات العمومية بما فيها جامعة خميس مليانة تحثها على التحكم الأمثل وترشيد النفقات العمومية لتقديم خدمات ذات جودة وفعالية لتحقيق الأهداف المرجوة.

الخطافة

من خلال دراستنا الميدانية لفاعلية الرقابة المالية على إدارة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ، وبمعالجة جوانب وإحداثيات هذا البحث ، مع التعرّيج لواقع هذا الحال على إحدى الإدارات العمومية والمتمثلة في جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة ، توصلنا لمجموعة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

نتائج الدراسة:

وقد تم التوصل إلى النتائج التالية و المستمدة من خلال دراستنا الميدانية:

- الرقابة المالية هي ضمان لسلامة العمليات المالية وكشف الانحرافات والتأكد من مطابقة هذه العمليات المالية للأنظمة والقوانين سارية المفعول.
- مراحل تنفيذ النفقة هي المرحلة الإدارية وتشمل الالتزام والتصفية والأمر بالدفع والمرحلة المحاسبية وتشمل الدفع.
- الرقابة المالية تكون اما قبل او اثناء او بعد التنفيذ.
- المحاسب العمومي يحاول اكتشاف الأخطاء قبل عملية الدفع مما يمثل رقابة وقائية.
- دور المحاسب العمومي هو السهر على احترام حدود النفقات العامة بعدم تجاوز قيمة الاعتمادات الموجودة لكل بند.

نتائج اختبار الفرضيات:

حيث من خلال هذا البحث تمكنا من تأكيد صحة او خطأ الفرضيات:

- تؤكد مدى صحة الفرضية الأولى لان الميزانية عبارة عن ترجمة للتوجهات و السياسات العامة للدولة من خلال توقعات السنة المالية القادمة (ايرادات / نفقات) و هي محور التي تدور حوله أعمال و نشاط الدولة في كل القطاعات الحيوية؛
- تؤكد مدى صحة الفرضية الثانية: تعتبر النفقة العمومية مبلغ نقدي صادر عن شخص عام و الهدف الأساسي منه تحقيق النفع العام و التوجه به الى إشباع أكبر قدر ممكن من حاجيات المجتمع؛
- تؤكد مدى صحة الفرضية الثالثة: لأن التحكم و ترشيد الإنفاق العام يمر عبر التحديد الفعلي و الدقيق للحاجة من النفقة العمومية ، ثم الاستخدام العقلاني لهذه النفقة لإشباع هذه الحاجة و بالتالي تعتبر مسؤولية الجميع؛
- تؤكد صحة الفرضية الرابعة لأن الهدف الأساسي من الرقابة على الإنفاق العام هو المحافظة على المال العام من التسبب و التبذير و لا يتأتى ذلك إلا من خلال هيئات و أجهزة مخولة قانونا تتمتع بالاستقلالية و الحيادية في

قراراتها.

التوصيات والاقتراحات:

على ضوء ما سبق يمكن تقديم الاقتراحات والتوصيات التالية:

- تكثيف اجهزة الرقابة المالية على مستوى المؤسسة العمومية لحماية المال العام و هذا من خلال خلق مكتب خاصة بالرقابة على مستوى المؤسسة و لكن يجب ان يكون مستقلا عنها؛
- احترام القوانين المتعلق بالمحاسبة العمومية كأداة تشريعية لتنظيم المؤسسة العمومية؛
- تكثيف رقابة المفتشية العامة للمالية بشكل دوري ومفاجئ ابتداء من رقابة المستندات؛
- اعادة تفعيل دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الاموال العمومية ومنحه صلاحيات اوسع حتى تكون رقابة أنجع؛

-وضع اطار قانوني يحدد بدقة الوثائق الثبوتية التي ترفق بالحوالات مثل: شيك مشطب...الخ؛

-تخفيض مدة دفع الحوالات الخاصة بالنفقات لتسريع اجراءات الرقابة؛

- تكوين اللجنة على مستوى وزارة التجارة تتكفل بدراسة تطور اسعار السوق وتقدم منشورات دورية الى الامرين بالصرف حتى تحدد لهم قيمة السلع والخدمات التي يقومون باقتنائها وتحد من تضخيم فواتير الشراء فيما يخص الصفقات العمومية؛

-تكثيف الرقابة على الصفقات العمومية بالاعتماد على الاستشارات في كل العقود المبرمة و هذا للتمكن من المحافظة على المال العام من الضياع.

صعوبات البحث:

اثناء تحضيرنا لهذه المذكرة واجهتنا مجموعة من الصعوبات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- نقص المراجع خاصة المتعلقة منها بالمؤسسة العمومية في الجزائر و بالتحديد ذات الطابع الاداري؛
- الإكثار من استعمال النصوص القانونية و المراسيم التنفيذية فيما يخص الرقابة المالية و الصفقات العمومية وهذا لنقص المراجع المتعلقة بالجزائر؛
- صعوبة اجراء الدراسة الميدانية و هذا لطبيعة الموضوع المقترح ، اضافة الى بيروقراطية الادارة في الحصول على الوثائق اللازمة و التي تعتبر في نظرهم اسرار لا يمكن الحصول عليها؛
- ضيق الوقت الذي كان سيفا بتارا حاولنا قطعه فقطعنا.

آفاق البحث:

بعد تحليلنا لموضوع الرقابة المالية على ترشيد ادارة المؤسسة العمومية الجزائرية ،و بالرغم من محاولتنا الالمام بجوانب الموضوع إلا ان عملنا كان محدود، حيث تناول الجوانب المهمة و اغفل بعضها ، و من اجل فتح آفاق

جديدة للبحث في هذا المجال الواسع نقترح المواضيع التالية:

- اهمية الرقابة المالية على ميزانية التجهيز المشاريع؛
- دور التدقيق الداخلي في جودة القرارات المالية المتخذة في المؤسسة العمومية؛
- تأثير الرقابة المالية على الصفقات العمومية.

في نهاية هذا البحث نكون قد عرضناه بالشكل و المضمون و الذي يساهم و لو بشكل بسيط في أظهار

اثر الرقابة المالية على ترشيد ادارة المؤسسة العمومية.

تم بحمد الله

قائمة المراجع

1. الزهاوي سيروان عدنان ميزرا, الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة في القانون العراقي, الطبعة 1 , منشورات الدائرة الإعلامية في مجلس النواب, بغداد العراق, 2008.
2. الشوكي شادي أنور كريم, الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي , الطبعة 1, دار النفائس للنشر والتوزيع, الأردن, 2012 .
3. الطراونة حسين أحمد, عبد الهادي توفيق صالح, الرقابة الإدارية :المفهوم والممارسة, الطبعة, دار الحامد للنشر والتوزيع, عمان الأردن, 2012 .
4. العسكري علي أنور, الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة غير المشروعة , مكتبة بستان المعرفة , الإسكندرية, 2008.
5. الكفراوي عوف محمود , الرقابة المالية في الإسلام , الطبعة 3, مركز الإسكندرية للكتاب , الإسكندرية 2006.
6. المصري أحمد محمد, التخطيط والمراقبة الإدارية, مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع, الإسكندرية, 2007.
7. بساعد علي , المالية العمومية , مطبوعة بالمعهد الوطني للمالية , القليعة, 2002 .
8. بن داود إبراهيم, الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري المقارن, دار الكتاب الحديث, الجزائر, 2012.
9. جابر عبد الرؤوف , الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية , الطبعة 1 , دار النهضة العربية , بيروت لبنان, 2004.
10. جمال لعمار , تطور فكر الميزانية العامة للدولة, مجلة العلوم الانسانية, جامعة محمد خيضر بسكر , العدد الأول, 2001 .
11. حامد عبد المجيد دراز, المرسي السيد حجازي :المالية العامة, مركز الاسكندرية للكتاب , الإسكندرية, مصر , 2004.
12. حامد عبد المجيد دراز, مبادئ المالية العامة, مركز الاسكندرية للكتاب, الإسكندرية ,مصر 2002.
13. حشيش عادل أحمد , أصول الفن المالي للاقتصاد العام :مدخل لدراسة أساسيات المالية العامة , دار المعرفة الجامعية , الإسكندرية , 1997.

14. خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2005.
15. خصاونة محمد، المالية العامة: النظرية والتطبيق، الطبعة 1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014.
16. خليفي عيسى، هيكل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 .
17. ديري زاهد محمد، الرقابة الإدارية، الطبعة 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان_الأردن، 2011 .
18. سعيد علي العبيدي ، اقتصادية المالية العامة، دار دجلة ، عمان 2011 .
19. سوزي عدلي ناشد:الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000 .
20. عجام ميثم صاحب ، سعود علي محمد ، تخطيط المال العام: سياسات تعبئة الموارد و ادارة المصروفات العامة ، الطبعة 1 ، دار الكندي ، الأردن ، 2004 .
21. عصفور محمد شاكر ، أصول الموازنة العامة ، الطبعة 1 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2008.
22. علي زغدود :المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006 .
23. عياصرة معن محمود، بني أحمد مروان محمد، القيادة والرقابة والاتصال الإداري، الطبعة 1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.
24. غازي عناية، أصول الميزانية العامة في الفكر المالي الإسلامي، دار الجيل للنشر، الطبعة الأولى، بيروت 1990 .
25. لعمارة جمال : " منهجية الميزانية العامة للدولة الجزائرية ". دار الفجر للنشر و التوزيع .- القاهرة ، 2004.
26. محززي محمد عباس " إقتصاديات المالية العامة " . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر ، طبعة 2008 .
27. محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا :المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2003 .
28. ناصر سعيدوني، النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979،
29. ياغي محمد عبد الفتاح ، الرقابة في الإدارة العامة ، الطبعة 2، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2013.
30. يلس شاوش بشير المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الاولى 2008 .

ثانيا : الاطروحات و المذكرات

1. كردودي صبرينة: ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014 .
2. شعبان فرج :الحكم الراشد كمحل حديث لترشيد الإنفاق العام و الحد من الفقر -دراسة حالة الجزائر(2000-2010) أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3 ،2012.
3. عز الدين فؤاد :استخدام أدوات المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ النفقات - دراسة حالة المؤسسة الاستشفائية العمومية الشريعة-تبسة- .مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011.
4. مفتاح فاطمة :تحديث النظام الميزاني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011.
5. بن عزة محمد :ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف - دراسة تقييميه لسياسة الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة1990/2009، ، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010.
6. بصديق محمد :النفقات العامة في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009 .
7. صرامة عبد الوحيد , الرقابة على الأموال العمومية" حالة الجزائر" ، رسالة ماجستير , كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير , جامعة الجزائر 2000م ص 77.
8. عائشة بن ناصر :الرقابة المالية على النفقات العمومية -دراسة حالة المراقبة المالية لولاية بسكرة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013 .

ثالثا : المجالات والدوريات

1. حسن عبد الكريم سلوم، محمد خالد المهاني، الموازنة العامة للدولة بين الإعداد والتنفيذ والرقابة دراسة ميدانية للموازنة العراقية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 64 ، 2007 .


رابعا : المؤتمرات والملتقيات و محاضرات

1. صرامة عبد الوحيد، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي , المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة(الجزائر)، 8-9 مارس 2005 .
2. بن داود ابراهيم , البعد الرقابي للأموال من المنظور الأخلاقي الإسلامي , ملتقى الاقتصاد الإسلامي : الواقع...وراهنات المستقبل , المركز الجامعي غرداية (الجزائر)، 23-24 فيفري 2011 .
3. علي بساعد، محاضرات في المالية العامة، المعهد الوطني للمالية، القليعة، الجزائر، 1992


خامسا : المراسيم التشريعية و التنظيمية

1. الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة , الجريدة الرسمية , عدد33 , 1995.
2. الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة , الجريدة الرسمية , عدد50 , 2010 م.
3. القانون 84-17، المؤرخ في 07 جويلية 1984 ، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 28 ، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1984.
4. القانون 89 - 16، المؤرخ في: 11 ديسمبر 1989 ، المتضمن تنظيم و عمل المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية، عدد52 ، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1989.
5. القانونون90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 ، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990 .
6. القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ، عدد12 ، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.
7. القانون رقم 16/01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية ، عدد14 ، 06 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .
8. المرسوم الرئاسي رقم 438/96 ، المؤرخ في: 07 ديسمبر 1996 ، المتضمن تنظيم وعمل المجلس الشعبي الوطني . العدد 76 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
9. المرسوم الرئاسي رقم 15/247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية ، عدد50 ، 2015.
10. المرسوم التنفيذي رقم 92/414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، الجريدة الرسمية ، عدد82 ، 1992.
11. المرسوم التنفيذي رقم 09/374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية ، عدد67 ، 2009.

الملاحق



(أ)



(ب)

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تفصيل الإرتباطات

ميزانية : المؤسسات العمومية فرع : التسيير

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة خميس مليانة
ولاية عين الدفلى

كشف الإرتباط

السنة : 2019	رقم الكشف : 01	وزارة : ت.ع. مصلحة :	تأشيرة المراقب المالي التاريخ : الرقم :
النفقة طبيعة (1) التوفير			
الرصيد الجديد	مبلغ عملية 2	الرصيد القديم	المادة
100 000,00	100 000,00	—	02
			21-15
			II

ملاحظات المصلحة

الكفل بالإعتمادات المالية لميزانية التسيير الأولية لسنة 2019 طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في :
القسمة II نفقات التسيير
الباب 21-15 : تكاليف ملحقة
المادة 02 : مصاريف البريد و المواصلات

بخميس مليانة في :

(1) أشطب التتويه الغير لائق

المبلغ	طبيعة الإرتباطات
100 000,00	القرار الوزاري المشترك المؤرخ في لمتضمن توزيع الإيرادات و النفقات و تعادلات لمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الخاضعة للأحكام القانونية المشتركة.
100 000,00	المجموع :

حدد هذا الكشف بمبلغ :
مائة ألف دينار جزائري

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تعيين الأمر بالصرف

جامعة خميس مليانة

رمز الأمر بالصرف	268398
------------------	--------

ميزانية التسيير

تأشيرة المراقب المالي		تعريف بطاقة الالتزام	
رقم	المؤرخة	رقم	السنة 2019 السداسي الأول
		002	

بطاقة الالتزام بالقسط (اعتماد/قسط)

الموضوع نفقة X
اقتصاد

ملاحظة المصالح	الرصيد الجديد	مبلغ العملية	الرصيد السابق	المادة	الباب	المحاسبة
	50 000,00	50 000,00	100 000,00	02	15-21	الاعتماد المالي
	50 000,00	50 000,00	100 000,00	02	15-21	القسط (50% من الاعتماد المالي)

العنوان:

الباب: 15-21 تكاليف ملحقة

المادة: 02 مصاريف البريد و المواصلات

ملاحظة: *التخصيص الميزاني الأولي

بخميس مليانة في

الأمر بالصرف

تأشيرة المراقب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة خميس مليانة

تعيين الأمر بالصرف جامعة خميس مليانة

رمز الأمر بالصرف :

ميزانية التسيير

تأشيرة المراقب المالي	الرقم :	التاريخ :
-----------------------	---------	-----------

2019	الشهر السادس الأول
04	رقم بطاقة الالتزام
الرقم: 04	السنة 2018

بطاقة التزام التسوية

الموضوع نفقة : فيما يخص مبلغ العملية (محاسبة الإحتياط)
إقتصاد: فيما يخص مبلغ العملية (إتمادات مالية)

ملاحظة المصالح	الرصيد الجديد	مبلغ العملية	الرصيد القديم	المادة	الفصل	محاسبة
تسوية نفقات السداسي الأول	50 000,00	50 000,00	100 000,00	02	15-21	إحتياط
2019	50 000,00	50 000,00	100 000,00	02	15-21	إتمادات مالية

ملاحظات المصلحة

تسوية الإلتزام بالنفقات في إطار الإلتزام الإحتياطي للسداسي الأول 2019

حرر بخميس مليانة في:

الأمر بالصرف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

رمز الأمر بالصرف :

العنوان: جامعة خميس مليانة

الفصل: 15-21

المادة: 02

الفترة: السداسي الأول

جدول مقارنة

ملاحظات	الفارق (الرصيد)	مبلغ المدفوعات المرفوضة	مبلغ النفقات المؤشر عليها	مبلغ المدفوعات	مراجع الوثائق المحاسبية	مبلغ القسط
	0,00	0,00	2 487,10	2 487,10	201902A-1268159	1 150 000,00
	0,00	0,00	3 189,20	3 189,20	201902A-1268259	
	0,00	0,00	2 939,30	2 939,30	201902A-1268215	
	0,00	0,00	1 756,02	1 756,02	201901A-1081142	

المراقب المالي

الأمر بالصرف

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de L'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Djilali bounaama de Khemis-Miliana



جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجيلالي بونعاما خميس مليانة

Khemis-Miliana le ;

Ordre De Service N° :01

Contrat N°:

SCE CONT 01 EXP
Agent comptable : 03 EXP

INTITULE DE L'OPERATION :

S.G 01 EXP
Archives : 01 EXP

Convention approuvée le :

Monsieur est invite à livrer les équipements en date du
..... Conformément à la convention conclue : "....."
....."

Le présent O.D.S certifié conforme, inscrit à la minute sous le N°..... sera
notifié à Monsieur par monsieur le recteur de université de
Khemis-Miliana

Fait à Khemis Miliana :

Le Recteur

Université De Khemis-Miliana

Notification

Je soussignéde l'université de Khemis Miliana déclare avoir
remis à Monsieur la copie certifiée conforme à L'O.D.S en date
du :

L'entreprise

Vice Recteur

BON DE COMMANDE

N° :

Date :

Identification de service contractant

Dénomination: Université de KHEMIS MILIANA

Code Gestionnaire (ordonnateur):

Adresse: Route THENAÏET EL HAD -KHEMIS MILIANA

Téléphone et Fax : 027 55 68 35/45 Fax: 027 55 68 44

Identification de prestataire

Nom et prénom :

Ou raison sociale (mentionner la forme juridique): /

Agissant pour le compte de : AIN DEFLA

Adresse: Cité 300 logts - AIN DEFLA

Téléphone et Fax : Fax:

N°RC: 44/00 - 0763952 B 05

NIF

N° D'agrément: /

NIS: /

RIB (ou RIP) -BDLA -AIN DEFLA

Espace réservé au Service
du contrôle financier

A.....

Le.....

(Cet espace est réservé pour
le service du contrôle
financier qui appose son
cachet pour un meilleur
contrôle et suivi.)

Caractéristique de la commande

N°	Désignation	Quantité	Prix unitaire	Montant	Objet de la commande (détails):	
					Travaux	Services
					Dépenses de fonctionnement	
					Dépenses d'équipement	
					Autre	
01	Cadre coffré	40	980,00	39200,00		
02	Bloc not MM	100	95,00	9500,00		
03	Mushafe corane	40	420,00	16800,00		
04	Cartable étudiant Lux avec sérigraphie	150	1200,00	180000,00		
05	Porte Badje B2	250	28,00	7000,00		
06	Chainette de cole	200	22,00	4400,00		
07	Porte diplôme	160	380,00	60800,00		
08	Cadre Decoratif MM	30	850,00	25500,00		
09	Porte Document	40	1150,00	46000,00		
10	Stylo de bonne qualité	70	180,00	12600,00		
11	Cadre nature GM	200	1980,00	396000,00		
12	Cartable de bonne qualité avec sérigraphie	220	2250,00	495000,00		
				montant en HT	1 292 800,00	
				montant de la TVA 19%	/	
				montant en TTC	1 292 800,00	

Un million deux cent quatre-vingt douze mille huit cents Dinars Algérien

Le prestataire s'engage à exécuter la présente commande selon les conditions arrêtées.

La source de financement: Budget de fonctionnement pour l'année 2017

le délai de livraison ou d'exécution est estimé à (07) Sept jour à compter de la date de signature du présent bon de commande

signature du prestataire de bon de commande

A serguine, le

Le Service contractant

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الخليلي بوتعمامة بخميس مليانة

المحاسب المفوض
العون المحاسب بجامعة خميس مليانة
حساب جاري بريدي رقم: 12546 مفتاح 00

المادة	الفصل	تسيير	الامر بالصرف
2.1	01	2019	

رقم الحوالة	01	2019
-------------	----	------

التاريخ	رقم الحساب الجاري (2) CPA	المبلغ (3)	خصم المحاسب (4)	الذمم الصافي (5)	رقم الإرتباط (6)	الباب	المادة	تسيير	الامر بالصرف (7)	رقم الحوالة (8)	طريقة الدفع	حساب بنكي
	مكتبة و ورقة خميس مليانة	15 400,00				01	2.1	2019				
	مجموع الحوالة	15 400,00										
	الباب والمادة الحساب اليومي	2.1/01										

أقفلت هذه الحوالة بمبلغ: خمسة عشر الف و اربعمئة دينار جزائري

الامر بالصرف

التمبلغ الحسابي:
الورق:
النفقات المقبولة:
خصم المحاسبية:
المبلغ الصبيبي:

(أ)

AVIS DE VIREMENT

DATE

LIEU : khemis miliana

Par le débit de notre compte ouvert dans vos livres sous le :

RIB Trésor :	0	0	8	4	4	0	0	1	2	1	4	4	4	4	0	0	1	7	1
--------------	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---

NOM : UNIVERSITE DE KHEMIS MILIANA

Prénom :

ou raison sociale : MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

Adresse de l'ord, ROUTE DE THENIET EL HAD KHEMIS MILIANA

Libellé de l'opération : REGLEMENT FACTURE N°: 201802A-000001908589 DU :

Nous vous Prions de bien vouloir créditer notre client (le bénéficiaire) dont le :

NOM : AGENCE COMMERCIALE ALGERIE TELECOM

Prénom :

ou raison sociale : ALGERIE TELECOM

Adresse de bénéficiaire : KHEMIS MILIANA

RIP Bénéficiaire:	0	0	7	9	9	9	9	0	0	0	0	3	7	5	5	2	5	9	2
-------------------	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---

D'un montant en DA :

(En lettres) :

(En chiffres) : DA

Adresse agence bancaire : R I P

cachet et signature accréditée

(ب)

الملحق رقم 08

